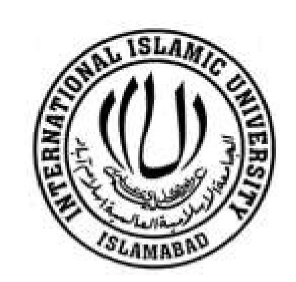
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY
Islamabad - Pakistan
Faculty of Islamic Studies (Usuluddin)
Department of Hadith & Its Sciences




الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد ـ باكستان
كلية الدراسات الإسلامية ( أصول الدين )
قسم الحديث وعلومه

# ظاهرة البطالة في المجتمع الباكستاني وعلاجها فى ضوء السنة النبوية

بحث مقدم لنيل درجة العالمية العالية " الدكتوراه"

**تحت إشراف:**

**الأستاذ الدكتور تاج الدين الأزهري حفظه الله**

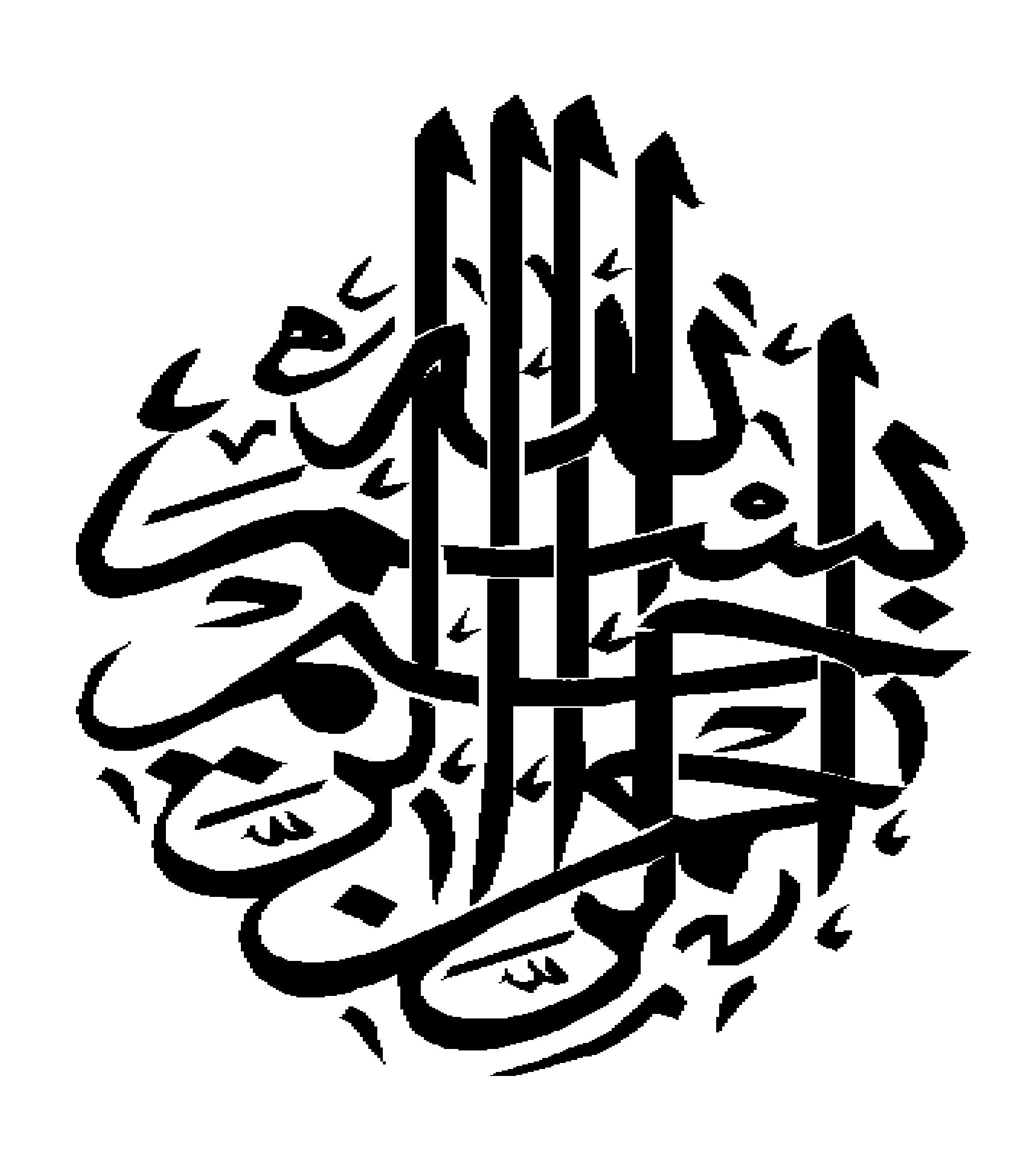
رئيس قسم الحديث وعلومه سابقاً

**الطالب:**

**محمد أبوبكر**

رقم التسجيل: 105-FU/PHD/F08

العام الجامعي: 1435 هـ / 2014 م


بسم الله الرحمن الرحيم

قـال الله عزوجـل: {نَحْـنُ قَسَـمْنَا بَيْـنَهُم مَّعِيشَـتَهُمْ فِي الْحَيَـاةِ الدُّنْيَا..... } الآية

سورة الزخرف: الآية ٣٢.

وقال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: {أيهـا النـاس! اتقـوا الله وأجملوا في الطلب. فإن نفسا لن تموت حتى تسـتوفي رزقهـا وإن أبطأ عنها. فاتقوا الله وأجملوا في الطلب}.

سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الاقتصاد فى طلب المعيشة ٢ / ٧٢٥، رقم:٢١٤٤، قال الشيخ الألباني : صحيح.

# الإهداء

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله تعالى الذين ربياني صغيراً، وبذلا أصدق النصح وأجود العطاء، وشجّعاني على العلم والعمل، وقدّما لي كل شيء من أجل راحتي وسعادتي.

وإلى أساتذتي الكرام الذين غرسوا فيّ علمًا وأخلاقًا.

ثم إلى العلماء المخلصين وإلى دُعاة التوحيد والحق.

# الشكر والتقدير

إن الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأقدم شكري الجزيل وتقديري العميق إلى أستاذي **فضيلة الاستاذ الدكتور تاج الدين الأزهري** حفظه الله تعالى على إشرافه على هذه الرسالة، وإعطائه إياي الوقت الثمين لتصحيح هذا البحث وتحسينه، وقد استفدت من آرائه القيمة.

وكذلك أقدّم الشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي بكلية أصول الدين الذين درسوني بكل حب وجد وعناية، وأخص بالذكر **فضيلة الاستاذ الدكتور فتح الرحمن آل قرشي** حفظه الله تعالى رئيس قسم الحديث وعلومه نفع الله به ووفقه للخير على توجيهاته السديدة.

وأيضا أشكر الجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد التي فتحت لي أبوابها للتخصص في الحديث بمرحلة الدكتوراه بكلية أصول الدين.

ولاأنسى في الشكر والدعاء زملائي الطلاب الذين عاونوني فى هذا البحث خاصة الأخ **عبد الشكور ظهير** حفظه الله و **الدكتورمحمد عمران** حفظه الله وغيرهم فجزاهم الله خير الجزاء فى الدنيا والآخرة.

وقد كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل : عبد الرحيم البيساني إلى عماد الدين الأصفهاني معتذرا عن كلام استدركه عليه : إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا ؟ وها أنا أخبرك به، وذلك **أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جلة البشر.**

**كشف الظنون – (١ / ١٤)**

# المقدمة

- أهمية الموضوع
- أسباب اختيار الموضوع
- الدراسات السابقة حول الموضوع
- مشكلة البحث
- منهجي في البحث
- خطة البحث

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم.

أما بعد :

فإن للإسلام نظرة إلى الحياة وإلى الإنسان وإلى العمل وإلى الفرد والمجتمع ، و إنه دعا الإنسان إلى السعي والكسب وحذّر من البطالة والكسل؛ وذلك لأن الكسب والعمل من الضروريات الهامة لحياة الأفراد والمجتمع. واعتبرت السنة أن السعي والكسب من أجل النفقة على النفس والأهل نوع من السعي في سبيل الله.(1)

وفي عصرنا هذا انتشرت مشكلة البطالة في المجتمع. وهي آفة خطيرة ومن أبرز مشكلات مجتمعنا، فتارةً يريد الشخص أن يعمل شيئًا ولا يستطيع وتارةً لا يريد أن يعمل أصلًا، وتأتي هذه المشكلة من خلال الأثر السيئ على الأفراد والأسرة والمجتمع جميعاً.

إنّ موضوع البحث موضوع اقتصادي اجتماعي نفسي تتدخل فيه عوامل كثيرة يصعب فصل بعضها عن بعض، كما يصعب دراستها مجتمعة. كما أن التأصيل العلمي في الاقتصاد الإسلامي ما يزال في بدايته، وما هو موجود هو مجرد اجتهادات ومحاولات طيّبة، لكن لم تصل بنا إلى التأصيل العلمي الشرعي الاقتصادي الاجتماعي المنشود.

ومع ذلك، فقد قمت بالبحث والدراسة والتحليل جاهدًا حسب استطاعتي، يحدوني الأمل وتدفعني الرغبة في البحث أن أكتشف تصورًا لموقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة.

---

(١) المعجم الأوسط، ٤ / ٢٨٤، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا شاب من الثنية فلما رميناه بأبصارنا قلنا: لو أن ذا الشاب جعل نشاطه وشبابه وقوته في سبيل الله فسمع مقالتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وما سبيل الله الا من قتل؛ من سعى على والديه ففي سبيل الله ومن سعى على عياله ففي سبيل الله ومن سعى مكاثرا ففي سبيل الطاغوت. قال الشيخ الألباني: صحيح. محمد ناصر الدين الألباني السلسلة الصحيحة ، ٥ / ٢٧٢.

ولاشك أن الجهد البشري محدود مهما أوتي من قدرة وبلغ من علم، فقد يتبين لنا اليوم ما لم نعلم بالأمس، وقد نرى أنّ ما كتبناه يحتاج إلى مزيد من الرؤية والنظر فيحسن تقديم هذا وتأخير ذاك أو تبديله.

وبعد.. فما كان من صواب فمن الله تعالى والحمد لله على فضله وتوفيقه، وما كان من خطأ وتقصير فمني ومن الشيطان وأستغفر الله وأعوذ به من شرّ الشيطان الرجيم.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن أكون أهلا لهذه الدراسة وكتابة الرسالة.

الطالب: محمد أبوبكر

**أهمية الموضوع:**

أما بعد فيعتبر موضوع البطالة من أهم القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية لأي مجتمع، ومن أكثر هذه العوامل خطورة أنها مشكلة إنسانية عالمية يعانيها العالم كله، ولا يكاد يوجد مجتمع في العالم الإسلامي وغيره إلا ويعانيها بشكل من الأشكال وهي من مشاكلنا الاقتصادية الكبرى في باكستان أيضًا.

وظاهرة البطالة هي من المشاكل الهامة التي تؤثر في تطور الأفراد و المجتمع، وهي قد تكون حقيقية أو مقنّعة (مستورة)، كما قد تكون بطالة دائمة أو بطالة جزئية وموسمية (عارضة)، وتتضاعف تأثيراتها الضارة السلبية إذا استمرت لفترة طويلة وخاصة في أوقات الكساد الاقتصادي، و من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في استشراف أسباب وآثار هذه المشكلة، وطرق علاجها فى ضوء السنة النبوية.

وتبرز أهمية البحث لبيان الأحاديث النبوية في فضائل العمل وقيمته وأثره الإيجابي على المجتمع مهما كان نوعية هذا العمل. هكذا نرى عظمة ديننا في اهتمامه بالإنسان وصونه لكرامته، وإيجاد السبل التي تكفل له حياة كريمة، حيث لا فراغ ولا بطالة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

من أهم أسباب اختيار الموضوع:

١: تعد مشكلة البطالة من أهم المشكلات التي تواجه إلى مجتمعنا والتي تؤثر على أسرتنا وأفرادنا تأثيرا سلبيا.

٢: وهي مشكلة في كل بيت وأسرة ، مشكلة لأهلينا وأقرباءنا وشبابنا.

٣: وتنتج عن هذه المشكلة مشكلات عديدة غير منتهية فى كل جوانب من الحياة.

٤: وتؤدي البطالة إلى إهدار قيمة العمل البشري وخسارة البلد للناتج القومي.

٥: وتزداد أهمية هذه المشكلة في الدول النامية كدولتنا باكستان.

وهذا كله يحتاج إلى دراسة علمية دقيقة متكاملة، ولا سيما أن هذا الموضوع لم يتناوله أحد من الباحثين في دراسة مستقلة شاملة تستوعب جميع جوانبه المختلفة .

ولهذه الأهمية وهذه الأسباب وحُبّا في خدمة هذا الموضوع استعنت بالله، وقررت أن أجعل موضوع رسالتي **" ظاهرة البطالة في المجتمع الباكستاني وعلاجها فى ضوء السنة النبوية".**

**الدراسات السابقة حول الموضوع:**

بالنسبة للدراسات السابقة لهذا الموضوع فما اطلعت عليه منها ما يلي :

١:　**مشكلة البطالة وعلاجها فى الإسلام** للدكتور سامر مظهر قنطقجي مؤسسة الرسالة بدون سنة الطبعة

تحدث الدكتور في النقاط التالية:

في الفصل الأول : البطالة تعريفها وأنواعها وتكلفتها ومخاطرها

وفى الفصل الثاني : قصور الحلول الوضعية لمعالجة مشكلة البطالة

وفى الفصل الثالث : تكامل الحلول الإسلامية

وقال فى النتائج: لقد اقتصرت التجربة الوضعية فى حل مشكلة البطالة على المسكنات الوقتية فقط ولم تصل إلى الحل المناسب.

٢:　**البطالة والتسول بين السنة النبوية الشريفة وبين القوانين الوضعية المعاصرة**، للدكتور نهاد عبيد، الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٣١، السنة ١٢، ابريل ١٩٩٧م.

تحدث الدكتور في النقاط التالية:

فى الفصل الأول: ماهية البطالة والتسول فى اللغة العربية وفي القوانين الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية.

وفى الفصل الثاني: أهم أسباب البطالة والتسول

وفى الفصل الثالث: أهم آثار البطالة والتسول على الفرد والمجتمع،

وفى الفصل الرابع: طرق معالجة البطالة والتسول، في القوانين الوضعية المعاصرة وفي ضوء السنة النبوية ثم الموازنة بين منهجهما.

قارن الدكتور فى هذه الرسالة بين السنة النبوية وبين القوانين الوضعية في ماهية البطالة والتسول وفى سبل معالجة البطالة والتسول.

٣:    **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** للدكتور يوسف القرضاوي ، ط: مكتبة وهبة القاهرة الطبعة السادسة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

تحدث المؤلف في النقاط التالية:

أولا: موقف الناس أمام مشكلة الفقر .

ثانيا : نظرة الإسلام إلى الفقر : وفي هذا الباب تحدث عن عدد من النقاط.

ثالثا : وسائل الإسلام في معالجة الفقر . وقد أفاض في الحديث عن أبرز وسائل معاجة الفقر . ومن هذه الوسائل: الأولى : العمل. والثانية : كفالة الموسرين من الأقارب. والثالثة : الزكاة. والرابعة : كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها. والخامسة : الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي.

ثم ذكر شرطا لابد منه فقال : هذه الوسائل التي شرحناها والتي عالج الإسلام بها مشكلة الفقر إنما تحق أهدافها وتؤتي أكلها على الوجه المرضي في ظل مجتمع اسلامي تقوده عقيدة الإسلام.

**مشكلة البحث:**

إن مشكلة البطالة من أخطر المشكلات التي تواجه وطننا باكستان نظرا لما لها من أسباب أساسية، ومن آثار سلبية خطيرة على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، والارتباط الوثيق بين البطالة وتطور المجتمع.

وأردت بهذا البحث توضيح المنهج النبوي وهديه في حل هذه المشكلة ، مع ذكر مشكلات البطالة وأسبابها وآثارها على الحياة الجماعية والفردية جميعاً.

**منهجي في البحث:**

خلال معايشتي لهذه الدراسة اتبعت المنهج الوصفي التحليلي حيث قفمت بوصف مشكلة البطالة وأسبابها وآثارها السيئة وغير ذلك مما يتعلق بهذه الظاهرة، وحللتها وناقشتها من ناحية سد طرقها ومعالجتها في ضوء السنة النبوية، وسرتُ في إعداد هذا البحث طبقا للخطوات التالية :

١: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب اللهَّ، بذكر السورة ورقم الآية.

٢: خرجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث.

٣: ذكرت الأحاديث الصحيحة أو الحسنة. وتجتنبت عن الأحاديث الضعيفة و الموضوعة.

٤: سردت الأحاديث بذكر الصحابي فقط بدون السند ، إلا ما دعت إليه الضرورة من ذكر من قبل الصحابي.

٥: اهتممت فى عزو أقوال العلماء إلى أصحابها و مصادرها ومراجعها.

٦: شرحت غريب الحديث من الكتب الخاصة بهذا الفن. ولإيضاح بعض الألفاظ الغامضة رجعت إلى قواميس اللغة.

٧: اعتمدت على المصادر الأصلية واكتفيت بها ، فإذا لم تتسير أو كان في المصادر الثانوية فائدة كالحكم على درجة الحديث فرجعت إليها فى هذه الحال.

٨: سجلت المصادر والمراجع المعلومات الازمة عن كل منها من اسم المصدر ومؤلفه ورقم الصفحة ورقم المجلد ومكانة الطبعة وتاريخها إن امكن.

## خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة و تمهيد و بابين و خاتمة و فهرس للمصادر و المراجع.

**المقدمة:**

**التمهيد:**

١: تعريف الظاهرة والبطالة.

٢: مشكلة البطالة فى الدول النامية كدولتنا باكستان

٣: معدل البطالة فى باكستان

٤: رؤية الشريعة الإسلامية عن البطالة

٥: بعض أقوال العلماء فى ذم البطالة

**الباب الأول: ظاهرة البطالة فى المجتمع: أسبابها وآثارها**

**الفصل الأول: ظاهرة البطالة فى المجتمع**

المبحث الأول: مفهوم البطالة

المبحث الثاني: أنواع البطالة

**الفصل الثاني: أسباب ظاهرة البطالة فى المجتمع**

المبحث الأول: الأسباب الاقتصادية

المبحث الثاني: الأسباب الاجتماعية

المبحث الثالث: الأسباب السياسية

المبحث الرابع: أسباب البطالة ذات العلاقة بالفساد الإداري

**الفصل الثالث: آثار ظاهرة البطالة على المجتمع**

المبحث الأول: آثار ظاهرة البطالة على استقرار المجتمع

المبحث الثاني: آثار ظاهرة البطالة على الفرد

**الباب الثاني: معالجة البطالة في ضوء السنة**

**الفصل الأول: مسئولية الدولة و دورها في معالجة البطالة في ضوء السنة**

المبحث الأول: تحقيق مقاصد الشريعة والتي تعين على علاج البطالة

المبحث الثاني: الاهتمام بإنشاء معاهد التعليم والتدريب

المبحث الثالث: جلب الاستثمار الداخلي والخارجي

المبحث الرابع: عمارة الأرض

المبحث الخامس: مسؤولية الدولة في نظام الحسبة في الأسواق

المبحث السادس: مسؤولية الدولة في منع البيوع المنهي عنها

**الفصل الثاني: دور المجتمع في معالجة البطالة في ضوء السنة**

المبحث الأول: المسؤولية على سبيل الوجوب والإلزام

المبحث الثاني: المسوولية على سبيل التطوع والاستحباب

**الفصل الثالث: دور الفرد في معالجة البطالة في ضوء السنة**

المبحث الأول: إصلاح المعتقد في باب الرزق

المبحث الثاني: البحث عن العمل و محاولة اختيار شتى الأعمال

المبحث الثالث: الاهتمام بالحسنات وترك المنكرات

**الخاتمة:** أهم النتائيج التى توصلت إليها من خلال دراستي ، والتوصيات.

**الفهارس:** تتضمن فهرس الآيات القرآنية والأحاديث والآثار و الموضوعات والمصادر والمراجع.

# التمهيد

- معنى الظاهرة والبطالة
- مشكلة البطالة فى الدول النامية كدولتنا باكستان
- معدل البطالة فى باكستان
- رؤية الشريعة الإسلامية عن البطالة
- بعض أقوال العلماء فى ذم البطالة

## التمهيد

يعتبر مفهوم البطالة من المفاهيم التي أخـذت أهميـة كـبرى في المجتمعـات المعـاصرة مـن حيث البحث والتحليل؛ لذا استحوذ موضوع البطالة بشكل رئيسي على عناية أصحاب القرارات السياسية، وكذلك على اهتمام الباحثين في المجالين الاجتماعي و الاقتصـادي، باعتبـاره موضـوعاً يفرض نفسه بشكل دائم وملح على الساحة الدولية عموما و السـاحة العربيـة خصوصـا. لـذا لا تكاد تصدر دورية علمية متخصصة ذات علاقة بعلم الاقتصاد والاجتماع إلا و تتعرض لموضـوع البطالة بالتحليل والنقاش.

تمثل قضية البطالة في الوقت الراهن إحدى المشكلات الأساسية التـي تواجـه معظـم دول العالم باختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولعل أسوأ وأبرز سمات الأزمة الاقتصادية التي توجد في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء هـي تفـاقم مشـكلة البطالة أي التزايد المستمر المطرد في عدد الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنـه دون أن يعثروا عليه.

إن هذا الاهتمام القديم والحديث بموضـوع البطالـة لم يخـل مـن بعـض الغمـوض الـذي اكتنف هذا المفهوم كمصطلح علمي وذلك نتيجـة لتعـدد التعريفـات الإجرائيـة لمفهـوم البطالـة وتنوعها. و بما أن الدراسات والبحوث العلمية تستلزم قدراً أكبر من الدقة والتحديـد في تعريـف متغير أو متغيرات الدراسة، وذلك حتى يمكـن حصرـها وقياسـها بدقـة تتناسـب مـع موضـوع ومشكلة وأهداف دراستنا. لذا فإن المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع البطالة في هذه الدراسـة و المتعلقة بالوطن باكستان، سيتم تحديدها من خلال النقاط التالية:

١: معنى الظاهرة والبطالة.

٢: مشكلة البطالة فى الدول النامية كدولتنا باكستان

٣: معدل البطالة فى باكستان

٤: رؤية الشريعة الإسلامية عن البطالة

٥: بعض أقوال العلماء فى ذم البطالة

**١: معنى الظاهرة والبطالة:**

**معنى الظاهرة: مادة ( ظ هـ ر )**

الظَّهر (بالفتح ): ظَهَرَ الأَمْرُ يَظْهَرُ ظُهُوراً فهو ظاهِرٌ وظَهِيرٌ ، وكـل شيء عـلا فقـد ظَهَـر. وظَهْر الأرض: خلاف بطنها. وظواهرها: ضواحيها.

والظهر: خلاف البطن من كل شيئ، وكذالك الظهر من الأرض: ما غلظ وارتفـع، ومنـه له ظاهرة وباطنة.

والظاهرة: العين الجاحظة. النضر: العين الظاهرة التي مـلأت نقـرة العـين وهـي خـلاف الغائرة.[١]

**معنى البطالة: مادة ( ب ط ل)**

**في اللغة:** ( ب ط ل) هذه المادة لها عدة معان منها مايلي:

قال ابن منظور: بَطَل الشيءُ يَبْطُـل بُطْـلاً وبُطُـولاً وبُطْلانـاً (بضـم البـاء) ذهـب ضـيَاعاً وخُسْراً. وقال الزبيدي: ومنه قولُه تعالَى : " وَبَطَلَ ما كَانُوا يَعْمَلُونَ " الآيـة[٢] ويقـال ذهـب دَمُـه بُطْلاً أَي هَدَراً.[٣]

وقال: وبَطَل الأَجيرُ بالفتح يَبْطُل بَطالة (بفتح الباء) وبِطالة (بكسر الباء) أَي تَعَطَّـل فهـو بَطَّال. أي التفرغ من العمل.[٤]

وقال الخليل: والتَّبَطُّل فعل البَطَالة وهو اتباع اللهو والجَهالة.[٥]

وقال المطرزي: وتبطَّل من البِطالة ورجل بَطّال ومتبطِّل أي متفرّغ كسلانُ.[١]

---

(١) انظر: المحيط في اللغة، إسماعيل ابن عباد بن العباس الطالقاني، ١ /٣٠٣، و تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ٢ /٣١٧، و تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، ١٢ / ٤٨٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١١٨

(٣) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ١١/٥٦، و تاج العروس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،١٤/ ٥٦.

(٤) انظر: المرجع السابق ١٤/ ٥٦.

(٥) انظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٧/ ٤٣١، و لسان العرب ، ١١ / ٥٦.

**وفى الاصطلاح:** البطالة مصطلح من المصطلحات الحديثة ، وإن كان قد أشير إلى هذا المعنى ، ولكن بتعبيرات أخرى مثل: العجز ، الكسل ، العقود عن العمل ، التخلف ونحو ذلك.

ذكر المناوي فى التعاريف: البطالة: ترك العمل لأن الأحوال تبطل بذلك. (٢)

وذكر الدكتور محمد عمارة: البطال: ( بفتح الباء وتشديد الطاء ) ، نقيض العامل. وفى مصطلحات العصر المملوكي: تطلق على الأجناد والأمراء العاطلين من أعمال الدولة ووظائفها وإقطاعاتها ، إما لغضب السلطان عليهم، أو لضرورات السن أو المرض أو الاعتكاف أو الاختفاء.

والبطالة: (بكسر الباء وفتح الطاء ممدودة ): هي الكسالة المؤدية إلى إهمات المهمات. والبطال: هو بين البطالة. (٣)

والبطالة: التّعطّل عن العمل. يقال: بطل العامل ، أو الأجير عن العمل فهو بطّال بيّن البطالة ( بفتح الباء ) وحكى بعض شارحي المعلّقات البطالة ( بالكسر ) وقال: هو أفصح ، ويقال : بطل الأجير من العمل، يبطل بطالةً وبطالةً : تعطّل فهو بطّال. ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ .(٤)

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ١ / ٧٨.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، ص ١٣٤ .

(٣) قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الاسلامية، د. محمد عمارة ، ص ٩٢، ٩٣ .

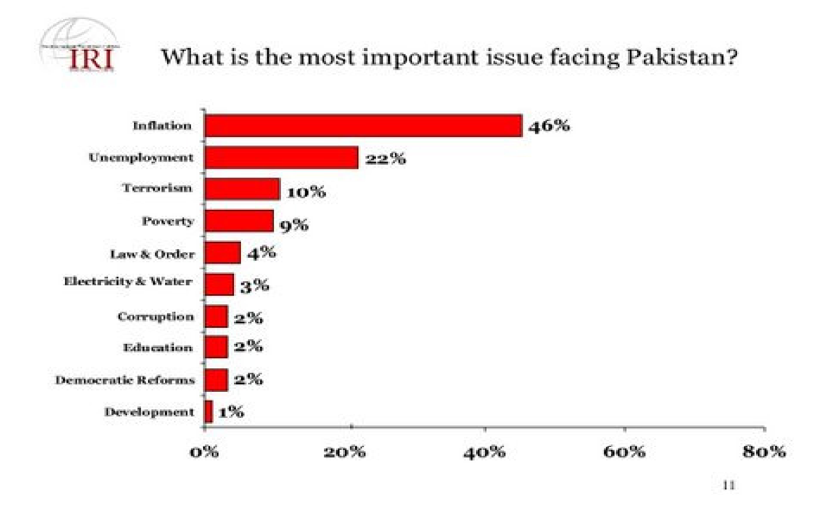
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ٩ / ٩٦-٩٨، بطالة.

**٢: مشكلة البطالة فى الدول النامية كدولتنا باكستان:**

تعد مشكلة البطالة من أهم المشكلات التي تواجه الى بلدنا ومجتمعنا والتي تؤثر على أسرنا وشبابنا تأثيرا سلبيا ، وينتج عن هذه المشكلة مشكلات عديدة غير منتهية.

إن البطالة ظاهرة وجدت في أغلب المجتمعات الإنسانية في السابق والحاضر، ولا يكاد مجتمع من المجتمعات الإنسانية على مر العصور يخلو من هذه الظاهرة أو المشكلة بشكل أو بأخر ، ولقد أصبحت البطالة في مختلف دول العالم هي المشكلة الأولى، وهناك ما يقرب من مليار عاطل عن العمل موزعين على مختلف أنحاء المعمورة ، ويبدو أن البطالة قد دخلت مرحلة جديدة تختلف عن المراحل السابقة .

ففي حالة البلدان الصناعية المتقدمة كانت البطالة جزءا من الدورة الاقتصادية ، بمعنى أنها تظهر مع ظهور مرحلة الركود وتختفي مع مرحلة الانتعاش .




(١)

أما الآن فقد أصبحت البطالة ومنذ ما يزيد على ربع قرن من الزمان مشكلة هيكلية، فبالرغم من تحقق الإنعاش والنمو الاقتصادي ، تتفاقم البطالة سنة بعد أخرى ، وزاد من خطورة الأمر أن هناك فقرا شديدا في الفكر الاقتصادي الراهن لفهم مشكلة البطالة وسبل الخروج منها ،

---

(١) انظر: www.iri.org International Republican Institute (IRI)

بل وهناك تيار فكري ينتشر بقوة الآن ينادي بأن البطالة أضحت مشكلة تخص الضحايا الذين فشلوا في التكيف مع ظروف المنافسة والعولمة. ولهذا تسعى كثير من الدول في عالمنا المعاصر إلى دراسة البطالة وتحليل أسبابه ونتائجها في مجتمعاتها بشكل مستمر ودؤب وتحاول جاهدة تحديد أعداد العاطلين عن العمل ونسبهما مقارنة بقوة العمل من إجمالي تعداد السكان، لذا تعد قضية البطالة المتمثلة بعدم وجود فرص عمل تتناسب من حيث الحجم والنوع مع القوى العاملة المحلية من أهم الموضوعات التي أخذت تشغل السياسيين وأصحاب القرار في الوقت الراهن إذا إهتم هؤلاء بالعمل على وضع الخطط والبرامج المدروسة لخفض نسب البطالة وتقليصها في مجتمعاتهم .

إن هذا الاهتمام الكبير بقضية البطالة يأتي بلا شك من أهمية ظاهرة البطالة نفسها وما يترتب عليها من آثار جسيمة ذات مساس ببنية المجتمع وبخاصة تلك المتعلقة بالآثار الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والصحية على أفراد المجتمع ومؤسساته، وبالتأكيد هناك علاقة عكسية بين حالة البطالة وارتفاع المستويات التعليمية والحرفية للقوى العاملة من جانب، وعلاقة طردية بين حالة البطالة والجريمة من جانب آخر .

وذلك من خلال تحديد الآثار السلبية المترتبة على ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع، ومدى تأثيرها في الوضع الصحي والنفسي والاجتماعي الاقتصادي لأفراد المجتمع.

فى باكستان مجموع القوة العاملة ٥٤.٩٢ مليون ، وتعتبر فى الدرجة التاسع في العالم بالنسبة لحجم قوة العمل في عام ١١-٢٠١٠.[١]

ويقدر حوالي ٣.٠٥ مليون القوى العاملة والعاطلين عن العمل في ١٠-٢٠٠٩، مع معدل بطالة ٪٥.٦.[٢]

(١) Highlights, Pakistan Economic survey 2010-11, P: 7, Economic Advisers Wing, Finance Division, Government of Pakistan, Islamabad.

(٢) المرجع السابق، ص ٧.

PAKISTAN UNEMPLOYMENT RATE
Percentage of the Labor Force

source: TradingEconomics.com; Federal Bureau of Statistics

**معدل البطالة (Unemployment Rate) :**

وهي عبارة عن نسبة مئوية لعدد العاطلين عن العمل على اجمالي القوى العاملة ، حيث يعتبر أحد المقاييس الرئيسية لأداء اقتصاد ما وأن السياسة الاقتصادية بالكلية لكل بلد تركز على إبقاء هذا المعدل منخفضا معظم الوقت قدر الإمكان.

القوى العاملة: يقصد بها جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل وينطبق عليهم مفهوم العمالة أو البطالة، ولحساب نسبة البطالة في أي مجتمع يتم الاستناد إلى القانون الآتي:

نسبة البطالة = (عدد العاطلين عن العمل ÷ إجمالي القوى العاملة) × ١٠٠

**معدل البطالة الطبيعية:**

تشمل البطالة الطبيعية كلا من البطالة الهيكلية و البطالة الاحتكاكية و عند مستوى العمالة الكاملة، ويكون الطلب على العمل مساويا لعرضه، أي أن عدد الباحثين عن العمل مساو لعدد المهن الشاغرة أو المتوفرة، أما الذين هم في حالة بطالة هيكلية أو احتكاكية فيحتاجون لوقت حتى يتم إيجاد العمل المناسب. و عليه فإن مستوى البطالة الطبيعي يسود فقط عندما يكون التشغيل الكامل.

عندما يبتعد الاقتصاد الوطني عن التوظيف الكامل فإن معدل البطالة السائد يكـون أكـبر أو أقل من معدل البطالة الطبيعي، أي أنه عندما تسود حالة الانتعاش يكون معدل البطالة السـائد أقل من معدل البطالة الطبيعي، أما في حالة الانكماش فإن معدل البطالة السـائد يكـون أكـبر مـن معدل البطالة الطبيعي و بذلك تعم البطالة الدورية.

من الاستحالة أن تكون نسـبة البطالـة صـفر(٠) في أي مجتمـع وهـي بمعنـى آخـر عـدد الأشخاص العاطلين عندما يكون سوق العمل في حالة تـوازن أي يكـون العـرض الإجمـالي مـن العمالة مساويا للطلب الإجمالي. لمنها عند مستوى أجور معين أي لا تتجاوز نسبة البطالة٪5 .

**٣: معدل البطالة فى باكستان:**

خلال الفترة من عـام ٢٠١٠-٢٠٠٧ انخفضـت مسـتويات الفقـر ٪ ١٠، عنـدما زادت الحكومة باطراد من الإنفاق على قطاع التنمية،

وخلال الفترة من عام ٢٠٠٧- ٢٠٠٤ شهدت باكسـتان نمـواً فى إجمـالي النـاتج المحـلي، ليصل من ٪٥ إلى ٪٨، على الرغم من النقص الحـاد في الطاقـة الكهربائيـة، وذلـك بسـبب إربـاح قطاعي الصناعة والخدمات. إلا أن معـدل النمـو تراجـع خـلال عـام ٢٠٠٩-٢٠٠٨، و ازادت معدلات البطالة.

ولايزال التضخم يشكل قلقاً حقيقياً لدى عامة الشعب، حيث ارتفـع مـن ٪٧.٧ في عـام ٢٠٠٧ إلى أكثر من ٪ ١٣ عام ٢٠١٠. إضافة إلى ذلك، انخفضت قيمة الروبية باكستانية منذ عـام ٢٠٠٧، نتيجة لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي.

فى نوفمبر ٢٠٠٨ وافقت الحكومة باكستانية على التراتيبـات الاحتياطيـة لصـندوق النقـد الدولي، استجابة لأزمة في ميزان مدفوتها، ولكن خـلال عـامي ٢٠١٠-٢٠٠٩، أصـبح حسـابها الجاري قوياً، واستقرت احتياطيات النقد الأجنبي، إلى حد كبير، بسبب انخفـاض أسـعار الـنفط وتحويلات العاملين في الخارج.

يعد قطاع المنسوجات هو القطاع الأوفر حظاً من عائـدات التصـدير في باكسـتان، ولكـن فشل الحكومة في توسيع قاعدة تصدير المصـنوعات الأخـرى تـرك الـبلاد عرضـة للتحـولات في

الطلب العالمي. وتشمل التحديات الأخرى، التي تواجه باكستان على المدى الطويل، التوسع في الاستثمار في قطاعي التعليم والرعاية الصحيحة ، وزيادة إنتاج الكهرباء، وتقليل الاعتماد على المانحين الأجانب.

**٢: إجمالي الناتج المحلي:**

مقوماً بالقوة الشرائية في الولايات المتحدة الأمريكية: ٤٦٤.٩ بليون دولار.

مقوماً بسعر الصرف الرسمي للدولار: ١٧٤.٩ بليون دولار.

معدل النمو الحقيقي لإجمالي الناتج المحلي: ٪ ٤.٨ .

متوسط دخل الفرد من إجمالي الناتج المحلي المذكور مقوماً بالقوة الشرائية في الولايات المتحدة الأمريكية: ٢٥٠٠ دولار.(١)

**٣: مصادر إجمالي الناتج المحلي:**

قطاع الزراعة: ٪ ٢١.٨.

قطاع الصناعة: ٪ ٢٣.٦.

قطاع الخدمات: ٪ ٥٤.٦.(٢)

**٤: قوة العمل:**

أ: الإجمالي: ٥٥.٧٧ مليون عامل،

ملاحظة: تصدر باكستان أعداداً كبيرة من القوة العاملة، خاصة إلى دول الشرق الأوسط، كما أنها تستخدم أيادي عاملة من الأطفال.(٣)

ب: توزيعها،في قطاع الزراعة: ٤٣٪، وفي قطاع الصناعة: ٪ ٢٠.٣، وفي قطاع الخدمات: ٪ ٣٦.٦.(١)

(١) Highlights, Pakistan Economic survey 2010-11, P: 7, Economic Advisers Wing, Finance Division, Government of Pakistan, Islamabad.

(٢) المرجع السابق، ص ٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٧.

٥: معدل البطالة: طبقاً لتقديرات عام خلال (٢٠١٠-٢٠٠٣)

| Country | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| Pakistan | 7.8 | 7.7 | 8.3 | 6.6 | 6.5 | 7.4 | 14 | 15 |

سنة ٢٠٠٣: ٪ ٧.٨،

سنة ٢٠٠٤: ٪ ٧.٧،

سنة ٢٠٠٥: ٪ ٨.٣،

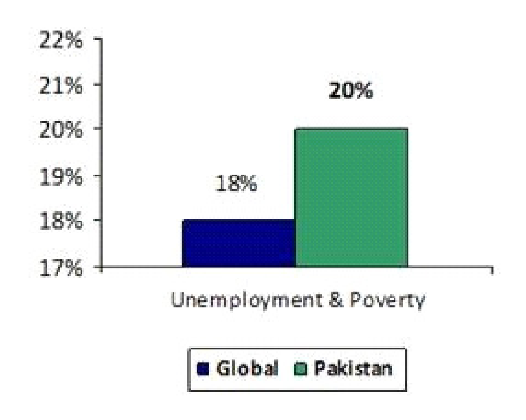
سنة ٢٠٠٦: ٪ ٦.٦،

سنة ٢٠٠٧: ٪ ٦.٥،

سنة ٢٠٠٨: ٪ ٧.٤،

سنة ٢٠٠٩: ١٤٪،

سنة ٢٠١٠: ٪ ١٥.٤، إضافة إلى الذين لايعلمون أساساً.(٢)




(٣)

(١) Highlights, Pakistan Economic survey 2005-06, P: 8, Economic Advisers Wing, Finance Division, Government of Pakistan, Islamabad.

(٢) انظر: Pakistan Unemployment rate. www.indexmundi.com

(٣) انظر: galluppakistan.blogspot.com

**٦: السكان تحت خط الفقر: ٪ ٢٤،**[1]

٧: الدخل أو الإنفاق العائلي ، حسب الحصة المئوية من إجمالي عدد الأسر

أقل ألـ٪ ١٠ : ٪٣.٩.

أعلى ألـ٪ ١٠: ٪ ٢٦.٥.

٨: معدل التضخم: ٪ ١٣.٩،

٩: الاستثمار: ٪ ١٣.٨ من إجمالي الناتج المحلي،

١٠: الموازنة:

الإيرادات: ٢٤.٧٢ بليون دولاد.

النفقات: ٣٥.٦٧ بليون دولار.[2]

١١: الدين العام: ٪ ٥٠.٧ من إجمالي الناتج المحلي[3]

١٢: الزراعة، المنتجات:

يعمل في الزراعة نحو نصف قوة العمل في باكستان. ويمتلك العديد من المزارعين مساحات صغيرة ، من الأراضي الزراعية ، يفلحونها بالوسائل البسيطة. وقد عملت الحكومة منذ الخمسينيات من القرن العشرين، على تحديث الزراعة. كما تبنت برامج تهدف إلى تقليل ما تملكه من المساحات الزراعية، وتوزيعها على المعدمين. والمحصول الرئيسي في باكستان، هو القطن والقمح والأرز وقصب السكر والفواكة والخضروات والأغنام والأبقار والحليب والبيض.

١٣: الصناعات:

من أهم الصناعات في باكستان: المنسوجات والأقمشة ، والمنتجات الغذائية ، والأدوية، ومواد الإنشاءات، والمنتجات الورقية ، والأسمدة ، والروبيان.

---

(١) هذه التقديرات طبقاً لتقديرات العام المالي. ٢٠٠٦\٢٠٠٥.

المأخوذة من:http://www.moqatel.com/openshare/index.htm

(٢) Highlights, Pakistan Economic survey 2010-11, P: 7, Economic Advisers Wing, Finance Division, Government of Pakistan, Islamabad.

(٣) طبقاً لتقديرات العام المالي ٢٠١٠. المأخوذة من:http://www.moqatel.com/openshare/index.htm

١٤: معدل نمو الإنتاج الصناعي: ٪ ٤.٦،

١٥: الكهرباء:

الإنتاج: ٩٠.٨ بليون كيلووات \ ساعة،

الاستهلاك: ٧٢.٢ بليون كيلووات \ ساعة،[١]

صادرات الكهرباء: صفر،

الواردات من الكهرباء: صفر،[٢]

١٦: النفط:

الإنتاج: ٥٩.١٤٠ برميل يومياً،

الاستهلاك: ٣٧٣ ألف برميل يومياً ،[٣]

صادرات النفط: ٣٠.٠٩٠ برميل يومياً ،

واردات النفط: ٣١٩.٥٠٠ برميل يومياً ،[٤]

الاحتياطي المحقق: ٤٣٦.٢ مليون برميل ،[٥]

١٧: الغاز الطبيعي: [٦]

الإنتاج: ٣٧.٥ بليون متر كعب.

الاستهلاك: ٣٧.٥ بليون متر كعب.

الصادرات: صفر (٠)

الواردات: صفر (٠)

الاحتياطي المحقق: ٤٨٠.٢ بليون متر كعب.

---

(١) طبقاً لتقديرات العام المالي ٢٠٠٧.

(٢) طبقاً لتقديرات العام المالي ٢٠٠٨.

(٣) طبقاً لتقديرات العام المالي ٢٠٠٩

(٤) طبقاً لتقديرات العام المالي ٢٠٠٧.

(٥) طبقاً لتقديرات العام المالي ٢٠١٠.

(٦) طبقاً لتقديرات العام المالي ٢٠٠٨.

١٨: ميزان الحساب الجاري: ١.٥٨٥ بليون دولار،[١]

**١٩: الصادرات:**

القيمة الإجمالية للصادرات: ٢١.٣٩ بليون دولار،

أهم الصادرات: المنسوجات ( الملابس الجاهزة ، أغطية الأسرة، والأقمشة القطنية والغزل ) والأرز والبضائع الجلدية والأدوات الرياضية والكيماويات والسجاد والبسط.

أهم الدول المستوردة: الولايات المتحدة الأمريكية ٪ ١٨.١، والإمارات العربية المتحدة ٪ ٨.٤، وأفغانستان ٪ ٪ ٧.٧ ، والصين ٪ ٥.٦، والمملكة المتحدة ٪ ٥.٣، وألمانيا ٪ ٤.[٢]

**٢٠: الواردات:**

القيمية الإجمالية للصادرات: ٣٢.٢١ بليون دولار[٣]

أهم الواردات: النفط والمنتجات النفطية ، والالآت البلاستيك ومعدات النقل وزيوت الطعام والورق والألواح الورقية كرتون والحديد والصلب والشاي.

أهم الدول المصدرة: الصين ٪ ١١.٩ ، والمملكة العربية السعودية ٪ ١١ ، والإمارات العربية المتحدة ٪ ١٠.٩ ، والولايات المتحدة الأمريكية ٪ ٥.٧ ، والكويت ٪ ٥.٧ ، وماليزيا ٪ ٥.١ ، واليابان ٪ ٤.١،[٤]

٢١: الاحتياطي من العملة الصعبة والذهب: ١٧.٢١ بليون دولار،

٢٢: الدين الخارجي: ٥٦.١٣، بليون دولار،

٢٣: الاستثمار الأجنبية في الداخل: ٣٠.٠٦ بليون دولار،

٢٤: الاستثمارات الوطنية في الخارج: ١.١٥٧ بليون دولار،

٢٥: القيمة السوقية للأسهم المتداولة: ٣٣.٢٤ بليون دولار.[١]

---

(١) طبقاً لتقديرات العام المالي ٢٠١٠.

(٢) المرجع السابق

(٣) طبقاً لتقديرات العام المالي ٢٠١٠.

(٤) طبقاً لتقديرات العام المالي ٢٠٠٩.

٢٦: أسعار الصرف مقابل الدولار الأمريكي:

| عام | روبية |
|---|---|
| ٢٠١٠ | ٨٥.٢٧ |
| 2009 | ٨١.٧١ |
| 2008 | ٧٠.٦٤ |
| 2007 | ٦٠.٦٢ |
| 2006 | ٦٠.٣٥ |
| 2005 | ٥٩.٥١٥ |
| 2004 | ٥٨.٢٥٨ |

(١) طبقاً لتقديرات العام المالي ٢٠٠٩. المأخوذة من:http://www.moqatel.com/openshare/index.htm

### ٤: رؤية الشريعة الإسلامية عن البطالة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا . ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان.(١)

يرى العلماء أن البطالة هي: العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز، إما أن يكون ذاتياً: كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض. أو غير ذاتي: كالاشتغال بتحصيل علم، وكذا العامل القوي الذي لا يعرف تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة، أو الغني الذي لا يستطيع تشغيل ماله، وليس من العجز غير الذاتي المتفرغ للعبادة مع القدرة على العمل ، وحاجته للكسب لقوته ، وقوت من يعول، حيث يرى الفقهاء أن مثل هذا التفرغ حرام.(٢)

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٦ (٨٧٧٧) قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا ابن مبارك، عن محمد بن عجلان، عن ربيعة. وفي ٢/ ٣٧٠ (٨٨١٥) قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن ربيعة. و"مسلم" ٨/ ٥٦ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان. و"ابن ماجة" قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي. قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان. و"النسائي" في "الكبرى" ١٠٣٨٣ قأل: أخبرنا الحسين بن محمد البصري، قال: حدثنا الفضيل، وهو ابن سليمان، قال: حدثنا محمد ابن عجلان، عن أبي الزناد. وفي (١٠٣٨٤) قال: أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله، وهو ابن محمد بن أسماء، قال: حدثنا عبد الله، وهو ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن ربيعة. وفي (١٠٣٨٥) قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن عجلان، عن ربيعة. وفي (١٠٣٨٦) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس، قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان.

ثلاثتهم (ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومحمد بن يحيى بن حبان، وأبو الزناد) عن الأعرج، فذكره.

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حديث حسن، ربيعة -وهو ابن عثمان بن ربيعة التيمي المدني- صدوقٌ حسن الحديث، وروى له مسلم هذا الحديث الواحد. مسند أحمد (١٤/ ٣٩٥).

(٢) انظر: رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الابصار، محمد امين الشهير بابن عابدين، ٢/ ٦٧٠، و مشكلة البطالة وعلاجها، جمال حسن أحمد عيسى، ص ٥٢.

وقد أجمع الفقهاء على أن النفقة الابن المتعطل عن العمل مع قدرته عليه لا تجب على أبيه ، لأن شرط وجوبها أن يكون عاجزاً عن الكسب، وعلى الدولة القيام بشؤون الفقراء من العجزة واللقاء والمساجين الذين ليس لهم ما ينفق عليهم ، فيتحمل بيت المال نفقتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت ونحوها.[1]

**العجز عن الكسب:**

ذكر د. وهبة الزحيلي: والعجز عن الكسب يكون بإحدى الصفات التالية:

الصغر: أي الصغير الذي لم يبلغ به صاحبه حد الكسب، فإن بلغ الغلام لا الأنثى حد الكسب، كان للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفة ليكتسب منها، وينفق عليه من كسبه. أما الأنثى فلاتؤجر للخدمة، لما فيها من مخاطر الخلوة بها وهو لا يجوز شرعاً، لكن يجوز تعليمها عند امرأة حرفة معينة مناسبة لها كخياطة أو تطريز أو غزل ونحوها، فإن استغنت بنحوه، وجبت نفقتها في كسبها، ولا تجب نفقتها على الأب إلا إذا كان دخلها لا يكفيها، فتجب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه.

وأما الولد الكبير: فلا تجب نفقته على الأب إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب لآفة في عقله كالجنون والعته، أو آفة في جسمه كالعمى والشلل وقطع اليدين والرجلين، أو بسبب طلبه العلم، أو بسبب انتشار البطالة وعدم تيسر الكسب له، أو بسبب المرض المانع له من الاكتساب.

الأنوثة: تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج، وعندئذ تصبح نفقتها على الزوج، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب، ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب. فإن اكتسبت من مهنة شريفة لا تعرضها للفتنة كخياطة وتعليم وتطبيب، سقطت نفقتها عن الأب، إلا إذا كان كسبها لا يكفيها، فعلى الأب إكمال النفقة التي تحتاجها.

المرض المانع من العمل: كالعمى والشلل والجنون والعته ونحوها.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٥٢.

طلب العلم الذي يشغل عن التكسب: فالطالب المتعلم حتى ولو كان قادراً على العمل والتكسب، تجب نفقته على أبيه؛ لأن طلب العلم فرض كفاية، فلو ألزم طلبة العلم التكسب، تعطلت مصالح الأمة. وهذا بشرط كون الطالب مجداً ناجحاً، فإن كان مخفقاً في دراسته، فلا جدوى في تعليمه، وعليه الانصراف إلى تعلم مهنة حرة تكفيه.(١)

**معنى الاكتساب:**

عن عبيد الله بن عدي أن رجلين اخبراه أنهما : أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين. فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.(٢)

قال الشيخ القرضاوي: وإنما خيرهما الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما، فقد يكونان في الظاهر جلدين قادرين، ويكونان في الواقع غير مكتسبين، أو مكتسبين كسبًا لا يكفي.(٣)

قال الشوكاني رحمه الله: وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق.(١)

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، ١٠/ ١٣٩-١٣٨.

(٢)أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٤ (١٨١٣٥) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي ٤/ ٢٢٤ (١٨١٣٦) قال: حدثنا وكيع. وفي ٥/ ٣٦٢ (٢٣٤٥١) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و"أبو داود" ١٦٣٣ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس. و"النسائي" ٥/ ٩٩،وفي "الكبرى" ٢٣٩٠ قال: أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى. قالا: حدثنا يحيى.

أربعتهم (يحيى، ووكيع، وعبد الله بن نمير، وعيسى) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار فذكره.

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٧). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١). عبيد الله بن عدي بن الخيار عده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين. تقريب التهذيب (١/ ٦٣٦).

الرواة كلهم ثقات فهذا حديث صحيح . قال الامام النووي: هذا الحديث صحيح. المجموع شرح المهذب٦/ ١٨٩. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.مسند أحمد ٢٩/ ٤٨٦.

(٣) انظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ٢/ ١٨.

والمراد بالاكتساب:الاكتساب قدر الكفاية. وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة، والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط. ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزمني والمرضى والعجزة فحسب. والمعتبر كما قال النووي كسب يليق بحاله ومروءته. وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم.(٢)

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي.(٣)

ذكر الشيخ القرضاوي: وعلى أن حديث تحريم الزكاة على "ذي المرة السوي" يعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذي يستمر في البطالة، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عرفًا.

والخلاصة أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يجد العمل الذي يكتسب منه.

٢- أن يكون هذا العمل حلالاً شرعًا، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.

٣- أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.

٤- أن يكون ملائمًا لمثله، ولائقًا بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.

---

(١) نيل الأوطار، ٤/ ٢٢٤.

(٢) انظر: المجموع ٦/ ١٩٠، و فقه الزكاة ٢/ ١٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٤ (٦٥٣٠) قال: حدثنا وكيع،حدثنا سفيان. وفي ٢/ ١٩٢ (٦٧٩٨) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن،عن سفيان. و"الدارمي" ١٦٣٩ قال: أخبرنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم،عن سفيان و"أبو داود" ١٦٣٤ قال: حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي، حدثنا إبراهيم، يعني ابن سعد. و"الترمذي" ٦٥٢ قال: حدثنا أبو بكر محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي،حدثنا سفيان بن سعيد (ح) وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق،أخبرنا سفيان،

كلاهما (سفيان بن سعيد الثوري، وإبراهيم بن سعد) عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد العامري، فذكره.

سعد بن إبراهيم وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٤٢) ريحان بن يزيد العامري مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٠٦)

فالحديث صحيح قال الامام أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه حديث حسن. وقال الشيخ الألباني : صحيح. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١١٦).

٥- أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم.

ومعنى هذا: أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعًا أن يكفي نفسه بنفسه، وأن المجتمع بعامة -وولى الأمر بخاصة- مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه. فمن كان عاجزًا عن الكسب - لضعف ذاتي كالصغر والعته والشيخوخة والعاهة والمرض، أو كان قادرًا ولم يجد بابًا حلالاً للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها - فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله.

هذه هي تعليمات الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان أو العدل والرحمة؛ أما مبدأ الماديين القائلين: "من لا يعمل لا يأكل" فهو مبدأ غير طبيعي، وغير أخلاقي، وغير إنساني.؛ بل إن في الطيور والحيوانات أنواعًا يحمل قويها ضعيفها، ويقوم قادرها بعاجزها، أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات؟.[1]

**لايجوز التفرغ للعبادة بترك العمل:**

ولا يجوز للمسلم ترك العمل باسم التفرغ للعبادة أو التوكل على الله، ولو عمل في أقل الأعمال فهو خير له. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل جلس في بيته أو في مسجد، وقال: لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي. فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم. فقد قال النبي إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي. وقال: لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا.[2] فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق قال وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتجرون ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم.[1]

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ١٩.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٠ (٢٠٥) قال: حدثنا أبو عبد الرحمان، حدثنا حيوة، أخبرني بكر ابن عمرو. وفي ١/ ٥٢ (٣٧٠) قال: حدثنا حجاج، أنبأنا ابن لهيعة. وفي (٣٧٣) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا ابن لهيعة. و"عبد بن حميد" ١٠ قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني بكر بن عمرو. و"ابن ماجة" ٤١٦٤ قال: حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة. و"الترمذي" ٢٣٤٤ قال: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح،

وقال الإمام البيهقي : و ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق لأن الطير إذا غدت فإنها تغدو لطلب الرزق و إنـما أراد ـ و الله تعـالى أعلـم ـ لـو توكلوا على الله تعالى في ذهابهم و مجيئهم و تصرفهم و رأوا أن الخير بيده و من عنده لم ينصرـفوا إلا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصا و تروح بطانا لكنهم يعتمدون على قوتهم و جلدهم و يغشـون و يكذبون و لا ينصحون و هذا خلاف التوكل.[٢]

**٥: بعض أقوال العلماء فى ذم البطالة:**

ذكر البيهقي: عن هشام بن عروة عن أبيه قال : يقال : ما شر شيء من البطالة في العالم. [٣]

قال المناوي: وذلك أن الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغل باطنه بمباح يستعين به على دينـه كان ظاهره فارغا ولم يبق قلبه فارغا بل يعشعش الشيطان ويبيض ويفرخ فيتوالد فيه نسـله توالـدا أسرع من توالد كل حيوان ومن ثم قيل الفراغ للرجل غفلة وللنساء غلمة.[٤]

وقال ايضاً: آفة البطالة فقد الدنيا والآخرة.[٥]

ويقول الراغب الأصفهاني: من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى..).[٦]

---

عن بكر بن عمرو. و"النسائي" في "الكبرى") تحفة الأشراف) ٨/ (١٠٥٨٦) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حيوة، عن بكر. كلاهما (بكر، وابن لهيعة) عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، فذكره.

عبد الله بن هبيرة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٤٣). عبد الله بن مالك أبو تميم الجيشاني ثقة مخضرم مـن الثانيـة. تقريـب التهذيب (١/ ٥٢٦) فالحديث صحيح قال الامام أبـو عيسـى: هـذا حـديث حسـن صـحيح. ٤/ ٥٧٣، وقـال الشـيخ شـعيب الأرنؤوط: صحيح. مسند أحمد بن حنبل ١/ ٥٢، وقال الشيخ الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة (١/ ٦٢٠).

(١) انظر: فتح الباري، ١١/ ٣٠٥.

(٢) شعب الإيمان، ،٢/ ٦٦.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ٣١٣.

(٤) فيض القدير، ٢/ ٣٦٩.

(٥) المرجع السابق ١/ ٦٩.

(٦) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الوفاء-مصر، ص ٣٨٢.

وذكر ابن العابدين: وقد سئل المحقق شهاب الدين بن السهروردي عما نصه: يا سيدي إن تركت العمل أخلدت إلى البطالة، وإن عملت داخلني العجب، فأيهما أولى؟ فكتب جوابه: اعمل واستغفر الله من العجب.[1]

فكل ما قال به العلماء حول البطالة يدل على أنها ليست بأمر مستحسن لا في رؤية الشريعة ولا عند العقل السليم، وإنها تسبب خسران الدنيا كما أنها تجر الويلات على عكر دار الدين للمرء.

(١) رد المحتار ١/ ٤٧٢.

# الباب الأول:

# ظاهرة البطالة في المجتمع:

# أسبابها وآثارها

# الفصل الأول:

# ظاهرة البطالة في المجتمع

المبحث الأول: مفهوم البطالة

المبحث الثاني: أنواع البطالة

## مدخل

مشكلة البطالة تعتبر واحدة من تلك المشكلات التي تستحق الدراسة والبحث لإيجاد الحلول المناسبة القابلة للتطبيق، وقبل الخوض في أي مشكلة يجب علينا أولا تحديد المشكلة وتعريفها،

البطالة مصطلح من المصطلحات الحديثة ، وإن كان قد أشير إلى هذا المعنى ، ولكن بتعبيرات أخرى مثل: العجز ، الكسل ، العقود عن العمل ، التخلف ونحو ذلك.

**المبحث الأول: مفهوم البطالة:**

أصبحت كلمة بطالة واسعة الاستخدام، وغامضة المفهوم فما هي البطالة و متى تكون البطالة، وتحديد مفهومها أمر دقيق ، نذكر منها ما يلي:

**التعريف الاول:** ذكر الشيخ رمزي زكي شرطين ، وقال : وعموما هناك شرطان أساسيان ويجتمعان معا ، لتعريف العاطل بحسب الإحصاءات الرسمية ، وهما :

١ : أن يكون قادراً على العمل.

٢ : أن يبحث عن فرصة العمل.(١)

وقال ايضاً : و تأسيسا على ذلك يجمع الاقتصاديون والخبراء ـ وحسب ما أوصت به منظمة العمل الدولية (ILO) ـ على تعريف العاطل بأنه: " كل من هو قادر على العمل ، وراغب فيه ، ويبحث عنه ، ويقبله عند مستوى الأجر السائد ، ولكن دون جدوي".

ثم ذكر بعده : وينطبق هذا التعريف على العاطلين الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة، وعلى العاطلين الذين سبق لهم العمل واضطروا لتركه لأي سبب من الأسباب.(٢)

**التعريف الثاني:** ذكر الشيخ جمال حسن ثلاثة شروط أساسية فى تحديد مفهوم البطالة، وهي:

١ : أن يكون الفرد دون عمل بأجر ، أو لحسابه الخاص.

٢ : أن يكون الفرد راغباً فى العمل بأجر، أو لحسابه الخاص.

---

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة، رمزي زكي، مجلة عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر١٩٩٧، العدد٢٢٦، ص ١٤.

(٢) المرجع السابق ص ١٥.

٣: أن يكون الفرد باحثاً بشكل جدي عن عمل بأجر ، أو لحسابه الخاص. [(١)]
فورد علميا أنه يشترط في البطالة أن توافر ثلاثة شروط أساسية وهي:

أن يكون الفرد دون عمل بأجر أو لحسابه الخاص: إذا أن الهدف من معيار " بدون عمل " هو التميز بين التشغيل و البطالة، فيعتبر الشخص وفقا لهذا المعيار إذا لم يكن قد عمل على الإطلاق خلال الفترة المرجعية للبحث ( و لو ساعة واحدة ).

أن يكون الفرد راغبا في العمل بأجر أو لحسابه الخاص و لا يجده: أي أنه إذا ما عرض عملا على الفرد فإنه سيكون قادرا و مستعدا للعمل فورا، و ذلك خلال فترة محددة ( فترة البحث)، فالهدف من هذا المعيار هو استبعاد كل الأفراد الباحثين عن عمل لمباشرته بعد انتهاء فترة المسح فعلا، فالباحث عن العمل مستقبلا بعد تخرجه غير مستعد للعمل خلال هذه الفترة، و بالتالي غير متاح له، كما يهدف إلى استبعاد الأفراد غير القادرين على العمل بسبب بعض المعوقات (المرض، المسؤولية العائلية،...).

فالأسس التي تحكم مفهوم العامل المتاح تتمثل في:

- الاستعداد و الرغبة في العمل مع بلوغ سن العمل دون أن يكون له منصب شغل.
- خريجي مراكز التعليم و التكوين، و كذا العمال المسرحين نتيجة لتغيرات هيكلية في الاقتصاد.
- الأفراد الذين يشغلون منصب عمل و يتطلعون إلى عمل أفضل يتناسب مع مؤهلاتهم، و قدراتهم، و طموحاتهم، بالإضافة إلى العمال المتقاعدين الراغبين في الدخول إلى سوق العمل، و بالتإلى فإن الأفراد الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط لا يصنفون ضمن القوى العاملة المتاحة، مثل الذين انسحبوا من دون قيد أو شرط من سوق العمل، أو الذين وجدوا وظيفة تتلائم و قدراتهم، أو الذين

---

(١) مشكلة البطالة وعلاجها، ص ٥١.

استفادوا من عقود عمل غير قابلة للفسخ في الأجل القصير، و الـذين مـازالوا في طور التكوين أو لأداء الخدمة الوطنية.

كل من يبحث عن عمل شكل جدي و لا يتوفر له ذلك الدلالة عـلى جديـة البحـث فإنـه وفقا للمقاييس الدولية لا يعتبر الإعلان عن البحث عن العمـل إلا مـن خـلال خطـوات محـددة مثل:

التسجيل في مكاتب التشغيل حكومية كانت أو خاصة.

نشر إعلانات البحث عن وظيفة و الرد على الإعلانات العارضة لها.

طلب الحصول على موارد مادية و مالية لتمويل المشاريع الذاتية.(١)

الحاصل من كل هذا على ما ذكر الشيخ رمزي وضـعت منظمـة العمـل الدوليـة (ILO) معياراً مهماً لتحديد مفهوم "المتعطل"، " كل من هو قادر على العمل ، وراغب فيه ، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد ، ولكن دون جدوي". حُدد مفهوم البطالة بمعنـى عـدم تـوافر العمل لشخص راغب فيه وقادر على أداء مهنة تتفق مع استعداده، ويرجع ذلـك إلى حالـة سـوق العمل. ولذلك تُقاس البطالة بنسبة العمال المتعطلين بالقياس إلى مجموع الأيدي العاملة. ويشـمل المتعطلون جميع الأشخاص فوق سن معينة (تزيد عادة عن خمسة عشر عاماً)، منهم مَن لا يعملون بالأجر أو لا يعملـون لحسـابهم الخـاص، والـذين لـديهم الاسـتعداد للعمـل بـأجر أو لحسـابهم الخاص، واتخذوا خطوات محددة بحثاً عن العمل.

لعـل هـذا التعريـف عـلى الـرغم مـن شـيوع اسـتخدامه ـ يكـاد يجمـع غالبيـة الشرـوط الموضوعية، التي تتحقق في ظلها حالة البطالة، إلا أنه لم يوضح مدى قبول المتعطل لمستوى الأجـر السائد، ولا يوضح فشله في الحصول على العمل.

(١) انظر: مشكلة البطالة وعلاجها، ص ٥١.

وبناءً على ذلك يمكن الأخذ بتعريف منظمة العمل الدولية للبطالـة، بأنهـا: "الحالـة التـي يكون فيها الفرد قادراً على العمل، وراغباً فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مسـتوى الأجـر السـائد، ولكن دون جدوى".

**المبحث الثاني: أنواع البطالة :**

تتفق معظم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية التي تناولت ظاهرة البطالة أن أنواع البطالة وأشكالها ليست ثابتة أو نهائية، وإنما هي متغيرة ومتجددة باستمرار، طبقاً لجوانب اهتمام الباحثين، وبناءً على معيار التصنيف المتبع في دراسة ظاهرة البطالة، وكذلك وفقاً لمدة البطالة التي تعانيها الفئات المتعطلة.

فإن صعوبة الإلتقاء بين أنواع البطالة قد أتت من عدة إعتبارات جوهرية ، وهي أن البطالة:

١: متغيرة ومتجددة على الدوام ، بمعنى أنه يمكن أن يضاف إليها ما هو جديد باستمرار.

٢: متداخلة، ويصعب فض الاشتباك بين عناصرها ومتغيراتها ، (كما سيتضح من استعراض أنواعها)

٣: يصعب قياسها، حيث الإختلاف بين الدول فى تعريف العمالة والبطالة ، والعامل والمتعطل ، ومدة التعطل، وسن العمل، وغير ذلك من العناصر التي تدخل فى تكوين العمالة أو البطالة.[1]

**تقسيم أنواع البطالة:**

يمكن دراسة أنواع البطالة فيما يلي:

المطلب الأول: البطالة بحسب التشغيل

المطلب الثاني: البطالة بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي

المطلب الثالث: البطالة بحسب طبيعة الخاصة

---

(١) انظر: البطالة وعلاقتها الجريمة والانحراف فى الوطن العربي، د. أحمد حويتي، د.عبد المنعم بدر، أ. دمبا شيرنو ديالو، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ١٤١٩هـ١٩٩٨م. ص ٢٢.

**المطلب الأول: البطالة بحسب التشغيل:**

**القسم الأول:** البطالة السافرة أو المكشوفة: (Open unemployment)

البطالة السافرة أو المكشوفة تعني وجود عدد من الأشخاص القادرين و الراغبين في العمل عند مستوى أجر معين لكن دون أن يجدوه، فهم عاطلون تماما عن العمل كما ذكر الشيخ رمزي: يُقصد بالبطالة السافرة، حالة التعطل الظاهر التي يعاني منها جزء من قوة العمل المتاحة، أي وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه عند مستوى الأجر السائد، دون جدوى. ولهذا فهم في حالة تعطل كامل لا يمارسون أي عمل.(١)

وذكر الشيخ جمال حسن: توفير عدد من القوى البشرية المؤهلة ، القادرة على العمل ، وعدم وجود العمل ، أو عدم قيام بعمل منتج فعال ، أي تلك القوى معطلة عن العمل لسبب أو لآخر بحيث إنها لم تتمكن من استثمار وقتها فيذهب هدراً ، وفى ذلك ضياع وأي ضياع.(٢)

فالبطالة السافرة هي حالة تعطل أكثر قوة وإيلام مع وجود القدرة على العمل والرغبة فيه لفترة قد تطول أو تقصر حسب ظروف الاقتصاد القومي.

وهي قد تكون احتكاكية أوهيكلية أو دورية. ومدتها الزمنية قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة نوع البطالة وظروف الاقتصاد القومي. وفى البلدان الصناعية يتزايد حجم ومعدل البطالة السافرة في مرحلة الكساد الدوري. وعادة ما يحصل العاطل على إعانة بطالة وأشكال أخرى من المساعدات الحكومية. أما فى البلاد النامية ، فإن البطالة السافرة أكثر قسوة و إيلاما بسبب عدم وجود نظام لإعانة البطالة ، وبسبب غياب أو ضآلة برامج المساعدات الحكومية والضمانات الاجتماعية.(٣)

---

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة، ص ٢٩.

(٢) مشكلة البطالة وعلاجها ، ص ١٠٠.

(٣) انظر: الاقتصاد السياسي للبطالة، ص ٢٩.

**القسم الثاني:** البطالة المقنعة أو المستترة: (Disguised unemployment)

تنشأ البطالة المقنعة في الحالات التي يكون فيها عدد العمال المشغلين يفوق الحاجة الفعلية للعمل، مما يعني وجود عمالة فائضة لا تنتج شيئا تقريبا حيث أنها إذا ما سحبت من أماكن عملها فأن حجم الإنتاج لن ينخفض.

كما ذكر الشيخ رمزي: تلك الحالة التي يتكدس فيها عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل ، مما يعنى وجود عمالة زائدة أو فائضة لاتنتج شيئا تقريباً، وبحيث إذا ما سُحبت من أماكن عملها فإن حجم الإنتاج لن ينخفض.[1]

وقال الشيخ جمال حسن: فالبطالة المقنعة حالة مستوى الإنتاجية للقوى البشرية، عندما يكون متوسط الإنتاجية الحديثية مخفضة بدرجة كبيرة ، بحيث لايحدث نقص من الإنتاج عند سحب الأيدي العاملة من الإنتاج، مع عدم إحداث تغير جوهري فى التنظيم، أو رأس المال، أو يزيد الإنتاج زيادة كبيرة مع كل تعديل طفيف فى عوامل الإنتاج المساعدة.[2]

**القسم الثالث:** البطالة الجزئية أو نقص التشغيل: (Underemployment)

وتعني الحالة التي يمارس فيها الشخص عملاً، ولكن لوقت أقل من وقت العمل المعتاد أو المرغوب. ومن ثم فهي تتضمن في معناها الواسع وجود جماعة من الناس يعملون لساعات عمل أو أيام أقل مما هو مرغوب، ويعملون من خلال عقود تختلف عمّا هو مرغوب، ويعملون في أماكن غير مناسبة للتشغيل، كما يكون إنتاجهم، عادة، أقل من الأعمال الأخرى.

كما قال د.عاطف عبد الفتاح: اذا كانت القوة العاملة المتاحة غير مستخدمة استخداما تاما، اى ان يعمل الافراد ساعات عمل اقل من ساعات العمل العادية ، والبطالة الموسمية يمكن أن تعتبر نوعا من أنواع البطالة الجزئية ، على أساس أن العامل لايعمل كل السنة.[3]

---

(١) انظر: الاقتصاد السياسي للبطالة، ص ٢٩.

(٢) مشكلة البطالة وعلاجها ، ص ١٠٣.

(٣) البطالة فى العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، د.عاطف عبد الفتاح عجوة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، ص ٣١.

**المطلب الثاني: البطالة بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي:**

**القسم الاول:** البطالة الاحتكاكية: (الفنية) (Frictional Unemployment)

هي البطالة التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة. وهي عادة ما تحدث نتيجة لنقص المعلومات الكاملة لكل الباحثين عن فرص العمل و أصحاب الأعمال، كما تكون بحسب الوقت الذي يقضيه الباحثون عن العمل.(١)

إن نقص هذه المعلومات يطال الباحثين عن العمل كما يطال صاحب العمل أيضاً، بمعنى أن فترة البحث عن العمل قد تطول نتيجة لعدم توافر المعلومات الكافية عن العمل سواء لدى أصحاب الأعمال أو الباحثين عن عمل، رغم أن كلا منهما يبحث عن الآخر.(٢)

يمكن أن نحدد الأسباب التي تؤدي إلى ظهور هذا النوع من البطالة فيما يلي:

١: الافتقار إلى المهارة و الخبرة اللازمة لتأدية العمل المتاح .

٢: صعوبة التكيف الوظيفي الناشئ عن تقسيم العمل و التخصص الدقيق.(٣)

فى ضوء ما تقدم يعتقد عدد من الاقتصادين، أن البطالة الاحتكاكية وإن كانت تنشأ بسبب تنقلات الأفراد بين المهن والمناطق المختلفة، فإن السبب الرئيسي لها هو نقص المعلومات.(٤)

**القسم الثاني:** البطالة الهيكلية: (البنائية)(Structural Unemployment)

ويُقصد بها ذلك النوع من التعطل الذي يصيب جانباً من قوة العمل، بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد القومي، وتؤدي إلى وجود حالة من عدم التوافق بين فرص التوظف المتاحة ومؤهلات وخبرات العمال المتعطلين الراغبين في العمل والباحثين عنه. وتحدث البطالة

---

(١) انظر: الاقتصاد السياسي للبطالة، ص ٢٥. وانظر ايضا : البطالة وعلاقتها الجريمة والانحراف فى الوطن العربي، د. أحمد حويتي، د.عبد المنعم بدر، أ. دمبا شيرنو ديالو، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. ص ٢٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٥.

(٣)مقدمة في الاقتصاد الكلي، بشير الدباغ و عبد الجبار الجرمود، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص : ٣٩١.

(٤) انظر: الاقتصاد السياسي للبطالة، ص ٢٦.

الهيكلية بسبب تغير في هيكل الطلب على السلع والمنتجات، أو إلى تغير في الفن التقني المستخدم، أو إلى تغيرات في سوق العمل نفسه.

فالبطالة الهيكلية هو نوع من التعطل يصيب جانب من قوة العمل بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد القومي.

كما ذكر أن هذه البطالة جزئية، بمعنى أنها تقتصر على قطاع إنتاجي أو صناعي معين، و هي لا تمثل حالة عامة من البطالة في الاقتصاد . يمكن أن ينتشر هذا النوع من البطالة في أجزاء واسعة ومتعددة في أقاليم البلد الواحد.

ينشأ هذا النوع من البطالة نتيجة للتحولات الاقتصادية التي تحدث من حين لآخر في هيكل الاقتصاد كاكتشاف موارد جديدة أو وسائل إنتاج أكثر كفاءة، ظهور سلع جديدة تحل محل السلع القديمة.(١)

يقترن ظهورها بإحلال الآلة محل العنصر البشري مما يؤدي إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال، كما أنها تحدث بسبب وقوع تغيرات في قوة العمل كدخول المراهقين و الشباب إلى سوق العمل بأعداد كبيرة. قد عرفت البلدان الصناعية المتقدمة نوعا جديدا من البطالة الهيكلية بسبب إفرازات النظام العالمي الجديد و الذي تسارعت وتيرته عبر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات التي حولت صناعات كثيرة منها إلى الدول النامية بسبب ا ارتفاع معدل الربح في هذه الأخيرة. هذا الانتقال أفقد كثيرا من العمال الذين كانوا يشتغلون في هذه الدول مناصب عملهم وأحالهم إلى بطالة هيكلية طويلة المدى.(٢)

فتنجم عن التغير في بينة الطلب الإجمال بسبب التغيير في أوجه النشاطات الاقتصادية المختلفة، حيث يؤدي النمو في النشاطات الاقتصادية و انكماش بعضها على تغير الاحتياج في نوعية المهارات المطلوبة من العمالة . و هذا النوع من البطالة تجد فائض عرض في سوق عمل

---

(١) تصنيفات البطالة و محاولة قياس الهيكلية و المحبطة منها، البشير عبد الكريم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص: ١٥٢.

(٢) الاقتصاد السياسي للبطالة، ص ٢٧.

معين مع نقص عرض في سوق عمل أخرى في الوقت نفسه و بأمكاننا القول أن عدم ربط بـرامج التعليم و التدريب مع متطلبات سوق العمل وعدم مشاركة القطاعـات الاقتصـادية في وضـع أو المشاركة في مناهج التعليم هي من أهم أسباب هذا النوع.

**القسم الثالث:** البطالة الدورية: (Cyclical Unemployment)

وهي التي تنشأ نتيجة للدورات التجارية المعروفة جيداً في النشاط الاقتصـادي المتكامـل؛ فعندما يحدث انخفاض عابر في الطلب على البضائع، يُرغم أصحاب المصانع عـلى تخفـيض عـدد العمال أو تخفيض ساعات عملهم.

ينشأ هذا النوع من البطالة نتيجة ركود قطاع العـمال و عـدم كفايـة الطلـــب الكـلي عـلى العمل، كما قد تنشأ نتيجة لتذبذب الدورات الاقتصـادية . يفسر ظهورهـا بعـدم قـدرة الطلـب الكلـــي عـلى اسـتيعاب أو شراء الإنتـاج المتـاح ممـا يـؤدي إلى ظهـور الفجـوات الانكماشـية في الاقتصاد المعني بالظاهرة.

تعادل البطالة الموسمية الفرق الموجود بين العدد الفعلي للعاملين و عـددهم المتوقـع عنـد مستوى الإنتاج المتــاح و عليـه فعندما تعادل البطالة الموسمية الصـفر فـإن ذلـك يعنـي أن عـدد الوظائف الشاغرة خلال الفترة يسـاوي عـدد الأشخـاص العاطلين عن العمل.(١)

تعتبر البطالة الموسمية إجبارية على اعتبار أن العاطلون عن العمل في هذه الحالة هـي عـلى استعداد للعمل بالأجور السائـدة إلا أنهم لم يجدوا عملا.

يتقلب مستوى التوظيف و الاستخدام مـع تقلـب الـدورات التجاريـة أو الموسـمية بـين الانكماش و التوسع ( يزيد التوظيف خلال فترة التوسع و ينخفض خلال فـترة الكسـاد ) و هـذا هو المقصود بالبطالة الدورية.

---

(١) مقدمة في الاقتصاد الكلي، بشير الدباغ و عبد الجبار الجرمود، ص : ٣٨٠.

**المطلب الثالث: البطالة بحسب الطبيعة الخاصة**

**القسم الاول:** البطالة الموسمية: (Seasonal Unemployment)

وهي البطالة التي تحدث أساساً في القطاع الزراعي بسبب موسمية الإنتاج الزراعي. فقد أصبحت الزراعة مهنة لبعض الوقت، خاصة وأن صغر حجم الحيازة الزراعية بفعل تفتت الحيازة أدى إلى الحد من العمالة الزراعية. وقد تحدث في بعض الصناعات في الريف بسبب التغيرات الموسمية في النشاط الاقتصادي نتيجة للظروف أو للتغيرات، التي تطرأ على أنماط الاستهلاك.

وهي ذلك النوع من البطالة التي يكون الأفراد بمقتضاها يعملون فترات ولايعملون فترات أخرى ، وذلك مثلما يحدث في معظم الأرياف الدولة، حيث يشتد دوران عجلة العمل في فترات ويهبط في غيرها وقد ينتفي في ثالثة.(١)

هذا وجدير بالذكر أن هذا النوع من البطالة يتداخل مع ما يعرف بالبطالة الجزئية على أساس أن العامل لايعمل طوال السنة. وهذا لايمنع من وجود اختلاف بين النوعين، يتمثل في أن الأخير تكون فيها عمالة كاملة في فترة من الفترات ولا عمالة إطلاقاً في فترة أخرى.(٢)

**القسم الثاني:** البطالة الاختيارية: (Voluntary Unemployment)

وهي الحالة التي يتعطل فيها الفرد بمحض إرادته واختياره، حينما يقدم استقالته عن العمل ، إما لعزوفه عنه أو تفضيله لوقت الفراغ، وإما لأنه يبحث عن عمل أفضل يوفر له أجراً أعلى، وظروف عمل أحسن، أو للانسحاب من سوق العمل بإرادته، كجماعات التكفير والهجرة التي ترفض العمل في الحكومة.

---

(١) انظر: البطالة فى العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، د.عاطف عبد الفتاح عجوة، ص ٣١. وانظر ايضا : البطالة وعلاقتها الجريمة والانحراف فى الوطن العربي، د. أحمد حويتي، د.عبد المنعم بدر، أ. دمبا شيرنو ديالو، ص ٢٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٤.

**القسم الثالث:** البطالة الإجبارية أو القسرية: (Involuntary Unemployment)

أما البطالة الإجبارية فهي توافق تلك الحالة التي يجبر فيها العامل على ترك عمله أي دون إرادته مع أنه راغب و قادر على العمل عند مستوى أجر سائد، وقد تكون البطالة الإجبارية هيكلية أو احتكاكية.

ويُقصد بها الحالة التي يتعطل فيها العامل بشكل قسري، أي من غير إرادته أو اختياره، وتحدث من طريق تسريح العمال بشكل قصري مع أن العامل راغب في العمل (مثل ظاهرة المعاش المبكر الإجباري) وقادر عليه وقابل لمستوى الأجر السائد. وقد تحدث البطالة الإجبارية عندما لا يجد الداخلون الجدد لسوق العمل فرصاً للتوظف، على الرغم من بحثهم الجدي عنه، وقدرتهم عليه، وقبولهم لمستوى الأجر السائد.

وهذا النوع من البطالة يسود بشكل واضح في مراحل الكساد الدوري في الدول الصناعية، أو في حالة خصخصة الشركات والمنشآت العامة في الاقتصاد القومي.[1]

إن عرض أشكال البطالة ليس هدفاً نهائياً أو غاية في حد ذاته، بل تتوقف جدواه على ما يقدمه من وصف موضوعي واقعي لأشكال البطالة القائمة حتى يسهم ذلك في تشخيص دقيق لها، ومن ثم تحليل أعمق وأشمل لكل عناصرها وأبعادها، الأمر الذي يساعد في وضع تصور علمي لمواجهة الآثار المترتبة عليها والتخفيف من حدتها.

---

(١) انظر: البطالة فى العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، ص ٣٢. وانظر ايضا: البطالة وعلاقتها الجريمة والانحراف فى الوطن العربي، ص ٢٥.

# الفصل الثاني:

# أسباب ظاهرة البطالة فى المجتمع

المبحث الأول: الأسباب الاقتصادية

المبحث الثاني: الأسباب الاجتماعية

المبحث الثالث: الأسباب السياسية

المبحث الرابع: أسباب البطالة ذات العلاقة بالفساد الإداري

## مدخل

**شيوع البطالة وتفشيها في الدولة:**

نجد أن البطالة لا تخلق من العدم فلذلك لابد من وجود اسباب لنشوء ظاهرة البطالة ، مع أن أسبابها تختلف من مجتمع إلى مجتمع حتى إنها تختلف داخل المجتمع الواحد من منطقة الى أخرى، لايمكن أن ترجع لسبب واحد مستقل ، فهناك أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية، وإنما تأتي نتيجة عدة عوامل داخلية وخارجية، ولكن كلا منها يؤثر على المجتمع ويزيد من تفاقم مشكلة البطالة. ومن تلك المسببات التي تساعد على نشوء ظاهرة البطالة نذكر منها التالي:

**المبحث الأول: الأسباب الاقتصادية :**

المشاريع الاقتصادية التي يقوم بها المغرب أو الشراكات مع الأجانب لا يتم توظيف الشباب العاطلين بها، و إنما يتم استيراد أطر متخصصة من خارج المغرب بدل الاعتماد على الطاقات الشابة المحلية التي لا تحتاج إلا إلى بعض الخبرة فقط و التي يمكن اكتسابها مع الوقت. وهناك نلقي نظرة على بعض الأمور التي لها علاقة بالمشاكل ا لاقتصادية للبطالة. وهناك نتناول بعض الأسباب الاقتصادية التي تلعب دوراً حيوياً في ازدياد نسبة البطالة في المجتمع.

**المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية التي تزيد من الاستمرار في أعداد العمال العاطلين:**

**١: قلة فرص العمل:**

فقد أدت ندرة الموارد الاقتصادية إلى عدم وجود فرص وظيفية للعاطلين، خاصة مع التحويلات الكبيرة التي يمر بها الاقتصاد العالمي وانعكاساته على الاقتصاد الوطني، وهو الأمر الذي يشكل عبئًا إضافيًا على الدولة في تمويل عمليات التنمية.

**٢: تخفيف إطار العمل الإنساني:**

تفاقم آثار الثورة العلمية والتكنولوجية على العمالة حيث حلت الفنون الإنتاجية المكثفة لرأس المال محل العمل الإنساني في كثير من قطاعات الاقتصاد القومي ومن ثم انخفاض الطلب على عنصر العمل البشري.

**٢: الركود في الأسواق:**

إذا كانت حالة الأسواق جيدة زاد الطلب على الإنتاج، وبالتـالي زاد الطلـب عـلى العـمال، وإذا كانت حالة السوق في ركود، فإن القائم بالعمل يقوم بتسريح بعض العمال في حالة إطالة فترة الركود، فيؤدي ذلك إلى البطالة والتسول أيضًا.

**٣: انتقال الصناعات:**

انتقال عدد من الصناعات الموجودة ببلاد الرأسمالية المتقدمة إلى الدول النامية مـن خـلال الشركات الدولية للاستفادة من العمالة الرخيصة في البلاد مما أثر عـلى أوضـاع العمالـة المحليـة في هذه الصناعات في بلاد الرأسمالية المتقدمة.

**٤: التغيرات الفصلية:**

تخضع بعض الأعمال لتغيرات فصلية فتحـدث أثرهـا فيهـا، وتتركهـا ضـعيفة كاسـدة في أوقات معينة، ونشيطة رائجة في أوقات أخرى، وهذا بالتالي يـنجم عنـه كثـرة العـمال في وقـت لا يجدون فيه عملاً، فيؤدي ذلك إلى البطالة.

**٥: اضطراب التوازن الاقتصادي:**

ينجم عن هذا الاضطراب، تغيير يطرأ على حركـة الاسـتثمار، فـإذا حـدث هـذا وراجـت الصناعات الإنتاجية، ففي الغالب يؤثر على الصناعات الاستهلاكية أيضًـا، ونلاحـظ أنـه خـلال فترة الرواج تبدو ظاهرة النشاط في الصناعات الإنتاجيـة جليـة، وذلـك بارتفـاع أثـمان الخامـات والمواد اللازمة لتلك الصناعات، كما أنـه أثنـاء الكسـاد تهـبط حركـة الأعـمال، وتـنخفض أثـمان الخامات فيؤدي ذلك إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال فتتشتى البطالة.

**٦: تحجيم الإنفاق العام الجاري الاستثماري:**

لجوء الكثير من الحكومات الرأسمالية إلى انتهاج سياسات انكماشـية فكـان طبيعيًـا أن يـتم تحجيم الإنفاق العام الجاري الاستثماري في مختلف المجالات. وكان مـن نتيجـة هـذه السياسـات انخفاض الطلب على العمالة.

أما بالنسبة للدول النامية فقد تأثرت بلا شك بالأزمة الاقتصادية العالمية. وتفاقمت حدة البطالة فيها لكثير من الأسباب وعجزت حكوماتها عن تطبيق سياسات حازمة لمواجهة ارتفاع أسعار الواردات وانخفاض أو تقلب أسعار الصادرات، وعدم استقرار أسواق النقد العالمية، وتذبذب أسعار الصرف مما كان له أسوأ الأثر على موازين المدفوعات فضلاً عن ضعف قدراتها الذاتية على الاستيراد وتعطل كثير من برامج التنمية وعمليات الإنتاج نتيجة عجز الاستثمار مما أدى بالتالي إلى خفض معدلات النمو والتوظيف وارتفاع معدلات البطالة.

كما يجب على الدول النامية كلها أن تسعى إلى الاستفادة من العنصر البشري والمادي. وأن توفر الخطط والسياسات التي تسمح لها بأن تحسن استغلال هذه الموارد للعمل على النهوض بالعنصر البشري مما يؤدي إلى التكامل فيما بينها. ومن ثم يسمح لها بالتعامل مع مشكلة البطالة بشكل أفضل وعلينا أيضًا أن نعمل على توفير الإمكانات المناسبة حتى يكون للعلم والعلماء من مختلف المجالات الدور الأول في مواجهة مثل هذه المشكلات.

**المطلب الثاني: بعض العوامل الضارة للجهاز الاقتصادي المؤدية إلي تسبب البطالة:**

حرم الإسلام كل الوسائل التي لا تتفق مع الإنسانية الحقة الرحيمة مما هو جاثم في بلدان الحضارة المادية والرأسمالية الغاشمة. وأخطرها الربا أو الفائدة، والقمار، والغش، والاحتكار والتدليس، ولأجل ذلك هدم الإسلام صرح الرأسمالية التي يمتص فيها الغني دماء الفقراء والطبقة العاملة، كما أنه قضى على مفاسد الرأسمالية والملكية الفردية.

**١ - الربا:** أما الربا فقد شن الإسلام عليه حرباً شعواء لا هوادة فيها لاستئصاله من جذوره مهما كانت أشكاله، سواء أكان في القروض الاستهلاكية والإنتاجية أم في عقود المبادلات الأخرى التي يتفق فيها على بيع سلعة بسلعة من النوع نفسه الذي يعتبر من الأقوات الضرورية أو السلع الأساسية للمجتمع كالحبوب والأقطان والمعادن، قال الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ الآية.(١) وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظْلمون ﴾ الآية[1]

عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء.[2]

ومن المعلوم أن مهاجمة الربا في الإسلام دليل على محاربة مختلف أشكال النظم الرأسمالية التي تتحكم فيها مصالح المرابين، وذلك حتى يكون المجتمع الإسلامي مجتمعًا متراحمًا ومتعاونًا على الخير، لا يستغل القوي فيه حاجة الضعيف، ولا تتكون فيه طبقة تعيش على حساب رأسمالها دون بذل جهد من عمل ولا كسب، أو دون أن تتعرض هذه الفئة كبقية المشروعات الاقتصادية لاحتمالات الربح أو الخسارة.

إن هدف المرابين الثراء، ولو على حساب الآخرين، ومن هنا نجدهم يتحكمون في أجور العمال، بحيث تكون رخيصة، ويترتب على ذلك أخذ أجود العمال بثمن بخس، وعدم قبول أو تسريح الآخرين، فيؤدي ذلك إلى البطالة. أضف إلى ذلك أن الربا يكون سببًا في جعل المرابين باطلين عن العمل لا يشتركون في بناء اقتصاد الأمة.

**٢- القمار:** القمار هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب، وكل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيئا من المغلوب،[3] والقمار بمختلف أنواعه ومنه اليانصيب فقد حرمه

---

(١) سورة البقرة، الآية :٢٧٨_ ٢٧٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤(١٤٣١٣) . ومسلم ٥/ ٥٠(٤١٠٠) قال : حدثنا محمد بن الصباح ، وزهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة.

أربعتهم (أحمد وابن الصباح ، وزهير ، وابن أبي شيبة) قالوا : حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو الزبير ، فذكره.

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٩) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٢)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير- وهو محمد بن مسلم بن تدرس- فمن رجال مسلم. مسند أحمد (٢٢/ ١٦٥)

(٣) التعريفات ١/ ٢٢٩، وانظر المغني ٩/ ٣٧٠.

الإسلام؛ لأنه مرض فتاك خبيث يهدد طاقة الإنسان الجسدية والفكرية من دون فائـدة مشروعة، ويعوِّد الإنسان على الخمول والكسل؛ لأنه محاولة للتوصل إلى كسب بلا جهد ولا عمل، وفضـلاً عن ذلك فإنـه يولّـد بـين النـاس أحقـاداً عميقـة الجـذور، ويثـير شرارات ناريـة مـن المنازعـات والاختلافات التي لا تنتهي ذيولها، حتى وصفه القرآن الكريم بأنه رجس من عمل الشيطان.[1]

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمـر والميسر والأنصـاب والأزلام رجـس مـن عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ الآية[2]

وعن نافع بن أبى نافع قال : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر.[3]

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم: من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار.[4]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ١٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧٤(١٠١٤٢) قال : حدثنا يحيى . (ح) وحدثنا وكيع ويزيد . و"أبو داود" ٢٥٧٤ قـال : حـدثنا أحمـد بـن يونس . و"الترمذي" ١٧٠٠ قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع . و"النسائي" ٦/ ٢٢٦ وفي "الكبرى" ٤٤١٠ قال أخبرنـا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد. وفي ٦/ ٢٢٦ وفي "الكبرى" ٤٤١١ وأخبرنا سعيد بن عبد الرحمان أبو عبيد الله المخزومي قال : حدثنا سفيان .

ستتهم (يحيى ، ووكيع ، ويزيد ، وأحمد بن يونس ، وخالد بن الحارث ، وسفيان) عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع مـولى أبي أحمد ، فذكره.

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضـل مـن السـابعة. تقريـب التهذيب (٢/ ١٠٥) نافع بن أبي نافع البزاز أبو عبد الله مولى أبي أحمد ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. مسند أحمد (١٦/ ١٢٩)

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠٥(١٠٥٦٤) قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا سفيان بن حسين . و"أبو داود" ٢٥٧٩ قـال : حـدثنا مسـدد قال : حدثنا حصين بن نمير قال : حدثنا سفيان بن حسين ح وحدثنا علي بن مسلم قال : حدثنا عباد بن العوام . قال أخبرنا سفيان

**٣- الغش:** وأما الغش في المعاملات: فهو ممنوع منعًا مطلقًا لقوله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا.(١) إذ يهدم الثقة بين المتعاملين، ويجعل الحياة التجارية في اضطراب. ويشمل الغش كل أنواع الخلابة (أي خديعة المشتري) من خيانة (كذب في مقدار الثمن).. وتناجش (إيهام الغير برغبة الشراء إغراء له به) وتغرير (إغراء بوسيلة كاذبة للترغيب في العقد) وتدليس العيب (كتمان عيب خفي في المعقود عليه) وغبن فاحش (وهو الإضرار بما يعادل نصف عشر القيمة في المنقولات والعشر في الحيوان، والخمس في العقارات)، ومن صور الغبن: حالة تلقي الركبان، أي تلقي ابن المدينة قوافل الباعة الواردة من القرى والبوادي، وشراؤها بأقل من سعر السوق بغبن فاحش.(٢)

---

بن حسين . وفي (٢٥٨٠) قال : حدثنا محمود بن خالد قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير . و"ابن ماجة" ٢٨٧٦ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى . قالا : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا سفيان بن حسين .

كلاهما (سفيان بن حسين ، وسعيد بن بشير) عن الزهري ، عن سعيد بن االمسيب ، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. تقريب التهذيب (١/ ٣٦٤)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناد ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، ثقة في غيره، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. مسند أحمد (١٦/ ٣٢٧)

(١)أخرجه الحميدي (١٠٣٣) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢/ ٢٤٢ (٧٢٩٠) قال: حدثنا سفيان. و"مسلم" ١٩٧ قال: حدثني يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. و"أبو داود" ٣٤٥٢ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة. و"ابن ماجة" ٢٢٢٤ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان. و"الترمذي" ١٣١٥ قال: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر. و"أبو يعلى" ٦٥٢٠ قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل. و"ابن حبان" ٤٩٠٥ قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر.

كلاهما (سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

العلاء بن عبد الرحمن صدوق ربما وهم من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٧٦٣). عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٦).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ١٢.

٤- **الاحتكار:** وأما الاحتكار فقد حرمه الإسلام تحريمًا عامًا في كل ما يضرُّ بالناس حبسه ومنعه، وبخاصة السلع الغذائية وضروريات الناس الاستهلاكية؛ لأن الاحتكار أمر لصيق بتنظيم السوق، ولأن فيه من المخاطر التي يعاني منها النظام الرأسمالي، والسبب في تحريم الاحتكار أمر واضح وهو منع استغلال المحتكر للمستهلكين بمغالاته في الثمن، ومنع السلعة أحيانًا من السوق، كما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ.[1]

وهكذا حرَّم الإسلام كل أوجه الكسب غير المشروع مثل الغش فى المعاملات والاحتكار، ونحوه من الرشوة والاختلاس وابتزاز أموال الغير بالباطل واستغلال الحاكم أو الموظف لمنصبه ليقتنص أموال الناس ظلمًا وعدوانًا. والقصد من تحريم ذلك هو دفع الإنسان إلى العمل وإبعاده عن البطالة والكسل.[2]

---

(١)أخرجه أحمد ٢/ ٣٥١ (٨٦٠٢) قال: حدثنا سريج، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، فذكره. سريج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحس البغدادي ثقة يهم قليلا من كبار العاشرة. تقريب التهذيب (١/ ٣٤١) نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط. تقريب التهذيب (٢/ ٢٤١). محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المؤذن المدني صدوق له أوهام من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ١١٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه. تقريب التهذيب (٢/ ٤٠٩)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر. مسند أحمد (١٤/ ٢٦٥) وحسنه الشيخ الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٠٨٩).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ١٣.

**المبحث الثاني: الأسباب الاجتماعية:**

إن الإنسان لا يسعى للبحث عن أي عمل شريف مهما كان نوعه و ينتظر أحدا أن يطرق بيته ليشغله في وظيفة ما، و هذا هو المشكل الذي يعاني منه العطالين عن العمل من خريجي المدارس و الجامعات ينتظرون الوظائف العمومية أو الخاصة و لا يرضون لهم عملا غيرها.

ونجد أن بعض الأفراد قد يرفضون العمل في بعض الأعمال أو المهن لأنها لا تناسب مستواهم الاجتماعي أو المستوى العلمي أو أنها لا تناسب تنشئته الاجتماعية فبالتالي تظهر لنا البطالة أو نوع من أشكال البطالة وهي البطالة الاختيارية.

**ضعف الكفاية الخبراتية والأخلاقية والشخصية:**

لا ريب أن وجود هذه النواقص في شخص كافية لجعله غير أهل للقيام بأى عمل. إن الأشخاص الذين لا يملكون الأمانة والقوة والثقة والابتكار والإنتاج، يصبحون في عداد المتعطلين، وربما في عداد المتسولين أيضًا.

عن عروة بن الزبير ؛ ان عائشة رضي الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة: ...... اللهم انى اعوذ بك من الماثم والمغرم . قالت: فقال له قائل: ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله . فقال : ان الرجل اذا غرم ، حدث فكذب ، ووعد فاخلف.(1)

---

(1)أخرجه أحمد ٦/ ٨٨ قال : حدثنا أبو اليمان . قال : اخبرنا شعيب . وفي ٦/ ٨٩ قال : حدثنا يونس . قال : حدثنا ليث ، عن يزيد ، يعني ابن الهاد . وفي٦/ ٢٤٤ قال : حدثنا روح . قال : حدثنا صالح بن ابي الاخضر . وفي٦/ ٢٧٠ قال : حدثنا يعقوب . قال : حدثنا ابي ، عن صالح . وعبد بن حميد ١٤٧٢ قال : اخبرنا عبد الرزاق . قال : اخبرنا معمر . و"البخاري" ١/ ٢١١ و٣/ ١٥٤ بالهامش قال : حدثنا أبو اليمان . قال : اخبرنا شعيب . وفي ٣/ ١٥٤ قال : حدثنا اسماعيل . قال : حدثني اخي ، عن سليمان ، عن محمد بن ابي عتيق . وفي٩/ ٧٥ قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله . قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح . و"مسلم" ٢/ ٩٢ قال : حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب . قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد . قال : حدثنا ابي ، عن صالح . وفي ٢/ ٩٣ قال : حدثني أبو بكر بن اسحاق . قال : اخبرنا أبو اليمان . قال : اخبرنا شعيب . و"أبو داود" ٨٨٠ قال : حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية . قال : حدثنا شعيب . و"النسائي" ٣/ ٥٦ وفي "الكبرى" (١١٤١) قال : اخبرنا عمرو بن عثمان . قال : حدثنا ابي ، عن شعيب . وفي ٨/ ٢٥٨ قال : اخبرني محمد بن عثمان بن ابي صفوان . قال : حدثني سلمة بن سعيد بن عطية ، وكان خير اهل زمانه . قال : حدثنا معمر . وفي ٨/ ٢٦٤ قال : اخبرنا اسحاق بن إبراهيم . قال : انبانا بقية . قال :

المراد مغرم الذنوب والمعاصي ، وقيل المغرم هو الدين الذي لله أو للعباد. قال الحافظ ابن حجر: والمراد الإثم والغرامة وهي ما يلزم الشخص اداؤه كالدين.(١) وقال الامام النووي: ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين ولأنه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفاته فبقيت ذمته مرتهنة به.(٢)

**بعض أنواع الانحراف الأخلاقي بسبب البطالة:**

عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يدي زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني ، فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله.

ولفظ ابن لهيعة: إن رجلا من بني إسرائيل قال : لأتصدقن الليلة بمالي ، فخرج به فوضعه فى يد زانية ، فأصبح الناس يتحدثون : تصدق على فلانة الزانية ، ثم خرج بمال فقال أيضا ، فوضعه في يد سارق ، فأصبح أهل المدينة يتحدثون : تصدق على فلان السارق ، ثم خرج بمال

---

حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي . و"ابن خزيمة" ٨٥٢ قال : اخبرني أبو عبد الحكم ان اباه وشعيبا اخبراهم . قالا: اخبرنا الليث ، عن يزيد بن الهاد. - الروايات مطولة ومختصرة ، واثبتنا لفظ رواية مسلم ٢/ ٩٣.

سبعتهم (شعيب ، ويزيد بن الهاد ، وصالح بن ابي الاخضر ، وصالح بن كيسان ، ومعمر ، ومحمد بن ابي عتيق ، وسليمان بن سليم) عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١)

(١) فتح الباري (١١/ ١٧٧)

(٢) المنهاج (١٧/ ٢٩)

أيضا ، فوضعه في يد رجل غني ، قال : لو شئت لقلت : لا يدري حيث وضعه ، ورجع الرجل إلى نفسه ، فأري في المنام ، أن صدقتك قد قبلت ، أما الزانية فلعلها تعف عن زناها ، وأما السارق فلعله أن يغنيه عن السرقة ، وأما الغني فلعله يعتبر في ماله.[1]

قال الملا على القاري: أما صدقتك على سارق فلا تخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة فلعله أن يستعف عن سرقته أما مطلقا أو مدة الإكتفاء وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وفيه إيماء إلى أن الغالب في السارق والزانية أنهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو أحد معاني ما ورد كاد الفقر أن يكون كفرا وأما الغني فلعله يعتبر أي يتعظ ويتذكر فينفق مما أعطاه الله أعلم.[2]

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٢(٨٢٦٥) قال : حدثنا علي بن حفص ، أخبرنا ورقاء ، عن أبي الزناد . وفي ٢/ ٣٥٠(٨٥٨٦) قال : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة . و"البخاري" ١٤٢١ قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد . و"مسلم" ٢٣٢٦ قال : حدثني سويد بن سعيد ، حدثني حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد . و"النسائي" ٥/ ٥٥ ، وفي "الكبرى" ٢٣١٤ قال : أخبرنا عمران بن بكار ، قال : حدثنا علي بن عياش ، قال : حدثنا شعيب ، قال : حدثني أبو الزناد . و"ابن حبان" ٣٣٥٦ قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمان بن محمد الدغولي ، حدثنا محمد بن مشكان ، حدثنا شبابة ، حدثنا ورقاء ، حدثنا أبو الزناد.

كلاهما (أبو الزناد ، وعبد الله بن لهيعة) عن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج ، فذكره.

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١٤/ ٢٤٧)

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ١٧٩)

## المبحث الثالث: الأسباب السياسية:

تلعب الظروف والأحداث السياسية دورها في خلق البطالة نتيجة لتوقف عجلـة النشـاط الاقتصادي في كثير من القطاعات. فسياسة الدولة و الحكومة لا تحاول أن توفر للعاطلين مناصب شغل مهما كان نوعها بل بالعكس تقمع كل من يطالب بالعمل أو بحقـه في الوظـائف العموميـة، كما إن سياسة التعليم لا تناسب واقع الشغل، و سياسـة التوظيـف العمـومي يـتم وراثتـه بشـكل متسلسل من الجد إلى الابن الى الحفيد.

ومن أسباب السياسية لهذه الظاهرة، نلقي الضوء على نكتتين:

**١ - فلسفة الدولة لسياسات التشغيل والتوظيف:**

تبدأ البطالة من النقطة التي ترتكز عليها سياسات الدولة ونظرتهـا إلى سياسـات التشـغيل العام. فنجد أن انتشار البطالة في مفاصل الدول التي تتبـع سياسـات خاطئـة في التوظيـف يكـون أكثر، حيث تكون فيها الحكومات ملتزمة بسياسـات التعيـين والتشـغيل وبالـذات عنـدما تعجـز الدولة عن إنشـاء مشرـوعات جديـدة لاسـتيعاب العـاطلين فتلجـأ إلى حشـو الجهـاز الحكـومي بالعاملين التي تفوق قدرة تلك القطاعات على اسـتيعاب هـذا العـدد الضـخم مـن العمالـة التـي تشكل ضغطا على التكاليف وإهدار في نفقات الأمة، نتيجة لتلك الممارسـات الخاطئـة لمثـل هكـذا سياسات. وقد تنتشر البطالة المقنعة وهي تلك البطالة التـي تتسـم بـالتوظيف والتشـغيل لأعـداد كبيرة من القوى العاملة مع تدني مستوياتهم الإنتاجية واقترابها إلى الصفر بسـبب رغبـة الدولـة في مجرد تقديم دخول ومرتبات للمواطنين وفق نظرية "ريع المواطنة" فيتم تعيينـهم في وظـائف غـير حقيقية ودون حاجة إليهم في هذه الوظائف.

- الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل جزء هام بل مـن أهـم عنـاصر الإنتـاج، هـو عنصرـ العمـل والإنتاج على الصعيد الاقتصادي. أما على الصعيد السياسي ، فستؤدي تلك السياسـات إلى خلـق حالة من التحلل من المسؤولية اجتماعياً وسياسياً وحالـة مـن السـلبية إذ أن هـذه القـوى العاملـة تكون في الشكل كقوة عاملة ولكنها عاطلة واقعيًـا ولا تقـوم بـأي عمـل إيجـابي ومنـتج ونتيجـة

الأجور التي تمنح في ظل مثل تلك السياسة – وهي أجور متدنية للغاية – الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الرشوة والفساد.(1)

- ومن هذه الأسباب استئثار السلطة بالأموال وعدم استثمارها في إيجاد مشروعات عامة توفر فرص عمل للعاطلين. واستثمار الحكومات للأموال العامة في الأسواق المالية الخارجية مما يحرم البلد من مشروعات تخلق فرص عمل لأبناء الوطن. و عدم العدالة في منح الوظائف لمن يستحقها، حيث يتولى الوظائف غير الأكفياء ويتعطل من هم أقدر وأكفاء على تولي الوظائف.

**٢- سياسات التعليم والتوجيه التربوي:**

تعتبر سياسات التعليم من العوامل التي تساعد على نشوء ظاهرة البطالة في المجتمعات خصوصا فيما لو أخذ بعين الاعتبار الاختلال الذي ينتج عن عدم تناغم السياسة التعليمية لبلدما مع متطلبات النمو الاقتصادي لذلك البلد. حيث يؤثر التعليم ومستوياته في سوق العمل وذلك عندما لا تتناسب مستويات التعليم مع احتياجات سوق العمل داخل الدولة أو عندما تكون غير مواتية للتطور التكنولوجي مقارنة بالدول المتقدمة.

فنجد أن كل هذه الأبعاد تؤثر في ظهور مشكلة البطالة.

- **سوء التخطيط:**

سوء التخطيط داء يأكل جسد الأنظمه، وهيكلها الإداري والاقتصادي يعني مثلا يخرجون آلاف الخريجيين دون دراسة لوضعهم في المستقبل ودون دراية بسوق العمل وتنوعها واستيعابها.

البطالة ترجع أسبابها لعدم دراسة احتياجات السوق للكم والنوع بمعنى تخرج الجامعات آلاف الأطباء ولكنها لا تسأل نفسها أ هي بحاجة لهذا الكم؟ منها كثير من الجامعات الباكستانية تخرج اصحاب المؤهلات العليا أطباء معلمين مهندسين وغيرهم. ويتخرج هؤلاء ليكونوا أرقاما هائلة في عدد البطالة المتزايدة.

---

(١) انظر: البطالة بين أرقام العولمة والحل الشامل، موسى عبد الله، مجلة النبأ، العدد ٣٦، جمادى الاولى ١٤٢٠ ه.

نأتي للجانب الآخر  التعليم الفني او المهني؛ فنجد أن السوق يحتاج إليهم ولكـنهم نـدرة، فيجب أن يكون هناك موازنة بين الجامعات وبين ما يحتاجه السوق للعمل.

**المبحث الرابع: أسباب البطالة ذات العلاقة بالفساد الإداري:**

كثيراً ما نسمع عن مصطلح الفساد الإداري، وهو وصـف تـتهم بـه المؤسسـات الحاكمـة كثيراً من البلدان، ويطلق على تركيبة من الصفات السيئة يتحلى بها كثير مـن المـوظفين، تـؤدي إلى نمو المصلحة الخاصة بطرق غير مشروعة وباستغلال المناصـب الوظيفيـة عـلى حسـاب المصـلحة العامة للوطن.

فإذا إهتم موظفو الدولة بأنفسهم واستغلوا مناصـبهم لتحقيـق مصـالحهم الخاصـة فهـذا مؤشر لوجود فساد إداري عام في أجهزة الدولة التي تبلى بهـذا الفسـاد؛ ممـا ينـذر بكارثـة تنمويـة بسبب الكارثة الأخلاقية التي أصيب بها الجهاز الحاكم. والناس يراقبون سلطتهم السياسـية أكثـر مما تراقب هي الأمة؛ فإن وجدوها تعد بمشروعات ولا تفي بها، وتعلن عن إنجـازات لم تحققهـا، ويرون موظفها لا يقبل معاملات الجمهور إلا بـدفع الرُشـا (جمـع رشـوة)، ويعـانون مـن ضـياع حقوقهم لانتفاء العدل تحت ظل استشرـاء المحسـوبية والجهويـة والفئويـة؛ فـإنهم يقطعـون بـأن أخلاق نظامهم قد أوشكت على الانهيار، فتبدأ المسافة تتباعد بين الشعب والسلطة الحاكمة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الانحطاط التنموي؛ وذلك لعدم وجود تعاون بنَّاء بين السلطة والشعب وبين أجهزة الدولة نفسـها، وإن هـذا نـاتج عـن مجموعـة مـن الأخـلاق السـيئة التـي يتسـم بهـا الإداريون في تلك الدولة.

**من الأخلاق السلبية:**

إن الفساد الإداري في أجهزة الحكم تعبير عن وجود مجموعة مـن الأخـلاق السـيئة التـي يتحلى بها بعض الموظفين، وبموجبها قد انصرـفت رسـالتهم الأساسـية مـن أداء الأمانـة والقيـام بواجب الوظيفة التي يتلقون الأجر مقابلها إلى مآرب أخرى خاصة بهم، وهـي تنهـك التنميـة في أي بلد؛ لكنهم لا يبالون بمصلحة العامة ولا يهمهم تحقيق هدف رقي الوطن وتنميته.

يأتي على رأس الأخلاق السلبية التي تؤدي إلى الفساد الإداري الكـذب والخيانـة والغـدر والفجور في الخصومة كما يوضحه الحديث النبوي الشريف، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصًـا، ومـن كانـت فيـه خصـلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يـدعها، إذا اؤتمـن خـان، وإذا حـدث كـذب، وإذا عاهـد غدر، وإذا خاصم فجر.(1)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في جلـس يحـدث القـوم جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة ؟ فمضى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم يحـدث، فقـال بعـض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذ قضى حديثـه. قـال: أيـن –

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٠٥ (٢٥٦٠١) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و"أحمـد" ٢/ ١٨٩ (٦٧٦٨) قـال: حـدثنا محمـد بـن جعفر، حدثنا شعبة (ح) وابن نمير. وفي٢/ ١٩٨ (٦٨٦٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. و"عبد بن حميد" ٣٢٢ قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان. و"البخاري" ١/ ١٥ (٣٤) قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان. قال البخاري: تابعه شعبة، عن الأعمش. وفي ٣/ ١٧٢ (٢٤٥٩) حدثنا بشر بن خالد، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة. وفي ٤/ ١٢٤ (٣١٧٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير. و"مسلم" ١/ ٥٦ (١٢٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمـير (ح) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي (ح) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. و"أبو داود" ٤٦٨٨ قال: حدثنا أبـو بكـر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير. و"الترمذي" ٢٦٣٢ قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبيد الله بـن موسـى، عـن سـفيان (ح) وحدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الله بن نمير. و"النسائي" ٨/ ١١٦، وفي "الكـبرى" ٨٦٨ قـال: أخبرنـا بشرـ بـن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة.

أربعتهم (عبد الله بن نمير، وشعبة، وسفيان، وجرير بن عبد الحميد) عن سليمان الأعمش، عن عبد الله بـن مـرة، عـن مسرـوق، فذكره.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس مـن الخامسـة. تقريـب التهـذيب (١/ ٣٩٢).

عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٣٣) مسروق بن أوس التميمي مقبول من الثانيـة. تقريـب التهذيب (٢/ ١٧٥) فالرواة كلهم ثقات فالحديث صحيح.

أراه – السائل عن الساعة. قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها ؟ قال: إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.[1]

إن الموظف الذي يتسم بهذه الأخلاق يعمل في إعاقة تنمية وطنه، فهو يكذب مع مسئوليه ومع الناس، ويخون الأمانة التي فرضت عليه إن لم يقمْ بواجبه الوظيفي حق القيام، وهو يغدر بالعهد الذي أُخذ عليه يوم تقلد الوظيفة، وربما يظهر منه الفجور في الخصومة مع مخالفيه مستغلًّا موقعه الوظيفي. وأي تنمية تأتي على يد من تتجمع في أخلاقه صفات الشر والنفاق من الكذب والخيانة والغدر والفجور.

**صور من الفساد الإداري:**

إن الأخلاق الذميمة التي سبق ذكرها إذا سادت في الجهاز الحاكم فسوف تجد مظاهرها وصورها في كل مرافق الدولة؛ فتحت تأثير هذه الأخلاق السيئة سيكون كل موظف يبحث عن مصلحته الخاصة ولا يهتم بواجبه المطلوب فمثلاً شرطي المرور يظل همه الأكبر إيقاف السيارات المخالفة ليس لتأديب أصحابها على مخالفة ارتكبوها؛ وإنما يتم إيقافها سرورا بما يرجى من رزق حرام يأخذه من سائقها، وقد يتعين مقداره باتفاق بين السائق وبين الشرطي؛ الذي يصبح موقعه الوظيفي عامل تهديد يزيد الضغط على السائق حتى يدفع، ويُفَضِّل الطرف الضعيف تسوية الأمر بتكلفة أخف مما لو مشى إلى مركز الشرطة لسداد الفاتورة لصالح خزينة الدولة.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣١٦ (٨٧١٤) قال: حدثنا يونس وسريج. و"البخاري" ١/ ٢٣ (٥٩) و٨/ ١٢٩ (٦٤٩٦) قال: حدثنا محمد بن سنان. وفي ١/ ٢٣ (٥٩) قال: حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح.

أربعتهم (يونس، وسريج، ومحمد بن سنان، ومحمد بن فليح) عن فليح بن سليمان، قال: حدثنا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، فذكره.

فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الهدي أو الأسلمي أبو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٦). هلال بن علي بن أسامة العامري المدني وقد ينسب إلى جده ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٧٣). عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٦)

حديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فليحاً – وهو ابن سليمان– ينحط عن رتبة الصحيح. مسند أحمد (١٤/ ٣٤٤).

وضابط الجوازات والجنسية قد يتخذ لنفسه مجموعة من الوسائط والسماسرة الذين يسعون بينه وبين المستفيدين لعقد صفقات تتيسر بموجبها المعاملة، ولولا هذه الصفقات لتعقدت الأمور؛ لأن المستفيد كلما وفّى بشرط ابتكروا له شرطاً آخر إلى ما لا نهاية.

وفي ظل سيادة الفساد الإداري يصبح موظفو المطارات والموانيء بوابة دخول وخروج المحظورات تحت مظلة (الظرف المغلق، أي الرشوة) التي تتم بينهم وبين الفئات التي تحيا في الأجواء الفاسدة ولا ترضى بالقانون ليضبط حركتها. وعبر هذه البوابات يمكن أن يخرج من البلد مجرمون ويأتي إليها مجرمون، ويمكن أن تباع الثروات العامة بثمن بخس، ويمكن كذلك أن تسرب إلى البلاد عبر بواباتها بضائع وسلع خارجية تحارب الاقتصاد العام وتعيق حركة النمو الاقتصادي.

وفي ظل الفساد الإداري أيضاً يصبح الحصول على الوظيفة في الدولة أو فقدانها مبنياً على المحسوبية، فيقال الموظف الصالح، ويعين الموظف الطالح، ويوسد الأمر إلى غير أهله. في كل ذلك لا يبالى بالمعيار الأخلاقي الذي وضعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لتقليد الولايات والوظائف:

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من استعمل رجلا من عصابة، و في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله و خان رسوله و خان المؤمنين. (١)

---

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٤) ٧٠٢٣ – قال أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى العدل، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ يزيد بن عبد العزيز الطيالسي، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي، وفي الأموال لابن زنجويه (١/ ٨٣) ٤٤ – قال أنا حميد أنا علي بن جرير، أنا إسماعيل بن عياش، وفي السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٦٢٦) ١٤٦٢ – قال حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد بن حسين بن قيس، وفي الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٤٧) قال ما حدثناه محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا خالد بن عبد الله،
ثلاثتهم (خالد بن عبد الله الواسطي وإسماعيل بن عياش وخالد بن حسين بن قيس) عن حسين بن قيس، عن عكرمة
الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش متروك من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٢١٧) عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس أصله بربر ي ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٨٥)
قال الامام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. المستدرك٤/ ١٠٤.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي. فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله. وقال الآخر: مثله. فقال: إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه.(1)

(1)أخرجه أحمد 4/ 409 قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا قرة بن خالد. والبخاري 3/ 115 و9/ 19و81 قال: حدثنا مسدد،قال: حدثنا يحيى، عن قرة بن خالد. وفي 9/ 81 قال: حدثني عبد الله بن الصباح، قال: حدثنا محبوب بن الحسن، قال: حدثنا خالد. ومسلم 6/ 6 قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن حاتم، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا قرة بن خالد. وأبو داود 3579 قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا قرة بن خالد. وفي (4354) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال مسدد: حدثنا قرة. والنسائي 1/ 9 وفي "الكبرى" (8) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى -وهو ابن سعيد-، قال: حدثنا قرة بن خالد. وفي 7/ 105 قال: حدثنا محمد بن بشار (ح) وحدثني حماد بن مسعدة، قالا: حدثنا قرة بن خالد. كلاهما (قرة بن خالد، وخالد الحذاء) عن حميد بن هلال.

حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان من الثالثة. تقريب التهذيب (1/ 247)

2 - وأخرجه أحمد 4/ 417 قال: حدثنا يونس بن محمد. والبخاري 1/ 7، قال: حدثنا أبو النعمان. ومسلم1/ 152 قال: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. وأبو داود 49 قال: حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي. والنسائي 1/ 9 وفي "الكبرى" (3) قال: أخبرنا أحمد بن عبدة البصري. وابن خزيمة 141 قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي. ستتهم (يونس، وأبو النعمان، ويحيى بن حبيب، ومسدد، وسليمان، وأحمد بن عبدة) عن حماد بن زيد، قال: أخبرنا غيلان بن جرير.

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة. تقريب التهذيب (1/ 238) غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (2/ 6)

3 - وأخرجه أحمد 4/ 417. والنسائي 8/ 224 قال: أخبرنا عمرو بن منصور. كلاهما (أحمد بن حنبل، وعمرو بن منصور) قالا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدم، قال: حدثنا أبو عميس، عن سعيد بن أبي بردة.

4 - وأخرجه أحمد 4/ 393 قال: حدثنا عبد الرزاق. وفي 4/ 411 قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والنسائي في "الكبرى" (تحفة الأشراف) 9134 عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن. كلاهما (عبد الرزاق، وعبد الرحمن) عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه.

5 - وأخرجه أبو داود (2930) قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد. والنسائي في "الكبرى" "تحفة الأشراف" 9077 عن إبراهيم بن يعقوب، وهلال بن العلاء. كلاهما عن سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام. كلاهما (خالد بن عبد الله، وعباد بن العوام) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي (وفى رواية عباد: قرة بن بشر) .

6 - وأخرجه البخاري 9/ 8، قال: حدثنا محمد بن العلاء. ومسلم 6/ 6 قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء. كلاهما (محمد بن العلاء، وأبو بكر بن أبي شيبة) قالا: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله.

ومن صور الفساد الإداري في بعض البلدان التلاعب بالأراضي، واستغلال المناصب لسلب حق الناس فيها. ولمواجهة هذا الخلق السلبي جاءت النصوص الشرعية تحرم الظلم:

عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين.[1]

فإن كان الوعيد السابق يخص ما يتعلق من فساد إداري في الأراضي الذي بموجبه يُحرم من حقهم قوم لصالح قوم آخرين لا يستحقونه؛ فإن هناك نصوصاً أخرى تحرم على كل الإدارات الفاسدة أن تمتد يدها وبطشها إلى العباد؛ عن أبى أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال: وإن قضيبا من أراك[2].[3]

---

ستتهم (حميد بن هلال، وغيلان بن جرير، وسعيد بن أبي بردة، وأخو إسماعيل بن أبي خالد. وبشر بن قرة أو قرة بن بشر، وبريد) عن أبي بردة، فذكره.

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٠)

الرواة كلهم ثقات فالحديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٩٩ (٥٧٤٠) قال: حدثنا عارم. و"البخاري" ٣/ ١٧١ (٢٤٥٤) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. وفي ٤/ ١٣٠ (٣١٩٦) قال: حدثنا بشر بن محمد.

ثلاثتهم (عارم، ومسلم، وبشر) عن عبد الله بن المبارك، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، فذكره.

عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٥٢٧). موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٢٦) سالم بن عبد الله القرشي العدوي أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاعابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٣٥)

فالرواة كلهم ثقات وقال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١٠/ ٣١).

(٢) ذكر المناوي: والأراك: شجر معروف يستاك بقضبانه الواحدة أراكة أو شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق. فيض القدير ٣/ ٨٠.

(٣) أخرجه مالك "الموطأ" ٤٥٣ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب السلمي. و"ابن أبي شيبة" ٧/ ٢ (٢٢١٣٦) قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك. و"أحمد" ٥/ ٢٦٠ (٢٢٥٩٤) و (٢٤٢٧٢) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل، يعني ابن جعفر، أخبرني العلاء، عن معبد بن كعب السلمي. وفي ٥/ ٢٦٠ (٢٢٥٩٥) و (٢٤٢٧١) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك. وفي (٢٤٢٧٣) قال: حدثنا

وردعا لهؤلاء الذين يستغلون مناصبهم ويسعون في الأرض فسادا ويبنون مصالحهم بظلم الآخرين، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتى يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح فى النار.[1]

---

إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك، عن العلاء، عن معبد بن كعب بن مالك. و"الدارمي" ٢٦٠٣ قال: أخبرنا أحمد بن يعقوب الكوفي، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن معبد بن كعب السلمي. وفي (٢٦٠٤) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك. و"مسلم" ١/ ٨٥ (٢٧٠) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا العلاء، وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن معبد بن كعب السلمي. وفي (٢٧١) قال: حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وهارون بن عبد الله، جميعا عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب. و"ابن ماجة" ٢٣٢٤ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب. و"النسائي" ٨/ ٢٤٦، وفي "الكبرى" ٥٩٤٠ قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا العلاء، عن معبد بن كعب. و"النسائي" في "الكبرى" ٥٩٤١ قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب. و"ابن حبان" ٥٠٨٧ قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا حكيم بن سيف الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب.

كلاهما (معبد بن كعب، ومحمد بن كعب) عن عبد الله بن كعب، فذكره.

عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان صدوق من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٢٥)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء -وهو ابن عبد الرحمن الحُرَقي- فمن رجال مسلم، وغير سليمان بن داود الهاشمي، فقد أخرج له البخاري في "خلق أفعال العباد" وأصحاب السنن، وهو ثقة. مسند أحمد (٣٦/ ٥٧٦).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٣ (٨٠١٦) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن زهير. وفي ٢/ ٣٣٤ (٨٣٩٥) قال: حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير. وفي ٢/ ٣٧١ (٨٨٢٩) قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا إسماعيل. و"مسلم" ٦٦٧١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر. و"الترمذي" ٢٤١٨ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد. و"أبو يعلى" ٦٤٩٩ قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل. و"ابن حبان" ٤٤١١ و٧٣٥٩ قال: أخبرنا أبو خليفة، الفضل بن الحباب، حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد.

ثلاثتهم (زهير بن محمد، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

فهذا الموظف الذي يستخدم سلطته لسلب أموال الناس والتعرض لأعراضهم والاعتداء على دمائهم البريئة جزء من منظومة إدارية فاسدة أخلاقيا، لا يستحقون ما هم عليه من مناصب، وذلك لأن المنصب أمانة، وهؤلاء خانوها، وإن هدف المنصب بناء ونماء الوطن، وهؤلاء لا ينمّون إلا مصلحتهم الشخصية بمضرة الآخرين، ولا يشيِّدون إلا ما يخصهم على حساب نمو وتقدم الوطن. ولهذا فهم يستحقون ما روت في حقهم خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة.(1)

وهذا يشمل كثيراً من الأجهزة الحكومية التي تشرف على المال العام وتشرف على الإدارة العامة ائتُمنت على خزينة الدولة صرفاً وإيراداً وكلفت بواجب تنمية الوطن، فبأخلاقها المنحرفة خانت الأمانة وأعاقت مسيرة الأمة وتقدم الوطن وتنميته.

ومما يدخل في الفساد الإداري غياب الموظف عن محل عمله بلا عذر شرعي، أو جلوس الموظفين متحلقين في أحاديث فراغ خلال ساعات الدوام، أو قعود الموظف على كرسيه نائماً مُعطَّلَ الفكر والذهن، مجمد العمل والإنتاج، يهتم فقط بتسجيل الحضور والانصراف حفاظاً على

---

العلاء بن عبد الرحمن صدوق ربما وهم من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٧٦٣). عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٦)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن داود -وهو الهاشمي- فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. مسند أحمد (١٤/ ٤٣٦)

(١)أخرجه أحمد ٦/ ٤١٠ وعبد بن حميد ١٥٨٧. و"البخاري" ٤/ ١٠٣.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، والبخاري) قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن النعمان بن أبي عياش الزرقي فذكره.

عبد الله بن يزيد بن وديعة الأنصاري مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٤٧) سعيد بن أبي أيوب الهدي مولاهم المصري أبو يحيى بن مقلاص ثقة ثبت من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٣٤٩). محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ١٠٥). النعمان بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الزرقي الأنصاري أبو سلمة المدني ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٤٩)

اسناده صحيح. قال الشيخ الأرنوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. مسند أحمد(٤٥/ ٣٠٠).

وظيفته، دون أن ينظر ما الذي أضافه لتنمية الوطن، ومقابل أي شيء يتلقى الراتب الشهري من خزينة الدولة، ولا يفكر في المراجعين من الأمة الذين يزورون مكتبه راغبين في إنجاز معاملاتهم، وهو يردهم خاسرين بترحيل أجل المعاملة من تاريخ إلى تاريخ وأحياناً كثيرة يغيب عن موقع عمله، فيظل المراجع مرابطاً أمام المكتب من بداية دوام إلى نهاية دوام... وهكذا دواليك. إن مجمل هذه الخلطة السيئة من الأخلاق هي التي توصف بالفساد الإداري الذي يعمل في إعاقة مسيرة التنمية في أي بلد، ويضر بمصالح الأمة.(١)

**المناقشة الشعبية حول البطالة:**

وفقا لمسح أجرته مؤسسة البحوث جيلاني التي قامت بها Gallup Pakistan،

السؤال: "من وجهة نظرك ما هي الأسباب الأساسية للبطالة في بلادنا؟"

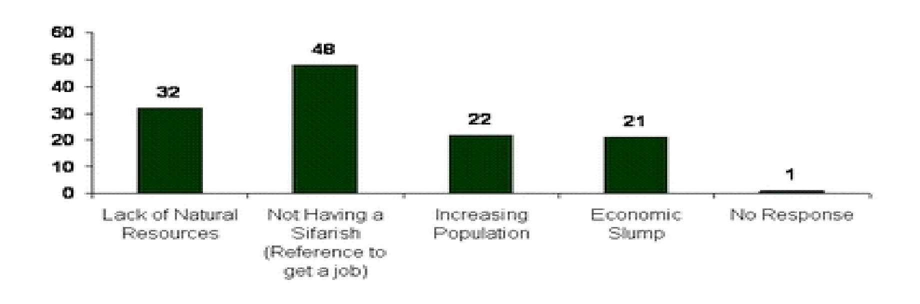
وقال ثمانية وأربعون في المئة (٤٨٪) أن عدم التوصية ( للحصول على عمل) هو سبب البطالة الخاصة بهم،

وقال ٣٢٪ عدم وجود موارد وطنية،

و٢٢٪ زيادة السكان،

و ٢١٪ الركود الاقتصادي المسؤول عن البطالة السائدة.

أعطى ١٪ أي رد.(٢)




---

(١) مأخوذ من مجلة البيان، رقم العدد: ٢٣٢/ الصفحة ٢١ وما بعدها، ذو الحجة - ١٤٢٧ هـ. عنوان الموضوع: الفساد والصلاح الإداريان وأثرهما في ازدهار التنمية، حامد محمد إدريس (أريتيري) دكتوراه في الدراسات الإسلامية (قيد التحضير في جامعة النيلين - السودان).

(٢) site:www.gallup.com.pk

# الفصل الثالث:

# آثار ظاهرة البطالة على المجتمع

المبحث الأول: آثار ظاهرة البطالة على استقرار المجتمع

المبحث الثاني: آثار ظاهرة البطالة على الفرد

## مدخل

وموضوع الآثار الناجمة عن البطالة بات موضوعًا يشد انتباه الباحثين، ويلفت نظرهم على ما يترتب عليها من أوضاع، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو نفسية أو سياسية، وبطبيعة الحال فإن هذه التأثيرات المترتبة على البطالة تتفاوت ليس فقط من حيث الزمان والمكان وكمّ ونوع البطالة، وإنما تتفاوت أيضًا من حيث حدتها ودرجة إلحاحها.

على أية حال، تشكل البطالة سببًا رئيسيًا لمعظم الأمراض الاجتماعية في أي مجتمع ، كما أنها تمثل تهديدًا واضحًا للاستقرار الاجتماعي والسياسي، فالبطالة بمعناها الواسع لا تعني فقط حرمان الشخص من مصدر معيشته ، وإنما تعني أيضًا حرمانه من الشعور بجدوى وجوده.

و للآثار الناجمة عن البطالة في الجملة، يذكر أن معظم المشكلات الأمنية و الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والنفسية التي انتشرت في دولتنا التي تعانيها، كانت البطالة هي العامل المشترك في خلقها واستفحال خطرها.

فإذا ما أخذنا تلك العموميات في اعتبارنا، واتجهنا إلى بيان الآثار المحددة التي تنجم عن البطالة، فسنجد أنه رغم كثرتها إلا أن الغالبية العظمى من المهتمين بهذا المجال قد أجمعت على آثار بعينها: أمنية واقتصادية وسياسية واجتماعية.

وفي هذا الفصل نتحدث عن آثار هذه المشكلة المترتبة على المجتمع.

**المبحث الأول: آثار ظاهرة البطالة على استقرار المجتمع:**

لاشك أن البطالة من اكثر المؤثرات السلبية على واقع الافراد والمجتمعات معا. وتتجلى آثارها السلبية في جوانب الحياة كافة، ونعرض فيما يلي لبعض جوانب الحياة الفردية والجماعية وآثار المترتبة عليها للبطالة، ومنها:

**المطلب الأول: الجانب الأمني:**

يتركز هذا الجانب في بحث العلاقة بين البطالة والجريمة وتحديدها؛ إذ استقطبت هذا الجانب اهتمام كثير من الباحثين في مجال الجريمة والإجرام وعلم الاجتماع، وذلك لارتباطها بدراسة الأمن الاجتماعي والاقتصادي وحالة الاستقرار في المجتمع وتتحدد العلاقة بين الجريمة والبطالة في هذه الدراسة من حيث مفهوم البطالة الناتج من عدم تمكن أفراد المجتمع من الحصول على عمل ثابت يكون مصدرًا للدخل بالنسبة لهم، وذلك في حال بحثهم وسعيهم للحصول على عمل، وعلى الرغم من وجود نوع من الاختلاف في النتائج البحثية من حيث تحديد مدى درجة العلاقة القائمة بين البطالة والجريمة، فإن كثيرًا من الدراسات أشارت إلى وجود درجة مقبولة من الارتباط بين هذين المتغيرين، إضافة إلى أن بعض الدراسات أكدت وجود علاقة طردية بين نسبة البطالة والجريمة، فكلما زادت نسبة البطالة، ارتفعت نسبة الجريمة.

كما أن البطالة تؤثر في مدى إيمان الأفراد وقناعتهم بشرعية الامتثال للأنظمة والمبادئ والقواعد المألوفة في المجتمع، وبذلك فإن البطالة لا يقتصر تأثيرها على تعزيز الدافعية والاستعداد للانحراف، وإنما تعمل أيضًا على إيجاد فئة من المجتمع تشعر بالحرية في الانحراف ووفقًا لهذه القناعة والإيمان فإن انتهاك الأنظمة والمعايير السلوكية العامة أو تجاوزها لا يعد عملًا خطأ أو محظورًا في نظرهم لأنهم ليسوا ملزمين بقبولها أو الامتثال بها.

وتشير بعض الدراسات التطبيقية في هذا الصدد إلى أن البطالة تحتوي على جذور الجريمة لأنها تتضمن العناصر الانحرافية التالية في طبيعتها وفي مضمونها، وهي : -

١ . عدم استقرار العلاقات الاجتماعية للعاطل وتقلبها زمنيا ومكانيا .

٢ . تركز عامل الضياع وعدم التأكد والاستقرار، و من ثم طغيان شعور خيبة الأمل والإحباط بالنسبة للعامل .

٣ . ابتعاد العاطل عن المجتمع وقيمه السائدة نتيجة شعوره بالوحدة والعزلة .

وفيما يتعلق بالبطالة والجريمة بوجه عام، تبين ما يلي:

أ – إن البطالة تؤدي وتسبب السلوك الإجرامي لدى الفرد العاطل، إذا توافرت بعض أو كل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تساعد على ذلك .

ب – إن العلاقة بين البطالة والجريمة علاقة ديناميكية يصبح السبب نتيجة والنتيجة سببا مع استمرارية العلاقة وتعقدها وتشابكها بمرور الزمن .

ج – إن ثمة عوامل اجتماعية أخرى مثل انتشار الأمية والتفكك الأسري ذات علاقة بالجريمة .

ومن هذا يتضح أن هناك علاقة طردية بين معدلات البطالة والجريمة، وأن البطالة ظاهرة مركبة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية .

**المطلب الثاني: الجانب الاقتصادي:**

وتضعف البطالة من قيمة الفرد كمورد اقتصادي، ويتحول كم من المتعطلين إلى طاقات مهدرة وبالتالي يخسر الاقتصاد هذه الطاقات، كما أنهم يعدون عبئًا إضافيًا على الاقتصاد القومي يسبب خسارة تتمثل في توفير الأجور لهؤلاء مع عدم وجود عمل فعلي يستحقون عليه هذا الأجر.(١)

والآثار الاقتصادية للبطالة يمكن حصرها في النقاط التالية:

١ – تعني البطالة حالة عدم التشغيل الكامل، أو عدم التوظف الكامل والذي يؤثر بدوره على عدم وصول الاقتصاد الوطني إلى وضعية التوازن.

٢ – يعتبر عنصر العمل عنصرا رئيسيا من عناصر الإنتاج، وعدم استغلال هذا العنصر يضيع على الاقتصاد الوطني فرصة إشباع الحاجات التي كانت ستوفرها تلك القوة العاملة

(١) البطالة ودور الوقف في مواجهتها ، ص٥٤.

الراغبة والقادرة على العمل والإنتاج كما ونوعا من خلال تكثيف الإنتاج والاستخدام اللامتناهي للطاقات الإنتاجية والتكنولوجيات الجديدة.

٣- البطالة تعني الفقر، والإنسان الفقير يكون عاجزا استهلاكيا مما يضعف الحركة الاقتصادية للسوق والتمثلة بالاستهلاك؛ لان النشاط الاستهلاكي هو سبب الحصول على الدخل وازديادة، وهو أيضا سبب في ضعف النشاط الاستثماري؛ لأن النشاط الاستثماري مشتق من النشاط الاستهلاكي، وبالتالي اختلال حالة العرض والطلب في السوق. فكلما كانت نسبة البطالة مرتفعة، أدى ذلك إلى زيادة قيمة الاستهلاك التلقائي (المستقل) مما يؤدي الى تناقص كمية الادخار مما يؤدي إلى صعوبة تمويل الاقتصاد، خاصة وأن الفئات الفقيرة والعاطلة عن العمل تتميز بميل جدي للاستهلاك مرتفعا يؤدي إلى تأخر عتبة الادخار أكثر.(١)

٤- تعتبر البطالة هدرا وتبذيرا وتضييعا للطاقات الاقتصادية، والتفريط في مورد نادر هو عنصر العمل، خاصة بطالة الإطارات الجامعية والإطارات التي تجاوزت سنا معينا، فعامل السن للإطارات الخبيرة لا معنى له في فعالية تسيير المؤسسات والاقتصاد الوطني برمته.

٥- إن تعطيل جزء من قوة العمل من شأنه أن يكلف الدولة أعباء إضافية تتمثل في زيادة الاستهلاك من القوة المعطلة وانخفاض في الناتج الوطني جراء تعطيل تلك القوة التي يمكن إدماجها لخدمة الاستثمار.

**المطلب الثالث: الجانب السياسي:**

نستطيع القول بأنه في عالم اليوم لم تعد الحقوق والحريات العامة التقليدية كافية للحكم على ديمقراطية النظام السياسي بل ينضم إلى ذلك معايير اقتصادية واجتماعية كثيرة في هذا المجال، ووجود البطالة وآثارها من شأنه أن يخل بهذه المعايير.(٢)

وتشير الوقائع المعاصرة الى الارتباط القوي بين البطالة وبين السخط والثورة على السلطة فالعاطل عن العمل يحقد على مجتمعه ولا يعود يهتم بالشأن السياسي العام .

---

(١) انظر: محاضرات في الاقتصاد، عارف حمو وآخرون ، ص ٩٦-١٣١.

(٢) البطالة ودور الوقف في مواجهتها ، ص٦٧.

واصبحت المؤشرات الاقتصادية من المعايير الهامة التي تستخدم للحكم على ديمقراطية النظام السياسي من عدمها.

**المطلب الرابع: الجانب الاجتماعي:**

إن الآثار الاجتماعية لا تقل عن الآثار النفسية، خاصة أن العلاقات الاجتماعية بين الناس تعتمد علي صورة الإنسان وفكره اتجاه نفسه ففي اللحظة التي تنتشر فيها البطالة ويزيد تكدس العاطلين عن العمل، تزيد في هذه الحالة فرص تجمع الشباب مع بعضها لبعض فينتج عنه ما يعرف بالشللية، حيث أن كل منهم يعلم الآخر.

والآثار الاجتماعية للبطالة: يمكن حصرها في النقاط التالية:

**١: انتشار المخدرات :**

البطالة توفر اوقات فراغ كبيرة للشباب والفراغ كما هو معروف مفسدة كبرى، والفراغ يولد الإحباط، والإحباط يدفع صاحبة إلى البحث عن المنسيات والملهيات والتي من أبرزها تعاطي المخدرات التي يقصد منها متعاطيها أن يغيب عن هذا الواقع المرير الذي يعيش بداخلة .

**٢: العنف والإرهاب :**

البطالة تولد الحق والكراهية على الآخرين ممن يمتلكون الأموال والقادرين على العيش الرغيد، والحقد يدفع إلى العنف والقتل والقاتل هو مادة خصبة ومشروع إرهابي مناسب .

**٣: الشعور بالاغتراب :**

وهي من أصعب أنواع المشاعر التي قد يبتلى بها الشباب لأنها تضعف انتمائه لوطنه وأمته فلا يعود يعنيه كثيرا ما يصيب هذا الوطن من أحداث ومشكلات،وهذا يولد حالة من عدم الاستقرر السياسي والاجتماعي .

**٤: ترك الوطن (الهجرة ):**

البطالة سبب رئيسي لهجرة الطاقات والعقول من بلادها إلى بلاد أخرى وهذا يحرم الوطن من طاقات أبناءه وعقولهم وأفكارهم ويرمي بها في أحضان أمم أخرى وبالتالي تضعف البلاد وتقوى غيرها .

**٥: انقسام المجتمع إلى طبقتين:**

طبقة الأغنياء الذين يزدادون غنى، وإلى طبقة فقراء يـزدادون فقـرًا ممـا يـؤدي إلى ثـوران الأحقاد بين الناس، وانتشار الجرائم.

**٦: وقوع المجتمع تحت سيطرة العدو عند وجود الكساد الاقتصادي والركود:**

والبطالة في بلد ما يضطر إلى الرجوع إلى عدوه، ليسد كفايته وحاجته، والعدو يتحكم فيه، فلا يعطيه إلا بشروط، فيفقد هذا البلد شخصيته وقراره ومرجعيته، فيصبح قراره نابعًا من غيره.

**٧: التقصير والتهاون في الأمور:**

عن سيف ، عن عوف بن مالك ، أنه حدثهم ؛ أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قضى بـين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسـبي الله ونعـم الوكيـل ، فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم : ردوا علي الرجل ، فقال : ما قلت ؟ قال : قلت : حسبي الله ونعم الوكيـل ، فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمـر ، فقـل : حسبي الله ونعم الوكيل.[1]

قال الملا علي القاري: وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما فإذا غلبك أمر فقل أي حينئذ

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٤(٢٤٤٨٣) قال : حدثنا حيوة بن شريح ، وإبراهيم بن أبي العباس . و"أبو داود"٣٦٢٧ قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، وموسى بن مروان الرقي . و"النسائي" في "عمل اليوم والليلة"٦٢٦ قال : أخبرنا عمرو بن عثمان.

خمستهم (حيوة ، وإبراهيم ، وعبد الوهاب ، وموسى ، وعمر) عن بقية بن الوليد ، قال : حدثني بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف ، فذكره.

بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ١٣٤).بحير بن سعد السحولي أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ١٢٢). خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناه ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وجهالة سيف، فقد تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان، وقال النسائي: لا أعرفه، وكذا قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، وتساهل العجلي وابن حبان فوثقاه. مسند أحمد (٣٩/ ٤٠٩)

حسبي الله ونعم الوكيل ولعل المقضي عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي على التقصير في الإشهاد.[1]

## ٨: تفكك الأسرة وقتل الأولاد:

الحالة النفسية السيئة للعاطلين توثر أيضا على نفسية أسرهم وأولادهم، فتزداد بذلك قوائم المنحرفين، كما أن الزوجات لا يسلمن من أذى أزواجهن العاطلين، فيقع الخصام والتشاجر بينهم الذي هو بداية الطلاق والفراق وقتل الاولاد لخشية املاق.

قال الله تعالى : { ولا تَقتُلُوا أولادَكُم خَشيَةَ إملاقٍ نحنُ نَرزُقُهُم وإيّاكُم إنّ قَتلَهُم كَانَ خِطئاً كبيراً } الاية[2] عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله ، قال:قلت : يارسول الله ، أي الذنب أعظم عند الله عز وجل ؟ قال : أن تجعل لله عز وجل ندا وهو خلقك ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك ، خشية أن يأكل من طعامك ، –وقال عبد الرحمان مرة : أن يطعم معك – قال : ثم قلت : ثم ماذا ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك.[3]

---

(١) مرقاة المفاتيح (١١/ ٤١٨)

(٢) سورة الإسراء : أية ٣١

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٤٣٤(٤١٣١) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش ، وواصل . وفى (٤١٣٤) قال : حدثنا على بن حفص ، حدثنا ورقاء ، عن منصور . والبخاري ٦/ ٢٢(٤٤٧٧) ، وفي خلق أفعال العباد ٦ قال : حدثنى عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور . وفي ٦/ ١٣٧(٤٧٦١) ، وفي "خلق أفعال العباد" ٦ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني منصور ، وسليمان . وفي ٨/ ٩(٦٠٠١) ، وفي )خلق أفعال العباد) ٦ قال : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور . وفي ٨/ ٢٠٤(٦٨١١) قال : حدثنا عمرو بن على ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، قال : حدثني منصور ، وسليمان . وفي ٩/ ٢(٦٨٦١) و١٩٠(٧٥٣٢) ، وفي )خلق أفعال العباد) ٦ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن الأعمش . وفي ٩/ ١٨٦(٧٥٢٠) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا جرير ، عن منصور . ومسلم ١/ ٦٣(١٧٠) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، قال إسحاق : أخبرنا جرير ، وقال عثمان : حدثنا جرير ، عن منصور . وفي (١٧١) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعا عن جرير ، قال عثمان : حدثنا جرير ، عن الأعمش . و)أبو داود) ٢٣١٠ قال : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور . و"الترمذي" ٣١٨٢ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن واصل (ح) وحدثنا محمد بن بندار ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، والأعمش . و"النسائي" ٧/ ٨٩ ، وفي "الكبرى" ٣٤٦٢ قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمان ، قال : حدثنا

ولاشك أن البطالة، وهي أم الفقر، تؤدي بالنهاية إلى عجز رب الأسرة عـن الإنفـاق عـلى أسرته وبالتالي تفاقم المشـكلات البينيـة داخـل الأسرة والتـي لـيس لهـا نتيجـة سـوى الانفصـال والطلاق بـين الـزوجين ممـا يـؤدي إلى التفكـك الأسري وتشـتت الأبنـاء وضـياعهم ممـا يفـاقم المشكلات الاجتماعية وينتج مشكلات أخرى.

---

سفيان ، عن واصل . وفي "الكبرى" ٧٠٨٦ و١٠٩٢٠ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور . وفي (١١٣٠٥) قال : أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، قال : حدثني منصور ، وسليمان.

ثلاثتهم (منصور، وسليمان الأعمش ، وواصل الأحدب) عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة ، فذكره.

شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ٤٢١) عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي ثقة عابد مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٧)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٧/ ٢٠١)

## المبحث الثاني: آثار ظاهرة البطالة على الفرد:

إن البطالة تسبب آثاراً سلبيةً على حياة الفرد من نواحٍ مختلفةٍ، وهناك نتناول هذه الجوانب المختلفة التي تتأثر سلبياً لأجل هذه الظاهرة.

### المطلب الأول: الجانب الفكري

يؤدي العجز عن القيام بشؤون الأسرة وأعبائها إلى حالة من الإحباط والاضطراب النفسي، بل إن بعض العاطلين عن العمل يصاب بحالات هستيرية ونوبات من الغضب الشديد تساهم في تقويض الأمن الاجتماعي وتزيد من أعباء الدولة في توفير المصحات والمستشفيات والمستلزمات اللازمة للمعالجة.

يتسم كثير من العاطلين بعدم السعادة وعدم الرضا والشعور بالعجز وعدم الكفاءة مما يؤدي إلى اعتلال في الصحة النفسية، كما ثبت أن العاطلين عن العمل تركوا مقاعد الدراسة بهدف الحصول على عمل، ثم لم يتمكنوا من ذلك، وغلب عليهم الاتصاف بحالة من البؤس والعجز .

### المطلب الثاني: الجانب الخلقي:

يفقد الشباب الثقة في أنفسهم وقدراتهم، فينعزلون عن المجتمع، ولا يجدون طريقًا إلا الاكتئاب أو الانحراف. وتظهر حالة الاكتئاب بنسب أكبر لدى العاطلين عن العمل مقارنة بأولئك ممن يلتزمون أداء أعمال ثابتة وتتفاقم حالة الاكتئاب باستمرار وجود حالة البطالة عند الفرد مما يؤدي إلى الانعزالية والانسحاب نحو الذات.

وتظهر حالة الاكتئاب بنسبة أكبر لدى العاطلين عن العمل مقارنة لأولئك ممن يلتزمون أداء أعمال ثابتة، وتتفاقم حالة الاكتئاب باستمرار وجود حالة البطالة عند الفرد ، مما يؤدي إلى الانعزالية والانسحاب نحو الذات ، وتؤدي حالة الانعزال هذه إلى قيام الفرد العاطل بالبحث عن وسائل بديلة تعينه على الخروج من معايشة واقعه المؤلم وكثيرًا ما تتمثل هذه الوسائل في تعاطي المخدرات أو الانتحار.

ويؤصر العمل لدى الإنسان روابط الانتماء الاجتماعي، مما يبعث نوعًا من الإحساس والشعور بالمسؤولية، ويرتبط هذا الإحساس بسعي الفرد نحو تحقيق ذاته من خلال العمل؛ لذا فإن انتماء الفرد إلى مؤسسة أو منظمة عمل بشكل رسمي يعزز ويدعم اعتبار الذات لديه، وعلى عكس ذلك فإن البطالة تؤدي بالفرد إلى حالة من العجز والضجر وعدم الرضا مما ينتج منه حالة من الشعور بتدني الذات أو عدم احترامها. لهذا فإن فقدان تحقيق الذات لدى الفرد قد يولد لديه شعورًا بعدم الارتباط والانتماء للمجتمع، وهذا بدوره يؤثر في روح المواطنة السليمة والصحيحة، التي تتطلب سلوكًا مستقيمًا ينسجم مع أهداف المجتمع وقيمه.[1]

**المطلب الثالث: الجانب البدني:**

ينعكس التأثير السلبي للبطالة على الصحة النفسية للفرد بالتأثير على الصحة الجسمية أيضًا؛ إذ إن الحالة النفسية والعزلة التي يعانيها كثير من العاطلين عن العمل تكون سببًا للإصابة بكثير من الأمراض وحالة الإعياء البدني. ولعل من أهم مظاهر الإعياء الجسدي والبدني التي تصاحب العاطلين عن العمل، الإصابة بالتهاب المفاصل، ارتفاع ضغط الدم، ارتفاع نسبة الكلسترول، التي من الممكن أن تؤدي إلى أمراض القلب أو الإصابة بالذبحة الصدرية، إضافة إلى معاناة سوء التغذية أو اكتساب عادات تغذية سيئة وغير صحية.

إن الآثار الواردة أعلاه تشير إلى مدى خطورة ظاهرة البطالة ومدى تاثيرها السلبي على الفرد والمجتمع على حد سواء، وقد أدرجنا هذه الآثار علّها تجد طريقها إلى صناع القرار ممن بيدهم مقاليد الأمور، فتجد الحل الشافي الذي ينقذ مجتمعاتنا من براثن المشكلات التي تؤرق الإنسان في أرجاء عالمنا العربي تحديدا فنحقق الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي بعون الله .

(١) انظر: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، د. عاطف عجوة، ص:٤١.

**المناقشة الشعبية حول البطالة:**

وفقا لدراسة أجرتها مؤسسة البحوث جيلاني التي قامت بها Gallup Pakistan،

السوال: ما هي الآثار المترتبة على البطالة على مجتمعنا؟

ففي الإجابة عنه يذكر خمسون ثلاثة في المئة (٥٣٪) أن نسبة البطالة تزيد الجرائم،

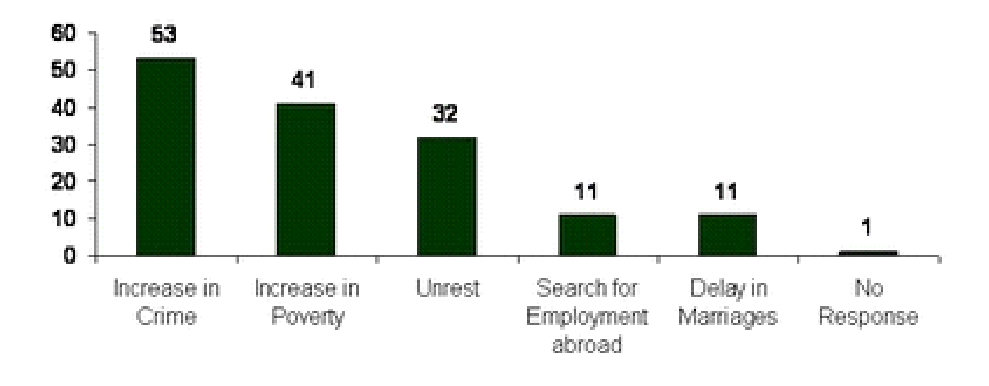
ويعتقد ٤١٪ أنه يزيد من الفقر،

وقال ٣٢٪ أنه يسبب اضطرابات،

و١١٪ ذكر أن قوات هذا الشعب للبحث عن عمل في الخارج.

و١١٪ ذكرت أنها تسبب التأخير في الزواج.

وما أعطى ١٪ أي رد.(١)




(١) site:www.gallup.com.pk

# الباب الثاني:

# معالجة البطالة في ضوء السنة

وصفنا في السابق مشكلة البطالة كمشكلة ظاهرة تعانيها دولتنا بشكل كبير، ووضحنا مدى أهمية دراسة موضوع البطالة من حيث الارتباط الوثيق بين البطالة وتطور المجتمع، وتأثيرها في البناء الاجتماعي للمجتمع والمتمثل في الجوانب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وألقينا الضوء على هذه الأهمية من خلال المعلومات التي تشير إلى ارتفاع نسبة الجريمة في المجتمعات التي تزيد بها نسبة البطالة، فان مجموع هذه الآثار السلبية لها علاقة وثيقة بالجوانب الأساسية المشار إليها آنفا في البنية الاجتماعية لأي مجتمع من مجتمعات. وتبرز مدى أهمية القيام بمحاربة البطالة وأولوية ذلك من حيث ارتباط البطالة وعلاقتها بالمتغيرات وأبعاد عديدة في البناء الأمني والاجتماعي للدولة. وبعد هذا نحاول أن نبحث عن معالجة هذه المشكلة في السنة النبوية، وقد عالج المنهج النبوي مشكلة البطالة و قطع دابرها بعدة إجراءات ووسائل. ولذا كان لزاما علينا أن نبحث عن كيفية حل مشكلة البطالة والقضاء عليها؛ فالحلول التي نجدها في السنة النبوية، يمكن أن نقسمها تحت العناوين التالية:

**تقسيم المسؤولية:**

نرى في السنة النبوية أنها تقسم مسؤوليات الفرد والمجتمع لتخفيف هذه المشكلة، وتتقاسم مسؤولية البحث عن حلول للمشاكل البطالة في جوانب عديدة، وهي:

مسؤولية الدولة

مسؤولية المجتمع المدني

مسؤولية الأفراد: ذكورا وإناثا

ونأخذ هذه الأنواع من المسؤوليات في الفصول الآتية.

# الفصل الأول:

# مسؤولية الدولة ودورها

# في معالجة مشكلة البطالة

## مدخل

إن السنة النبوية جعلت من واجبات الدولة العناية بحقوق الرعية، حتى يعيش أهلها عيشا رغدا، ولم تقبل في هذا الصدد غفلة أهل السلطة في رعاية الناس فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة.(1)

وإن مكافحة البطالة من أهم انشغالات الحكومة حيث تبذل مجهودات معتبرة وكبيرة ، وأموال ضخمة، وهناك إجراءات عديدة من وظيفة الدولة لمواجهة البطالة نذكر بعضها فيما يلي:

**المبحث الأول: تحقيق مصالح الشريعة والتي تعين على معالجة الطبالة :**

إن من أول واجبات الدولة رعاية المصالح أو المقاصد التي تقوم عليها الشريعة وتستهدف تحقيقها؛ وهي المحافظة على الأصول الكلية الخمسة المعروفة بالضروريات، والتي لم تبح في ملة من الملل: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وسميت بالضروريات لأنه يتوقف عليها

---

(1)أخرجه أحمد ٥/ ٢٥ (٢٠٥٥٧) قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس. وفي ٥/ ٢٧ (٢٠٥٨١) قال: حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا عوف. و"عبد بن حميد" ٤٠١ قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام بن حسان. و"الدارمي" ٢٧٩٦ قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبو الأشهب. و"البخاري" ٩/ ٨٠ (٧١٥٠) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو الأشهب. وفي (٧١٥١) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا حسين الجعفي، قال: زائدة ذكره، عن هشام. و"مسلم"١/ ٨٧ (٢٨٠) و٦/ ٩ (٤٧٥٧) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الأشهب. وفي ١/ ٨٨ (٢٨١) و٦/ ٩ (٤٧٥٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن يونس. وفي ١/ ٨٨ (٢٨٢) قال: وحدثني القاسم بن زكريا، حدثنا حسين، يعني الجعفي، عن زائدة، عن هشام.

أربعتهم (يونس بن عبيد، وعوف، وهشام بن حسان، وأبو الأشهب) عن الحسن، فذكره.

الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس. هو رأس أهل الطبقة الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٠٢) قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن -وهو البصري-. مسند أحمد (٨/ ٢٦١) الحسن البصرى وهو متفق على توثيقه ومن سادات التابعين، وهو كثير الإرسال ويدلس، وقد اختلف في سماع الحسن البصري من معقل بن يسار فقال الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٢٣٠):(سئل يحيى سمع الحسن من معقل بن يسار قال ليس ذاك ببين) ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ٤٢) :(سمعت أبي يقول: لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار، وسئل أبو زرعة الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان ؟ فقال: الحسن عن معقل بن يسار أشبه والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدا) ، وأثبته آخرون ومنهم البخاري.

حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت، اختل نظام الحياة في الدنيا وضاع النعيم، ووجب العقاب في الآخرة.

وقد حافظت الشريعة على هذه الأصول من ناحيتين:

**الأولى:** تحقيقها وإيجادها.

**الثانية:** المحافظة على بقائها.

فالشريعة تحقق وتوجد مبدأ الدين مثلاً بالإتيان بأركان الإسلام الخمسة، والمحافظة عليه بمجاهدة من يريد إبطاله، وعقوبة المرتد عنه بالقتل إن لم يتب.

والنفس: بالتزاوج الذي يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني، والمحافظة على بقائها تكون بفرض العقوبة على قاتلها وهو القصاص. فقد شرع القصاص للحفاظ على النفوس والدماء، لأن القصاص مقررللحياة التي هي من أجلّ المنافع.

والعقل: إذا وهبه الله للإنسان يحافظ عليه بإباحة كل ما يكفل سلامته، وتحريم ما يفسده أو يضعف قوته كشرب الخمر والمسكرات وتعاطي المخدرات، وإقامة الحد على الشارب وتعزير متناول الحشيشة والأفيون ونحوهما لغير حاجة طبية.

والنسل: شرع لإقامته استحلال البُضْع بطريق مشروع، وللمحافظة عليه شرع حد الزنى وحد القذف لصيانة الأعراض والكرامات.

والمال: شرع لإيجاده السعي في طلب الرزق والمعاملات بين الناس، وللمحافظة عليه شرع حد السرقة بقطع اليد، وتحريم الغش والربا وضمان المتلفات عند أخذ المال بالباطل.(١)

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهي مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة."(٢)

---

(١) انظر : الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ط: دار المعرفة – بيروت، بدون سنة الطبع، بتحقيق : عبد الله دراز ٢/ ٨ وما بعدها، و روضة الناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ص ٤١٤، و الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٤٨٩.

(٢) المستصفى، ص ١٧٤.

وعلى هذا فإن المحافظة على هذه الحقوق الأساسية للأفراد تعتبر من الدعائم الأولى للحكم الإسلامي التي تتضمن قواعد تنظيم الحياة المدنية، قال الرسول صلّى الله عليه وسلم في خطبته بحجة الوداع: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا......الحديث."(١)

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات. بحسب امرئ من الشر أن يحقّر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.(٢)

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٥ (٦١٨٥) قال: حدثني يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد. و"البخاري" ٥/ ٢٢٣ (٤٤٠٢ و٤٤٠٣) قال: حدثنا يحيى بن سليمان. قال: أخبرني ابن وهب. قال: حدثني عمر بن محمد. وفي ٨/ ١٩٨ (٦٧٨٥) قال: حدثني محمد بن عبد الله، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد. و"مسلم" ١٣٨ قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: حدثني عمر بن محمد. و"ابن ماجة" ٣٩٤٣ قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني عمر بن محمد.

كلاهما (عمر بن محمد، وواقد بن محمد) عن أبيهما محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، فذكره.

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٧٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٧ (٧٧١٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا داود بن قيس. وفي ٢/ ٣١١ (٨٠٨٩) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن داود بن قيس. وفي ٢/ ٣٦٠ (٨٧٠٧) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، وأبو نعيم، قالا: حدثنا داود بن قيس. و"عبد بن حميد" ١٤٤٢ قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا داود بن قيس. و"مسلم" ٦٦٣٣ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود، يعني ابن قيس. وفي (٦٦٣٤) قال: حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح، حدثنا ابن وهب، عن أسامة، وهو ابن زيد. و"ابن ماجة" ٣٩٣٣ قال: حدثنا بكر بن عبد الوهاب، حدثنا عبد الله بن نافع، ويونس بن يحيى، جميعا عن داود بن قيس. وفي (٤٢١٣) قال: حدثنا يعقوب بن حميد المدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن داود بن قيس.

كلاهما (داود بن قيس، وأسامة بن زيد) عن أبي سعيد، مولى عبد الله بن عامر بن كريز، فذكره.

أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعي ذكره بن حبان في كتاب الثقات (٥/ ٥٨٦) روى له مسلم وأبو داود في المراسيل والنسائي وابن ماجة. تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٥٨) وقال الذهبي ثقة. الكاشف (٢/ ٤٣٠)

**المطلب الأول: تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية:**

للدولة دور مهم في تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية عند التعارض في سبيل الحصول على الحقوق المادية أو التوصل إلى المال، إذ أن الإسلام راعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقام توازنًا فعالًا بين المصلحتين على وجه يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، فلم يسمح الإسلام للفرد في الحالات العادية بالطغيان على حساب المجموع أو يتعدى حدوده، ولا للجماعة أن تسحق مصلحة الفرد لحساب المجتمع.

كذلك لا تضيع في نظام الإسلام شخصية الفرد، ولا تهدر مصلحة الجماعة، لأن غاية حياة الإنسان حقيقة في الإسلام هي غاية الجماعة بعينها، أي تنفيذ القانون الإلهي في الدنيا وابتغاء وجهه في الآخرة كما ذكرت. وبهذا يتحقق التوازن المطلوب إسلاميًا بين الفردية والجماعية رعاية للمصلحتين معًا حتى يقوى الفرد ويدعم بالتالي الجماعة العامة.

ودليل ذلك أن الإسلام حرم كل ما يؤدي إلى الاستغلال والإخلال بتوازن الثروات مثل الربا والاحتكار والميسر والغش والرشوة والتغرير والغبن والتدليس وإنقاص المكيال والميزان واكتناز الذهب والفضة ونحو ذلك، وألزم الأغنياء بالإنفاق على الفقراء، وأجاز للدولة في مال الأغنياء فرض ما يكفي من التكاليف المالية لتأمين حاجيات الدفاع عن البلاد.[1] ومنع تعدي المالك على الناس وإلحاق الضرر بهم، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار...الحديث.[2]

---

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده جيد، أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعي، روى عنه جمع، وحديثه في "صحيح مسلم"، وذكره ابنُ حبان في "الثقات"، ووثقه الذهبي في "الكاشف"، وقال ابنُ حجر في "التقريب": مقبول! وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد (١٣/ ١٦٠).

(١) انظر: د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٤٩٠.

(٢)أخرجه أحمد (١/ ٣١٣) (٢٨٦٧) . وابن ماجة (٢٣٤١) قال: حدثنا محمد بن يحيى.

كلاهما – أحمد، ومحمد بن يحيى – قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن جابر الجعفي.

كلاهما (أبو الأسود، وجابر ) عن عكرمة، فذكره.

وعن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه.(١)

**المطلب الثاني: صيانة الآداب الإسلامية :**

إن صيانة مقاصد الشريعة الأساسية تتطلب من الدولة حماية دائمة لها في المجتمع، لأن للأخلاق السائدة تأثيراً كبيرًا على الأشخاص وانعكاسًا مباشرًا في السلوك والتصرفات، ومن أصول الأخلاق الإسلامية: إباحة كل وسائل الفضيلة والمعروف، وتحريم كل ذرائع الفساد والشر. قال ابن تيمية رحمه الله: إن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة.(٢)

---

عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس أصله بربر ي ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٨٥).

فالحديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حسن، جابر- وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد (٥/ ٥٦).

(١)أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو داود (٣٦٣٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وابن ماجة (٢٣٤٢) قال: حدثنا محمد بن رمح. والترمذي (١٩٤٠) قال: حدثنا قتيبة.

كلاهما (قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح) عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، فذكره.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٨). يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي صدوق يغرب من كبار التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٠٣). محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المدني ثقة فقيه من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٤٤). لؤلؤة مولاة الأنصار مقبولة من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٦٥٨)

فالحديث حسن، رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير لؤلؤة مولاة الأنصار هي مقبولة. وقال الامام الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ٣/ ٣٥١، وقال الشيخ الألباني : حسن. قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حديث حسن بشواهده، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. مسند أحمد (٢٥/ ٣٤).

(٢) السياسة الشرعية، ص: ٨٧.

عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب الذي يصيبه ولا يرد القدر إلا بالدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر.[1]

وقال أبو حاتم رحمه الله: قوله صلى الله عليه و سلم في هذا الخبر لم يرد به عمومه، وذاك أن الذنب لا يحرم الرزق الذي رزق العبد بل يكدر عليه صفاءه إذا فكر في تعقيب الحالة فيه ودوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء فكأنه رده لقلة حسه بألمه والبر يطيب العيش حتى كأنه يزاد في عمره بطيب عيشه وقلة تعذر ذلك في الأحوال.[2]

وتلزم الدولة الإسلامية شرعًا بالحفاظ على الآداب وحماية الأخلاق، ومنع المعاصي وردع الفساق وقمع المنكرات وتأديب العصاة حتى تكون الحياة الإسلامية نظيفة من الشوائب بعيدة عن المكدرات وأسباب الفوضى والانحراف. قال الماوردي:"الذي يلزم الإمام إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عبادة من إتلاف واستهلاك."[3]

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧ (٢٢٧٤٥) و٥/ ٢٨٢ (٢٢٨٠٢) قال: حدثنا وكيع. وفي ٥/ ٢٨٠ (٢٢٧٧٧) قال: حدثنا عبد الرزاق. و"ابن ماجة" ٩٠ و٤٠٢٢ قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع. و"النسائي"، في "الكبرى" (تحفة الأشراف) ٢٠٩٣ عن سويد بن نصر، عن عبد الله ابن المبارك.

ثلاثتهم (وكيع، وعبد الرزاق، وابن المبارك) عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي، فذكره.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١). عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ثقة فيه تشيع من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٥٢١). عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٤٨٣)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حسن لغيره دون قوله: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يُصيبه"، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن أبي الجعد أخو سالم لم يروِ عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد عدَّه الحافظ ابن حجر من الطبقة الرابعة، وهي طبقة صغار التابعين الذين جُلّ روايتهم عن كبارهم، ثم إنه كوفي، وثوبان شامي، فيغلب على الظن أنه لم يسمع منه. مسند أحمد (٣٧/ ٦٨).

(٢) صحيح ابن حبان ٣/ ١٥٣.

(٣) الأحكام السلطانية، ص ٢٦.

وذكر الامام ابن تيمية رحمه الله:قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا بد للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء.(1)

الأصل أن من واجبات الدولة حماية أخلاق الناس من الانحراف، ليس فقط حماية أخلاق من يعمل تحت جهازها الإداري؛ وإنما من واجبها أن تطوف في الأسواق لمعرفة أخلاق الناس وحمايتها وإرشادها وتقويمها على النحو الذي وضحه الحديث الآتي:

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صُبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني (2). والغش خلق ذميم وجده رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فأخذ يوجه مرتكبه توجيهاً يحمل تعنيفًا شديدًا "من غشنا فليس منا" أي إن صفة الغش إذا اتصلت بإنسان أصبح غير صالح ليكون عضواً في المجتمع المعافي؛ لأنه سيكون عامل هدم للتنمية الوطنية، وهو أمر غير مرضي عنه. ولهذا يلزم إبعاد الغاشين عن الوظيفة العامة؛ لأنهم عناصر غير منتجة وغير مؤدية لواجبها المطلوب منها.

ومراقبة سلوك العاملين بالدولة مثل مراقبة أخلاق عامة الناس، حتى لا تنتشر العدوى الأخلاقية السلبية من أعلى السلطة إلى أدنى الأمة، وهي أضبط كذلك وأيسر لمحدودية العدد

---

(1) السياسة الشرعية، ص: ٨٧.

(2)أخرجه الحميدي (١٠٣٣) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢/ ٢٤٢ (٧٢٩٠) قال: حدثنا سفيان. و"مسلم" ١٩٧ قال: حدثني يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. و"أبو داود" ٣٤٥٢ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة. و"ابن ماجة" ٢٢٢٤ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان. و"الترمذي" ١٣١٥ قال: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر. و"أبو يعلى" ٦٥٢٠ قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل. و"ابن حبان" ٤٩٠٥ قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر.

كلاهما (سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

العلاء بن عبد الرحمن صدوق ربما وهم من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٧٦٣). عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٦)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم. مسند أحمد (١٢/ ٢٤٢).

ولوجود إمكانية المراقبة الدائمة. وأفضل المراقبة أن يتلقى موظفو الدولة دورات تربوية مستمرة في الأخلاق السامية التي تتعلق بعملهم.

**رقابة الدولة على أعمال الأفراد :**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. [1]

قال د. وهبة الزحيلي: في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الدولة مسؤولة عن كل شيء يجري في داخلها. فلها الإشراف على نشاط الأفراد العام، ولها حق التدخل بالمصالح الخاصة لحماية المصالح العامة وكفالة تطبيق وتنفيذ الشريعة، ولها محاسبة الموظفين وأصحاب الولاية

---

(١)أخرجه أحمد (٢/ ٥) (٤٤٩٥) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفي (٢/ ٥٤) (٥١٦٧) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. و «عبد بن حميد» (٧٤٥) قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، و «البخاري» (٣/ ١٩٦) قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله. و «البخاري» (٧/ ٣٤) وفي (الأدب المفرد) (٢١٢) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي (٧/ ٤١) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا موسى بن عقبة. و «مسلم» (٦/ ٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا ليث، وفي (٦/ ٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي. (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا خالد، يعني ابن الحارث (ح) وحدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، يعني القطان. كلهم عن عبيد الله بن عمر. (ح) وحدثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، جميعا عن أيوب (ح) وحدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك، يعني ابن عثمان. (ح) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة. و «الترمذي» (١٧٠٥) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.

سبعتهم(أيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد الليثي) عن نافع، فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩).

والسلطة في نواحي الدولة. ويمكنها أن تحاكمهم على أساس المبدأ القائل: (من أين لك هذا). ليتبين الوجه المشروع لكسب المال.[1]

**تدخل الحاكم المسلم في ملكيات الأفراد في دائرة منع الضرر:**

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك. فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك.[2]

ففي هذه الواقعة ما يدل على أنه لايكفي الامتناع عن الضرر، بل يجب على المسلم في ملكه أن يقوم بما ينفع غيره، مادام لاضرر عليه فيه.

**منع الضرر:**

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع.[3]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ١٩.

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (١٥٠٢) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، فذكره.

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٧٤٩) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٣١١)

الحديث صحيح.

(٣)أخرجه أحمد (١/ ٣١٣) (٢٨٦٧) . وابن ماجة (٢٣٤١) قال: حدثنا محمد بن يحيى.

كلاهما – أحمد، ومحمد بن يحيى – قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن جابر الجعفي.

كلاهما (أبو الأسود، وجابر ) عن عكرمة، فذكره.

عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس أصله بربر ي ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٨٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره.[1]

### الرفق بالرعية واتباع مصالحهم:

يجب علي ولاة الأمور الرفق بالرعية والإحسان إليهم، واتباع مصالحهم، وتولية من هو أهل للولاية، ودفع الشر عنهم وغير ذلك من مصالحهم لأنهم مسئولون عنهم أمام الله عز وجل.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة

---

فالحديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حسن، جابر- وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد (٥/ ٥٦).

(١) أخرجه مالك "الموطأ" ٤٦٤ عن ابن شهاب. و"الحميدي" ١٠٧٦ قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري. و"أحمد" ٢/ ٢٤٠ (٧٢٧٦) قال: حدثنا سفيان، عن الزهري. وفي ٢/ ٢٧٤ (٧٦٨٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري. وفي ٢/ ٣٩٦ (٩١٣٤) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو أويس، قال: قال الزهري. وفي ٢/ ٣٩٦ (٩١٣٥) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو أويس، حدثنا عبد الله بن الفضل، وأبو الزناد. وفي ٢/ ٤٦٣ (٩٩٦٢) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري. و"البخاري" ٢٤٦٣ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب. و"مسلم" ٤١٣٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب. وفي (٤١٣٨) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس (ح) وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، كلهم عن الزهري. و"أبو داود" ٣٦٣٤ قال: حدثنا مسدد، وابن أبي خلف، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري. و"ابن ماجة" ٢٣٣٥ قال: حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري. و"الترمذي" ١٣٥٣ قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، سفيان بن عيينة، عن الزهري. و"أبو يعلى" ٦٢٤٩ قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري. وفي (٦٣٠٩) قال: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد. و"ابن حبان" ٥١٥ قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن الزهري.

ثلاثتهم (ابن شهاب الزهري، وعبد الله بن الفضل، وأبو الزناد) عن عبد الرحمن الأعرج، فذكره.

عبد الرحمن بن سعد الأعرج أبو حميد المدني المقعد مولى بني مخزوم وثقه النسائي من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٧١).

عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.(١)

وعن عبيد الله بن زياد قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن شر الرعاء الحطمة(٢) فإياك أن تكون منهم.(٣)

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥) (٤٤٩٥) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفي (٢/ ٥٤) (٥١٦٧) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. و «عبد بن حميد» (٧٤٥) قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، و «البخاري» (٣/ ١٩٦) قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله. و «البخاري» (٧/ ٣٤) وفي (الأدب المفرد) (٢١٢) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي (٧/ ٤١) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا موسى بن عقبة. و «مسلم» (٦/ ٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا ليث، وفي (٦/ ٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي. (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا خالد، يعني ابن الحارث (ح) وحدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، يعني القطان. كلهم عن عبيد الله بن عمر. (ح) وحدثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، جميعا عن أيوب (ح) وحدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك، يعني ابن عثمان. (ح) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة. و «الترمذي» (١٧٠٥) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.

سبعتهم(أيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد الليثي) عن نافع، فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩).

(٢) وقال النووي رحمه الله: هو العنيف في رعيته لايرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها. المنهاج ١٢/ ٢١٦.

(٣)أخرجه أحمد ٥/ ٦٤ (٢٠٩١٣) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح) ويزيد بن هارون. و"مسلم" ٦/ ٩ (٤٧٦١) قال: حدثنا شيبان بن فروخ.

ثلاثتهم (ابن مهدي، ويزيد،وشيبان بن فروخ، وهو ابن أبي شيبة) عن جرير بن حازم، قال: حدثنا الحسن، فذكره.

جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ١٥٨). الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس. هو رأس أهل الطبقة الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٠٢)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن علي بن المديني قال: ما أرى الحسن سمع من عائذ بن عمرو، ومع ذلك فقد أدرج حديثه هذا الأئمة في صحاحهم كمسلم وأبي عوانة وابن حبان. مسند أحمد (٣٤/ ٢٤١).

قال العثيمين رحمه الله: والحطمة: الذي يحطم الناس ويشق عليهم ويؤذيهم، فهذا شر الرعاء. فإذا كان هذا شر الرعاء، فإن خير الرعاء اللين السهل الذي يصل إلى مقصوده بدون عنف.

فيستفاد من هذا الحديث فائدتان: الفائدة الأولى: أنه لا يجوز للإنسان الذي ولاه الله على أمر من أمور المسلمين أن يكون عنيفا عليهم بل يكون رفيقا بهم.

الفائدة الثانية: وجوب الرفق بمن ولاه الله عليهم بحيث يرفق بهم في قضاء حوائجهم وغير ذلك مع كونه يستعمل الحزم والقوة والنشاط يعني لا يكون لينا مع ضعف ولكن لينا بحزم وقوة ونشاط. (١)

قال معاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلتهم، وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته، وخلته، وفقره. (٢)

وقال العثيمين رحمه الله: ففيه التحذير من اتخاذ الإنسان الذي يوليه الله تعالى أمرا من أمور المسلمين حاجبا يحول دون خلتهم وفقرهم وحاجتهم، وأن من فعل ذلك فإن الله تعالى يحول بينه وبين حاجته وخلته وفقره لما حدث معاوية رضي الله عنه بهذا الحديث اتخذ رجلا لحوائج الناس يستقبل الناس وينظر في حوائجهم ثم يرفعها إلى معاوية رضي الله عنه بعد أن كان أميرا للمؤمنين.

---

(١) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، ص: ٧٠١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي. و"الترمذي" ١٣٣٣ قال: حدثنا علي بن حجر. كلاهما (سليمان، وعلي) قالا: حدثنا يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره، فذكره.

يحيى بن حمزة بن حكى الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ثقة رمي بالقدر من الثامنة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٠٠). يزيد بن أبي مريم يقال اسم أبيه ثابت الأنصاري أبو عبد الله الدمشقي إمام الجامع لا بأس به من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٣٢) القاسم بن مخيمرة أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: وإسناده صحيح. مسند أحمد (٢٤/ ٤٠٩). وقال الشيخ الألباني: صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٢٠٥).

وهكذا أيضا من له نوع من الولاية وللناس حاجة عنده فإنه لا ينبغي أن يحتجب دون حوائجهم ولكن له أن يرتب أموره بحيث يجعل لهؤلاء وقتا ولهؤلاء وقتا حتى لا تنفرط عليه الأمور."[1]

**المطلب الثالث: تحقيق المجتمع الخير:**

وإن من أهم وظائف الدولة الخيرة الدعوة إلى الخير، والعمل الإيجابي على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع، وتحقيق الفلاح له في كل آفاق الحياة. وهذا ما يحاول الفقه السياسي في الغرب أن يصل إليه بما يسميه( دولة الفاهية ) قال تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير} الآية ،[2] وقال عزوجل: {ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات} الآية ،[3] وقال {إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين} الآية [4]

ونطاق العمل الإيجابي في سبيل خير الرعية لا حدود له، فهو يشمل مثلًا حماية الرعية من كل عدوان في الداخل والخارج، والعمل على بثّ العمران في أرجاء الدولة بكل ما يتطلبه من مرافق، وتنمية عناصر الثروة القومية في سبيل القضاء على الفقر الذي يبغضه الإسلام، وتأهيل الناس كافة للعمل والنتاج، تحقيقًا لتكافؤ الفرص في الكسب، ثم بعد ذلك كفالة كل عاجز عن الكسب صونًا لآدميته وكرامته الإنسانية، والعمل على بثّ مصادر الثروة في ثنايا المجتمع حتى لا تنحصر في أيدي فئة قليلة تتداولها فيما بينها، كما جاء في التوجيه القرآني: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}الآية[5] وغير ذلك من كل ما دعا إليه القرآن من وجوه الخير التي تتناسب مع الاحتياجات المتطورة للبشرية.[6]

---

(١) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، ص: ٧٠١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٤.

(٤) سورة الأنبياء، الآية:٩٠.

(٥) سورة الحشر: الآية ٧.

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٥٠٢.

**إقرار الملكية الجماعية :**

ومن واجبات الدولة الإسلامية تجاه مكافحة البطالة في المجتمع، أنها تقرّ بالملكية الجماعية للمسلمين، ولاتجيز لأحد أن تقبض على بعض الأشياء عنوة، فإن ذلك يؤدّي إلى حرمان الآخرين من الحقوق، وجعلهم يعانون في ظروف ضيقة، ونجد في السنة النبوية هديا في هذا الصدد فعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث؛ في الكلإ والماء والنار.(1)

ذكر المناوي رحمه الله : لما كان الأسماء الثلاثة في معنى الجمع انتهي بهذا الاعتبار فقال في ثلاث:

في الكلأ: الذي ينبت في الموات فلا يختص به أحد.

والماء: أي ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها.

والنار: يعني الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه أو الحجارة التي توري النار ويقدح بها إذا كانت في موات أو هو على ظاهره، قال البيضاوي :" المراد من الاشتراك في النار أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينتقصها ويؤدي إلى إطفائها."(2)

---

(1)أخرجه أبو داود٣/ ٢٩٥ (٣٤٧٧) وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٤ قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ثور الشامي، عن حريز بن عثمان، عن أبي خراش، فذكره.

وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٨٤) ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٥١) حريز بن عثمان الرحبي الحمصي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ١٩٦) حدرد بن أبي حدرد الأسلمي أبو خراش صحابي له حديث واحد. تقريب التهذيب (١/ ١٩٢).

فالحديث صحيح. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح. مسند أحمد (٣٨/ ١٧٤) و الشيخ الألباني : صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٨).

(2) فيض القدير ، ٦/ ٣٥٣.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :" ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء ، ولأصحاب المواشي أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه . ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إلى مزرعة له إلا برضي من أهله وليس شرب المواشي والشقة كسقي الحرث لما قد ذكرته لك . وليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله . فإذا أحدثع لم يكن لأحد أن يزرع فيها زرع ولا يحتجره، وإذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون في كلئه ومائه.(١)

وقال العظيم آبادي رحمه الله:" والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد. وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك. وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره."(٢)

قال د. وهبة الزحيلي: والنص على هذه الأمور فقط لأنها كانت من ضروريات الحياة في بيئة العرب، فهي مباحة لجميع الناس، والدولة هي التي تمثل مصالح الجماعة، فلها وضع اليد عليها، وعلى كل الأشياء الضرورية التي تعتبر من قبل الثروات الطبيعية الخام، والصناعات الاستخراجية وإنتاج المواد الأولية، والاستيلاء على المرافق العامة والتي تتغير وتتبدل وتتطور بحسب البيئات والعصور، مثل مختلف الأنهار العامة، والمعادن والنفط ولو وجدت في أرض مملوكة ملكية خاصة، والكهرباء، والمنشآت العامة ونحوها من المرافق الحيوية الأساسية لمصلحة الجماعة.(٣)

---

(١) كتاب الخراج، ص ١٠٣.

(٢) عون المعبود، ٩/ ٢٦٨،

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢١.

## المطلب الرابع: تحقيق التكافل الاجتماعي :

على الدولة أيضاً تحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس، لأنها مسؤولة عن الرعية وعن ضرورة إقامة العدل ومنع الظلم وغيره، وتحقيق التعاون على البر والتقوى من استيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين ونحوه.(1)

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وشبك بين أصابعه.(2)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه فضلا. فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته.(3)

---

(١) انظر: السياسة الشرعية، ص: ٦٦، وايضاً: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٤٩٥.

(٢)أخرجه الحميدي (٧٧٢) . وأحمد ٤/ ٤٠٤ قالا: حدثنا سفيان (ابن عيينة) . وفي أحمد ٤ / ٤٠٥ قال: حدثنا ابن إدريس. وفي ٤/ ٤٠٩ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان (الثوري) . وعبد بن حميد ٥٥٦ قال: حدثنا أبو عاصم، عن سفيان. وإلبخاري ١/ ١٢٩ قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفي ٣/ ١٦٩ قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. وفي ٨/ ١٤ قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. ومسلم ٨/ ٢، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عامر الأشعري، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو أسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، قال: حدثنا ابن المبارك، وابن إدريس، وأبو أسامة. والترمذي ١٩٢٨ قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، وغير واحد. قالوا: حدثنا أبو أسامة. والنسائي ٥/ ٧٩ قال: أخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان.

خمستهم (سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وابن إدريس، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وابن المبارك) عن أبي بردة بريد بن عبد الله بن أبي بردة، قال: أخبرني جدي أبو بردة فذكره.

بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة يخطئ قليلا من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ١٢٤). أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٠)

الحديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٢/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠ (٧٨٨٦) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب. وفي ٢/ ٤٥٣ (٩٨٤٧) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثنا عقيل. و"البخاري" ٢٢٩٨ و٥٣٧١ قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل. وفي (٦٧٣١) قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس. و"مسلم" ٤١٦٤ قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا أبو صفوان الأموي، عن

وعن ابن الزبير رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع.(1)

---

يونس الأيلي (ح) وحدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس. وفي (4165) قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل (ح) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب (ح) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي ذئب. و"ابن ماجة" 2415 قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس. و"الترمذي" 1070 قال: حدثني أبو الفضل، مكتوم بن العباس الترمذي، حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل. و"النسائي" 4/66، وفي "الكبرى" 2101 قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وابن أبي ذئب. و"ابن حبان" 3063 قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب. وفي (4854) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، بعسقلان، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس.

أربعتهم (ابن أبي ذئب، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وابن أخي ابن شهاب) عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (2/ 133) ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه. تقريب التهذيب (2/ 409)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (15/ 528).

(1) أخرجه عبد بن حميد 694 قال: أخبرنا عبد الرزاق. و"البخاري" في (الأدب المفرد) 112 قال: حدثنا محمد بن كثير.

كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن كثير) عن سفيان الثوري، عن عبد الملك ابن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور، فذكره.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس. تقريب التهذيب (1/ 371). عبد الملك بن أبي بشير البصري نزيل المدائن ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (1/ 613). عبد الله بن المساور مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب (1/ 533).

قال الشيخ الألباني: ورجاله ثقات غير ابن المساور فهو مجهول كما قال الذهبي في " الميزان " ولم يرو عنه غير عبد الملك هذا كما قال ابن المديني، وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " (1 / 110) ، وكأنه هو عمدة المنذري في " الترغيب " (3 / 237) ثم الهيثمي في " المجمع " (8 / 167) في قولهما: " رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات ".

وقال الحاكم " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي. كذا قالا! نعم هو صحيح بما له من الشواهد، فقد روي من حديث أنس وابن عباس وعائشة.

أما حديث أنس، فيرويه محمد بن سعيد الأثرم: حدثنا همام حدثنا ثابت عنه مرفوعا

بلفظ: " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به ".

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 66 / 1) ، وقال الذهبي في كتابه " حقوق الجار " (ق 17 / 1) : " الأثرم ضعفه أبو زرعة، وهذا حديث منكر ".

والكلام عن العدالة الاجتماعية في الإسلام كثير معروف يهمنا الإشارة فقط إلى أمرين:

أولهما ـ واجب الدولة في تحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي.

ثانياً ـ القيود الإيجابية الواردة على حق الأفراد في الملكية الخاصة.

**الأول: واجب الدولة في تحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي:**

فإنه يستمد وجوده من اعتبار الدولة مسؤولة عن رعاياها، وأن المسلمين جميعاً يكفل بعضهم بعضاً. فالإسلام ألزم الدولة بضمان معيشة أفرادها، وعليها أن تهيء لهم سبل الكسب المشروع ووسائل العمل الشريف، وفرصة المساهمة في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة التي تعود عليهم بالخير والثمار اليانعة بما يحقق لهم أولاً إشباع الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، ثم الحاجات الكمالية بقدر المستطاع، فعن سلمة بن عبيد الله بن محضن الخطمي عن أبيه وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصبح منكم آمنا في سربه، معافي في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا.(1)

---

قلت: وضعفه أبو حاتم أيضا، لكن قال الهيثمي: " رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن ".

وكذا في " الترغيب " (٣ / ٢٣٦) إلا أنه قال: " وإسناده حسن " فهذا يحتمل أن الضمير يعود إلى الحديث، ويحتمل أنه يعود إلى البزار، ولعله مراد المنذري بدليل عبارة الهيثمي فإنها صريحة في ذلك.

قلت: فهذا يشعر أنه لم يتفرد به الأثرم هذا. والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس، فيرويه حكيم بن جبير عنه مرفوعا به. أخرجه ابن عدي (ق ٨٩ / ١) . وحكيم بن جبير ضعيف كما في " التقريب ".

وأما حديث عائشة، فعزاه المنذري (٣ / ٢٣٧) للحاكم نحو حديث ابن " عباس " ولم أره في مستدرك الحاكم الآن بعد مراجعته في مظانه. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٢٨٠).

(١)أخرجه الحميدي (٤٣٩) . و"البخاري"، في "الأدب المفرد"٣٠٠ قال: حدثنا بشر بن مرحوم. و"ابن ماجة"٤١٤١ قال: حدثنا سويد بن سعيد، ومجاهد بن موسى. و"الترمذي" ٢٣٤٦ قال: حدثنا عمرو بن مالك، ومحمود ابن خداش البغدادي (ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي.

ستتهم (الحميدي، وبشر بن مرحوم، وسويد بن سعيد، ومجاهد بن موسى، وعمرو بن مالك، ومحمود بن خداش) عن مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمان بن أبي شميلة الأنصاري، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن، فذكره.

مروان بن معاوية بن الحارث أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة. تقريب التهذيب (٢/ ١٧٢)

يقول د. وهبة الزحيلي: هذا يدل على أن الحاجات الأساسية هي المأكل والملبس والمسكن، وما عداها فهو من الحاجات الكمالية، وإذا أصبح المرء عاجزاً عن العمل، ومحتاجاً إلى النفقة فعلى الدولة كفايته وتأمين حاجياته وسد عوزه ليعيش عيشة حرة كريمة تليق بعزة الإنسان. [1] وتستطيع الدولة تأمين المال اللازم لهذه الغاية السامية، مما يساهم به الأفراد، ويلتزمون بدفعه من التكاليف المالية الآتية وهي موضوع الأمر الثاني.

**والثاني: القيود الإيجابية المفروضة على أصحاب الملكيات الخاصة:**

فرض الإسلام طائفة من القيود المتعددة على حق الملكية الفردية لتحقيق العدل والمصلحة العامة، منها قيود سلبية ذكرت أهمها، كمنع الاحتكار والتسعير الجبري، وعدم الضرر بالآخرين، ومنع تملك المباح إذا أفضى استعماله إلى ضرر عام. ومنها قيود إيجابية تجعل حق الملكية ذا هدف أو معنى اجتماعي أو ذا وظيفة اجتماعية تبعد فكرة الحق عن معنى السلطة المطلقة، أو حب الذات وتخفف من وجود الملكيات الكبيرة، وتقيم بناء التكافل الاجتماعي بين الأفراد في الإسلام على أمتن الأسس وأقوى الدعائم الدينية والخلقية والتشريعية من أجل رفع مستوى المعيشة العامة ورعاية مصالح الفقراء، وليؤخذ بأيديهم نحو الكسب المستقل، وأهم هذه القيود الإيجابية هي: [2]

---

عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري المدني القبائي مقبول من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٧٤) سلمة بن عبد الله ويقال بن عبيد الله بن محصن الأنصاري الخطمي المدني مجهول من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧٧)

قال الامام أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ٤/ ٥٧٤. وقال الشيخ الألباني : حسن. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٤٠٩).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢٨.

(٢) المرجع السابق ٧/ ٢٩.

**فريضة الزكاة :**

تعتبر الزكاة كما هو معلوم، من أركان الإسلام، فهي تشريع مدني إلزامي يجب على الأغنياء القيام بتنفيذه وإعطائه لمستحقيه من الفقراء، وتقوم الدولة في الأصل بجباية الزكوات من أصحاب رؤوس الأموال وتجبرهم على أدائها، فليست الزكاة كما يظن بعض الناس مجرد صدقة مستحبة، كما أنها ليست طريقاً لإذلال الفقير وإنما هي حق مستقيم واجب الأداء، قال الله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم}الآية(1) والهدف منها أن يؤخذ بيد الضعيف، ويتجه إلى الاعتماد على نفسه من طريق الكسب الحر، فهو علاج مؤقت لحالة كل فقير، وليست طعمة دائمة إلا للعاجزين عن العمل.(2)

**مسئولية الدولة عن شئون الزكاة:**

أوجب الإسلام على الحكومة المسلمة أن تدافع عن الفقراء وقد قاتل أبوبكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة لما في ذلك من مخالفة لحكم الإسلام وظلم للفقراء وهدم لحقوقهم.

الزكاة حق ثابت مقرر وفرِيضة من الله، ولكنه في الأصل ليس حقًا موكولاً للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقلَّ نصيبه من خشية الله، وغلب حب المال في قلبه على حب الله. وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفًا إلى من تجب لهم.(3)

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد ؟ والنبي صلى الله عليه و سلم متكيء بين ظهرانيهم، فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكيء. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب ؟ فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: قد أجبتك. .........قال أنشدك بالله آلله أمرك أن

---

(1) سورة المعارج ، الآية ٢٥-٢٤.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٣٠.

(3) انظر: فقه الزكاة ٢/ ١٩٤.

تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. (٢)

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٦٨ (١٢٧٤٩) قال: حدثنا حجاج. و"البخاري" ٦٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. و"أبو داود" ٤٨٦ قال: حدثنا عيسى بن حماد. و"ابن ماجة" ١٤٠٢ قال: حدثنا عيسى بن حماد المصري. و"النسائي" ٤/ ١٢٢، وفي "الكبرى" ٢٤١٣ قال: أخبرنا عيسى بن حماد. و"ابن خزيمة" ٢٣٥٨ قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري، حدثنا النضر بن عبد الجبار، ويحيى بن بكير.

ستتهم (حجاج، وابن يوسف، وعيسى، وابن وهب، والنضر، وابن بكير) عن الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، فذكره.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٨). سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين. تقريب التهذيب (١/ ٣٥٤). شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني صدوق يخطئ من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٨)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، شريك بن أبي نمر صدوق لا بأس به، وقد روى له الشيخان، ومن دونه ثقات. مسند أحمد (٢٠/ ١٣٩)

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٣ (٢٠٧١) قال: حدثنا وكيع. و"الدارمي" ١٦١٤ و١٦٣١ قال: حدثنا أبوعاصم. و"البخاري" ٢/ ١٣٠ (١٣٩٥)، و ٩/ ١٤٠ (٧٣٧١) قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد. وفي ٢/ ١٥٨ قال: حدثنا محمد، أخبرنا عبد الله. وفي ٣/ ١٦٩ (٢٤٤٨) قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا وكيع. وفي ٢/ ٢٠٥ (٤٣٤٧) قال: حدثني حبان، أخبرنا عبد الله. و"مسلم" ١/ ٣٨ (٣٠) قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري (ح) وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو عاصم. و"أبو داود" ١٥٨٤ قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع. و"ابن ماجة" ١٧٨٣ قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع بن الجراح. والترمذي" ٦٢٥ و ٢٠١٤ قال: حدثنا ابوكريب، حدثنا وكيع. و"النسائي" ٥/ ٢ وفي "الكبرى" ٢٣١٣ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله المبارك. قال: حدثنا وكيع. و"ابن خزيمة" ٢٢٧٥ قال: حدثنا محمد بن بشار، وعبد الله بن إسحاق الجوهري. قالا: حدثنا أبو عاصم. وفي (٢٣٤٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا جعفر بن محمد، حدثنا وكيع.

قال الحافظ ابن حجر: استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرًا.[1]

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله -عليه السلام- في تلك الصدقة المفروضة: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تُترك لاختيار من وجبت عليه.[2]

ذكر ابن سعد أسماء المصدقين وأسماء القبائل التي بعثوا إليها. فبعث عيينة بن حِصن إلى بني تميم يصدقهم. وبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم وغفار يصدقهم. ويقال: كعب بن مالك. وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سُليم ومُزَينة. وبعث رافع بن مكيث إلى جُهينة. وبعث عمرو بن العاص إلى فزارة. وبعث الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب. وبعث بُسر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب. وبعث ابن اللتيبة الأزدي إلى بني ذبيان. وبعث رجل من سعد هُذَيم على صدقاتهم.

وقال ابن سعد: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقيه أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم.[3]

وذكر ابن القيم جماعة آخرين بعثهم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى قبائل وأقاليم أخرى من جزيرة العرب. فبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العَنسيّ وهو بها. وبعث زياد بن لَبِيد إلى حضرموت. وبعث عدي بن حاتم إلى طي وبني أسد. وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة. وفرَّق صدقات بني سعد على رجلين: فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية،

---

خمستهم (وكيع، وأبو عاصم، وعبد الله، وبشر بن السري، والمعافى) عن زكريا بن إسحاق المكي.

زكريا بن إسحاق المكي ثقة رمي بالقدر من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٣١٣)

فالحديث صحيح صححه الشيخ الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٥١).

(١) فتح الباري ٣/ ٣٦٠.

(٢) انظر: فقه الزكاة ٢/ ١٩٥.

(٣) الطبقات الكبرى، ٢/ ١٦٠.

وقيس بن عاصم على ناحية. وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين. وبعث عليًا إلى نجران، ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم.[1]

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يزوِّدهم بالنصائح، والتعليمات اللازمة لهم في معاملة أرباب الأموال، ويوصي دائمًا بالرفق بهم، والتيسير عليهم دون تهاون في حق الله. كما كان يُحذِّر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير حق مهما يكن قليلاً. وكان يحاسب بعضهم أحيانًا. كما قيل: إن ابن اللتيبة لما قدم حاسبه، فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية - رجلا من الأزد - على الصدقة فجاء بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا مالكم وهذه هدية أهديت لى. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا.[2]

---

(١) زاد المعاد، ٢/ ٤٤٥.

(٢)أخرجه عبد الرزاق (٦٩٥٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة. وفي (٦٩٥١) عن معمر، عن هشام بن عروة. وفي (٦٩٥٢) عن معمر، عن الزهري. و"الحميدي" ٨٤٠ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، وهشام بن عروة. و"ابن أبي شيبة" ٦/ ٥٤٧ (٢١٩٥٦) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة. وفي ٨/ ٤٦٥ (٢٥٨٤٥) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وابن نمير، عن هشام بن عروة. وفي ١٢/ ٤٩٣ (٣٣٥٢١) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة. وفي ١٢/ ٤٩٤ (٣٣٥٢٢) قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري. و"أحمد" ٥/ ٤٢٣ (٢٣٩٩٦) قال: حدثنا سفيان، عن الزهري. و"الدارمي" ١٦٦٩، و٢٤٩٣ قال: أخبرنا أبو اليمان، الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري. و"البخاري" ٢/ ١٤ (٩٢٥) ، و٨/ ١٦٢ (٦٦٣٦) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري. وفي ٢/ ١٦٠ (١٥٠٠) قال: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، أخبرنا هشام بن عروة. وفي ٣/ ٢٠٩ (٢٥٩٧) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن الزهري. وفي ٩/ ٣٦ (٦٩٧٩) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام. وفي ٩/ ٨٨ (٧١٧٤) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري. وفي ٩/ ٩٥ (٧١٩٧) قال: حدثنا محمد، أخبرنا عبدة، حدثنا هشام بن عروة. و"مسلم" ٦/ ١١ (٤٧٦٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري. وفي (٤٧٦٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري. وفي (٤٧٦٨) قال: حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام. وفي ٦/ ١٢ (٤٧٦٩) قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، وابن نمير، وأبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، كلهم، عن هشام. وفي (٤٧٧٠) قال: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان، وهو أبو الزناد. و"أبو داود" ٢٩٤٦ قال: حدثنا ابن السرح، وابن أبي خلف، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري. و"ابن خزيمة" ٢٣٣٩ قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري. وفي (٢٣٤٠) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو

قال ابن القيم: وكان في هذا حُجَّة على محاسبة العمال (الولاة) والأمناء، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أمينًا.[1]

قال القرضاوي: وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من شئون الدولة واختصاصها. ولهذا حرص الرسول عليه السلام أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في الإسلام مصدِّقًا يأخذ من أغنيائهم الزكاة، ويفرقها على مستحقيها. وكذلك خلفاؤه من بعده.[2]

ولهذا قال العلماء: يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.[3]

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ولا يكتموهم شيئًا من أموال زكاتهم. هذا ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أمر به أصحابه.فعن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضوا مصدقيكم.[4]

---

أسامة، عن هشام. وفي (٢٣٨٢) قال: حدثنا أبو بشر الواسطي، حدثنا خالد، يعني ابن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان. و"ابن حبان" ٤٥١٥ قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة.

ثلاثتهم (هشام بن عروة، والزهري، وعبد الله بن ذكوان) عن عروة بن الزبير، فذكره.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١)

فالحديث صحيح. وصححه الشيخ الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٦٤).

(١) زاد المعاد ٣/ ٤٤٥.

(٢) فقه الزكاة ٢ / ٢٠٠.

(٣) المجموع: ٦/ ١٦٧، والروضة: ٢/ ٢١٠.

(٤)أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٢ (١٩٤٢٠) قال: حدثنا يحيى. و"مسلم" ٣/ ٧٤ (٢٢٦١) قال: حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد. وفي (٢٢٦٢) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان

**مقدار الزكاة:**

وتستوفي الزكاة كما هو معروف من ثلاثة أنواع من الأموال: هي النقود المتداولة والسلع التجارية بنسبة ٪ ٢.٥ ، والإبل والبقر والغنم السائمة (أي التي ترعى الكلأ المباح) بنسب تصاعدية، والزروع والثمار بنسبة العشر فيما يعتمد على الأمطار والأنهار العامة، ونصف العشر فيما يسقى بآلة ونحوها.

وإذا لم تكف حصيلة زكاة هذه الأموال، فلا مانع شرعاً في رأي فقهاء العصر من إيجابها على أصناف الأموال المستحدثة في زمننا وهي الآلات الصناعية، الأوراق المالية (كالأسهم والسندات) وكسب العمل والمهن الحرة، والدور والأماكن المستغلة عن طريق الإيجارات. غير أن قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة لم يوجب الزكاة على المستغلات العقارية ونحوها إلا بعد حولان الحول على الأموال المدخرة.

والعلماء يطالبون المسؤولين بالعودة إلى جباية فريضة الزكاة في وقتنا الحاضر كما فعلت بعض الدول الإسلامية والعربية بقانونها الحديث؛ لأنه مبدأ حيوي يحل كثيراً من المشكلات الاجتماعية.

**تؤخذ عن المانعين قهراً:**

من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرا. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا

---

(ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو أسامة. و"أبو داود" ١٥٨٩ قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا عبد الواحد، يعني ابن زياد (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان. و"النسائي" ٥/ ٣١، وفي "الكبرى" ٢٢٥٢ قال: أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا يحيى.

أربعتهم (يحيى، وعبد الواحد، وعبد الرحيم، وأبو أسامة) عن محمد بن أبي إسماعيل، حدثنا عبد الرحمان بن هلال، فذكره.

محمد بن أبي إسماعيل راشد السلمي المدني ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٥٧). عبد الرحمن بن أبي هلال العبسي بالموحدة الكوفي ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن أبي إسماعيل- وهو السلمي الكوفي- وعبد الرحمن بن هلال العبسي، من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مسند أحمد (٣١/ ٥٤٢).

الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.[1]

قال الحافظ ابن حجر: استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرًا.[2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب. قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي

---

(١)أخرجه أحمد ١/ ٢٣٣ (٢٠٧١) قال: حدثنا وكيع. و"الدارمي" ١٦١٤ و١٦٣١ قال: حدثنا أبوعاصم. و"البخاري" ٢/ ١٣٠ (١٣٩٥)، و ٩/ ١٤٠ (٧٣٧١) قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد. وفي ٢/ ١٥٨ قال: حدثنا محمد، أخبرنا عبد الله. وفي ٣/ ١٦٩ (٢٤٤٨) قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا وكيع. وفي ٢/ ٢٠٥ (٤٣٤٧) قال: حدثني حبان، أخبرنا عبد الله. و"مسلم" ١/ ٣٨ (٣٠) قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري (ح) وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو عاصم. و"أبو داود" ١٥٨٤ قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع. و"ابن ماجة" ١٧٨٣ قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع بن الجراح. والترمذي" ٦٢٥ و ٢٠١٤ قال: حدثنا ابوكريب، حدثنا وكيع. و"النسائي" ٥/ ٢ وفي "الكبرى" ٢٣١٣ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله المبارك. قال: حدثنا وكيع. و"ابن خزيمة" ٢٢٧٥ قال: حدثنا محمد بن بشار، وعبد الله بن إسحاق الجوهري. قالا: حدثنا أبو عاصم. وفي (٢٣٤٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا جعفر بن محمد، حدثنا وكيع.

خمستهم (وكيع، وأبو عاصم، وعبد الله، وبشر بن السري، والمعافى) عن زكريا بن إسحاق المكي.

زكريا بن إسحاق المكي ثقة رمي بالقدر من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٣١٣)

فالحديث صحيح صححه الشيخ الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٥١).

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٦٠.

بكر للقتال فعرفت أنه الحق.(1) ومن هنا قال أبو بكر في قتال مانعي الزكاة : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، إنها لقرينتها في كتاب الله .

**كفاية الفقراء :**

للدولة أيضاً أن تطالب الأغنياء بإغناء الفقراء، فهي مسؤولة عن رعاية مصالحهم؛ لأن الإسلام يجعل العلاقات الاجتماعية قائمة على أساس من التراحم والتعاطف والتوادد. فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.(2)

---

(1)أخرجه أحمد 1/ 19 (117) قال: حدثنا عصام بن خالد، وأبو اليمان، قالا: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة. وفي 1/ 47 (335) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر. و"البخاري"2/ 131 (1399 و1400) قال: حدثنا أبو اليمان، الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب ابن أبي حمزة. وفي 2/ 147 (1456 و1457) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب (ح) وقال الليث: حدثني عبد الرحمان بن خالد. وفي 9/ 19 (6924) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل. وفي 9/ 115 (7284 و7285) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل. و"مسلم"1/ 38 (32) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل. و"أبو داود"1556 قال: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن عقيل. وفي (1557) قال: حدثنا ابن السرح، وسليمان بن داود، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. و"الترمذي" 2607 قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عقيل. و"النسائي"5/ 14 و7/ 77، وفي "الكبرى" 2235 و3418 قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفي 6/ 5، وفي "الكبرى"4284 قال: أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي. وفي 6/ 5 و7/ 78، وفي "الكبرى"3421 و4285 قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، عن شعيب. وفي 6/ 5، وفي "الكبرى"4285 قال: أنبأنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا بقية، عن شعيب.

خمستهم (شعيب، ومعمر، وعبد الرحمان بن خالد، وعقيل، والزبيدي) عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (2/ 133). عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (1/ 634)

فالرواة كلهم ثقات فالحديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (1/ 271).

(2)أخرجه الحميدي (919) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد. و"أحمد" 4/ 268 (18545) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وفي 4/ 270 (18563) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا. وفي (18565) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا. وفي (18570) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا زكريا. وفي 4/ 276 (18624) قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش.

**كفالة العاملين:**

فعلى الدولة أن توفر الرعاية الاجتماعية للقادرين على العمل من أبنائها، فقد ورد عن المستورد بن شداد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال.(1)

ولم يكتفِ الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا، بل بين أنه على العمال أن يطمئنوا على أهليهم، فمن ترك مالا فلورثته، ومن ترك أولادًا صغارًا ضعافًا، فإن على ولي الأمر أن يرعاهم ويتكفلهم.

---

و"البخاري" ٨/ ١١ (٦٠١١) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا. و"مسلم"٨/ ٢٠ (٦٦٧٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكريا. وفي (٦٦٧٩) قال: حدثنا إسحاق الحنظلي، أخبرنا جرير، عن مطرف. وفي (٦٦٨٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش. وفي (٦٦٨٢) قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا حميد بن عبد الرحمان، عن الأعمش.

أربعتهم (مجالد، والأعمش، وزكريا، ومطرف) عن عامر الشعبي، فذكره.

عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٤٦١)

فالحديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٠/ ٣٣٠) وصححه الشيخ الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ٧١).

(١)أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٩ (١٨١٧٨) قال: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، والحارث بن يزيد. وفي (١٨١٨٠) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا الحارث بن يزيد الحضرمي. وفي (١٨١٨١) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، وعبد الله بن هبيرة. وفي (١٨١٨٢) قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة. و"أبو داود"٢٩٤٥ قال: حدثنا موسى ابن مروان الرقي، حدثنا المعافى، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد. و"ابن خزيمة"٢٣٧٠ قال: حدثنا يحيى بن مخلد بن المفتي، حدثنا معافى، هو ابن عمران الموصلي، عن الأوزاعي، حدثنا حارث بن يزيد.

كلاهما (عبد الله بن هبيرة، والحارث بن يزيد) عن عبد الرحمان بن جبير، فذكره.

عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٦٤)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة وقد تابعه الأوزاعي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٧٠) ، والطبراني ٢٠/ (٧٢٧) ، والحاكم ١/ ٤٠٦، وعنه البيهقي ٦/ ٣٥٥ من طريق المعافى بن عمران، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، به. وهذا إسناد على شرط الصحيح. مسند أحمد (٢٩/ ٥٤٣).

وقال الشيخ ابن تيمية: إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر أجرة المثل؛ فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل؛ وهذا من التسعير الواجب.(1)

**تأمين حقوق العمال:**

ولقد حرص الإسلام على تأييد حقوق العمل ، كما ثبت مبدأ الأجر مقابل العمل في السنة المطهرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره.(2)

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إخوانكم جعلهم الله فتية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه.(3)

---

(1) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٦.

(2)أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٨ (٨٦٧٧) قال: حدثنا إسحاق. و"البخاري" ٢٢٢٧ قال: حدثني بشر بن مرحوم. وفي (٢٢٧٠) قال: حدثنا يوسف بن محمد. و"ابن ماجة" ٢٤٤٢ قال: حدثنا سويد بن سعيد. و"أبو يعلى" ٦٥٧١ قال: حدثنا سويد. و"ابن حبان" ٧٣٣٩ قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف، قال: حدثنا ابن أبي عمر العدني.

خمستهم (إسحاق بن عيسى، وبشر، ويوسف، وسويد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر) عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فذكره.

يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة صدوق سىء الحفظ من التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٠٤). إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ثقة ثبت من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٩١). سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين. تقريب التهذيب (١/ ٣٥٤).

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده حسن، يحيى بن سليم الطائفي -وإن روى له الشيخان- صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق -وهو ابن عيسى ابن الطبّاع- فمن رجال مسلم. مسند أحمد (١٤/ ٣١٨).

(3)أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٦٥) قال : أخبرنا يحيى ، قال : حدثنا الأعمش . و"أحمد" ٥/ ١٥٨ (٢١٧٣٨) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان ، عن واصل . وفي ٥/ ١٦١(٢١٧٦١) قال : حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، قال : واصل الأحدب أخبرني . وفي (٢١٧٦٢) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وحجاج ، قالا : حدثنا شعبة ، عن واصل الأحدب . و"البخاري" ١/ ١٤(٣٠) قال : 

## المبحث الثاني: الاهتمام بإنشاء معاهد التعليم والتدريب:

ومن واجب الدولة الإسلامية أن تهتم بإنشاء معاهد التعليم والتدريب لتوفير فرص هذا الحق الأساسي لكل فرد من أفراد الملة الإسلامية، والسنة النبوية قد أرشدتنا أيضا في هذا الصدد فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه و سلم أي العمل أفضل ؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأي الرقاب أفضل ؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: تعين صانعا أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل ؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك. (1)

---

حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا شعبة ، عن واصل الأحدب . وفي ٣/ ١٩٥ ، وفي "الأدب المفرد" ١٨٩ قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا واصل الأحدب . وفي ٨/ ١٩(٦٠٥٠) قال : حدثني عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش . وفي "الأدب المفرد" ١٩٤ قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن الأعمش . و"مسلم" ٥/ ٩٢(٤٣٢٦) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش . وفي ٥/ ٩٣(٤٣٢٧) قال : وحدثناه أحمد بن يونس ، حدثنا زهير (ح) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، كلهم عن الأعمش . وفي (٤٣٢٨) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن واصل الأحدب . و"أبو داود" ٥١٥٧ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش . وفي (٥١٥٨) قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش (قال أبو داود : ورواه ابن نمير ، عن الأعمش نحوه) . و"ابن ماجة" ٣٦٩٠ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش . و"الترمذي" ١٩٤٥ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن واصل.

كلاهما (الأعمش ، وواصل الأحدب) عن المعرور بن سويد ، فذكره.

المعرور بن سويد الأسدي أبو أمية الكوفي ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٠)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٥/ ٣٢٢)

(١)أخرجه عبد الرزاق (١٦٨١٧) قال: أخبرنا معمر، والثوري، عن هشام بن عروة. وفي (٢٠٢٩٨) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حبيب، مولى عروة. وفي (٢٠٢٩٩) قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة. و"الحميدي" ١٣١ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة. و"ابن أبي شيبة" ٥/ ٢٨٥ (١٩٣٠٠) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة. وفي ٩/ ١٠٧ (٢٦٦٣٩) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة. و"أحمد" ٥/ ١٥٠ (٢١٦٥٧) قال: حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة. وفي ٥/ ١٦٣ (٢١٧٨٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن حبيب، مولى عروة بن الزبير. وفي ٥/ ١٧١ (٢١٨٣٢) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام. و"الدارمي" ٢٧٣٨ قال: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن عروة. و"البخاري" ٣/ ١٨٨ (٢٥١٨) ، وفي "خلق أفعال العباد" ٢١ قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة. وفي

قال النووي رحمه الله : وقوله صلى الله عليه و سلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق الاخرق هو الذى ليس بصانع يقال رجل أخرق وأمراة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا." (1)

وقال العثيمين: "تعين صانعا أو تصنع لأخرق يعني تصنع لإنسان معروفا أو تعين أخرق ما يعرف فتساعده وتعينه فهذا أيضا صدقة ومن الأعمال الصالحة." (2)

إعانة الصانع: يعني أن توجد له عملاً.

الصناعة للأخرق أى تعلمه مهنة أو حرفة، كأنه ينبغي أن يكون مال الأمة موجهاً في عدة جهات، منها:

إنشاء المصانع والمؤسسات التي تستوعب أصحاب الحرف الذين لا عمل لهم.

---

"الأدب المفرد" ٢٢٠ و٣٠٥ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه. وفي (٢٢٦) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة. وفي "خلق أفعال العباد" ٢١ قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر. و"مسلم" ١/ ٦٢ (١٦٣) قال: حدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا هشام بن عروة (ح) وحدثنا خلف بن هشام، واللفظ له، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة. وفي (١٦٤) قال: حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حبيب، مولى عروة بن الزبير. و"ابن ماجة" ٢٥٢٣ قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة. و"النسائي" ٦/ ١٩، وفي "الكبرى" ٤٣٢٢ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر. وفي "الكبرى" ٤٨٧٤ قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام. وفي (٤٨٧٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبي، وشعيب بن الليث، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر. و"ابن حبان" ١٥٢ قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، والدراوردي، عن هشام بن عروة. وفي (٤٣١٠) قال: أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة. وفي (٤٥٩٦) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة بن سليمان، وأبو معاوية، قالا: حدثنا هشام بن عروة.

أربعتم (هشام بن عروة، وحبيب، مولى عروة، وأبو الزناد، وعبيد الله بن أبي جعفر) عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، فذكره.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١). أبو مراوح الغفاري ويقال المؤذن المدني قيل له صحبة والا فثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٦٤).

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٥/ ٣٩٥).

(١) المنهاج، ٢/ ٧٥.

(٢)شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، ص١٣٧.

إنشاء معاهد للتدريب والتعليم، التي تزيد حجم أصحاب الحرف، والمهن.

**التعليم والتدريب:**

قال الإمام الغزالي رحمه الله: أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ، كالطب ، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب ، فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد. وإذا قام بها واحد كفي وسقط الفرض عن الآخرين. فلا يتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذي أنزل الداء، أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله ، وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله.(1)

إن تعلم الصناعات واجب كفائي، وعلى الأمة أن تتعلم كل صناعة حتى الإبرة. يقول ذلك في مقدمة المجموع حينما تكلم عن أقسام العلوم، وما يجب على الأمة أن تتعلمه، وأنه يجب تخصص طوائف للفنون المختلفة.... ويقول: " القسم الثاني: فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع. والخلاف: وأما ما ليس علما شرعيا ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضا نص عليه الغزالي: واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما واختلفوا أيضا في أصل فعلها فقال إمام الحرمين والغزالي: ليست فرض كفاية. وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي صاحب إمام الحرمين: هي فرض كفاية وهذا أظهر. قال أصحابنا: وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين

---

(1) إحياء علوم الدين، محمد الغزالي، ١/ ١٦.

وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر: ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجى فلاحه وتبريزه فوجهان احدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة فينبغي ألا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله. (١)

**إيجاد فرص العمل:**

يجب على ولاة الأمور أن يوفروا فرص العمل للناس في حدود إمكانات الدولة، سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، وتستطيع الدولة أن توجد مجالات للعمل، ولتشغيل الأيدي الخالية الفارغة، وهذا مكسب للدولة، ومكسب للأمة؛ لأن هذه طاقة معطلة، فإذا وجدت لها فرص العمل فالدولة تستفيد من تلك الطاقة في الإنتاج.

وذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة البطالة وبإقامة المشاريع البناءة التي تساهم في النهضة العامة، وتوفر في ذات الوقت فرص العمل للأيدي العاطلة بعدالة تامة، ومراعاة للحاجات العامة وإعطاء الأولوية للفئات الفقيرة المحرومة، ونذكر هنا تلك الحادثة التي لها دلالتها حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه. (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب، ١/ ٢٦.

(٢) أخرجه مالك "الموطأ" ٦١٧. والحميدي (١٠٥٧) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢/ ٢٤٣ (٧٣١٥) قال: حدثنا سفيان. و"البخاري" ١٤٧٠ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. و"النسائي" ٥/ ٩٦، وفي "الكبرى" ٢٣٨١ قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: أنبأنا معن، قال: أنبأنا مالك. كلاهما (مالك، وسفيان بن عيينة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبو الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١٣/ ٣٦٧).

وأن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال : لك في بيتك شيء ؟ قال: بلى ، حلس نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقدح نشرب فيه الماء ، قال : ائتني بهما ، قال : فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم قال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ، مرتين ، أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاما ، فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فأتني به ، ففعل ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده ، وقال : اذهب فاحتطب ، ولا أراك خمسة عشر يوما ، فجعل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فقال : اشتري ببعضها طعاما ، وببعضها ثوبا ، ثم قال : هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو دم موجع.[1]

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٠(١١٩٩٠) قال : حدثنا معتمر . وفي ٣/ ١٠٠(١١٩٩١) و٣/ ١١٤(١٢١٥٨) قال : حدثنا يحيى بن سعيد . وفي ٣/ ١٠٠(١١٩٩١) قال : وحدثنا وكيع ، عن عبد الله بن عثمان ، يعني صاحب شعبة . و"أبو داود" ١٦٤١ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، أخبرنا عيسى بن يونس . و"ابن ماجة" ٢١٩٨ قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عيسى بن يونس . والترمذي" ١٢١٨ قال : حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا عبيد الله بن شميط بن عجلان . و"النسائي" ٧/ ٢٥٩ وفي "الكبرى" ٦٠٥٤ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا المعتمر وعيسى بن يونس.

خمستهم (معتمر ، ويحيى ، وعبد الله ، وعيسى ، وعبيد الله) عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، فذكره.

الأخضر بن عجلان الشيباني البصري صدوق من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٧٢) عبد الله الثقفي هو بن سفيان عبد الله الحنفي أبو بكر البصري لا يعرف حاله من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٤٩)

قال امام الترمذي : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، وعبد الله الحنفي ، الذي روى عن أنس ، هو أبو بكر الحنفي. وقد روى المعتمر بن سليمان ، وغير واحد من كبار الناس ، عن الأخضر بن عجلان هذا الحديث. سنن الترمذي (٣/ ٥٢٢)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر الحنفي -واسمه عبد الله-، وقال البخاري فيما نقله الحافظ ابن حجر في "التهذيب": لا يصح حديثه. مسند أحمد (١٩/ ٣٢)

قال ابن القطان الفاسي في "الوهم والايهام" ٥/ ٥٧ ونقله الزيلعي في "نصب الراية" ٤/ ٢٣: والحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحدا نقل عدالته، فهو مجهول الحال، وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المساتير، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم. نصب الراية ٤/ ٢٣.

**المبحث الثالث: جلب الاستثمار الداخلي والخارجي:**

إن جلب الاستثمار الداخلي والخارجي سيسهل حصول كل فرد من أفراد الدولة على حاجاته الأساسية، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وطب وأمن وتعليم، وبالتالي تختفي ظاهرة البطالة تدريجيا في المجتمع المسلم أو على الأقل تخف حدة البطالة.

ذكر أبو عبيد في الأموال أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رضي الله عنه. ثم قدم على عمر رضي الله عنه، فرده على ما كان عليه. فبعث إليه معاذ بثلث (صدقة) الناس، فأنكر ذلك عمر رضي الله عنه، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر رضي الله عنه بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً.(1)

ونتيجة لهذا، إذا اتجه الناس للإنتاج وساهم كل فرد من أفراد الدولة بجهده ووقته، فإن كل فرد سيجني ثمار هذا العمل الجاد المثمر. ففي تلك الحالة سيكون هذا الإنتاج المستمر المثمر سببًا في اختفاء ظاهرة البطالة أو على الأقل تقليله في ربوع الدولة.

**جلب الاستثمار:**

ويوجهنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى تنمية الأموال واستثمارها من خلال إبقائه يهود خيبر فيها على أن يعملوا في زراعتها، وينفقوا عليها من أموالهم ولهم نصف ثمارها على أن للمسلمين حق إخراجهم منها متى أرادوا، وكان اليهود قد بادروا بعرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها

---

(1) كتاب الأموال ، ص ٧٠٦.

على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف.... الحديث.[1]، وما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك إلا لعلمه بأن مصلحة المسلمين فيها فعل. وقد حقق ذلك للدولة الإسلامية مصالح عليا اقتصادية وعسكرية حيث تمت المحافظة على طاقات المسلمين العسكرية، ووجهوا إلى الجهاد الدائم من أجل توحيد جزيرة العرب تحت راية الإسلام، ولم يتحولوا إلى الفلاحة التي تحتاج إلى إدامة العمل في استصلاح الأرض ورعاية الزرع والنخل، مما يستنفد طاقتهم، وكذلك تمت الإفادة من خبرة الفلاحين اليهود وطاقتهم للحفاظ على مستوى الإنتاج الزراعي في خيبر، لأنهم يمتلكون خبرة الأرض وزراعتها مما يوفر للمسلمين حصة كبيرة يمكن الإفادة منها في تجهيز الجيوش والقيام بالنفقات الأخرى التي تحتاجها الدولة.[2]

وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استثمر المال بالطريق المشروع عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشترى به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه.[3]

---

(١)أخرجه أحمد ١/ ٢٥٠ (٢٢٥٥) قال: حدثنا سريج بن النعمان. و"ابن ماجة" ٢٤٦٨ قال: حدثنا إسماعيل بن توبة.

كلاهما (سريج، وإسماعيل) قالوا: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، فذكره.

- أخرجه أبو داود (٣٤١٠) قال: حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أيوب. وفي (٣٤١١) قال: حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء. و (ابن ماجة) ١٨٢٠ قال: حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا عمر بن أيوب.

كلاهما (عمر بن أيوب، وزيد بن أبي الزرقاء) عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، فذكره.

جعفر بن برقان الكلابي أبو عبد الله الرقي صدوق يهم في حديث الزهري من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٦٠). ميمون بن مهران الجزري ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٤). مقسم بن بجرة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى بن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٢١١).

قال الشيخ الألباني: إسناده جيد . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٨٢).

(٢) المجتمع المدني في عهد النبوة، د.أكرم ضياء العمري، ص ١٧٢.

(٣) السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، د.عوف محمود الكفراوي،، ص192 .

**مجالات الاستثمار:**

استثمار المال قاعدة أساسية يقوم عليها الاقتصاد لا غنى للمجتمعات والأفراد عنها، وقد بين الحديث النبوي المجالات والسبل التي ينمي الإنسان من خلالها ماله ويستثمره، ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعا قوي البنية شديد البنيان، فالإسلام يحرص على إقامة مجتمع متكافل يقضي على البطالة ويشجع الاستثمار لضمان الحياة الكريمة لأفراده كافة.

ومن هذه المجالات والسبل التي أرشدت إليها السنة ليستثمر الإنسان ماله فيها المجالات الآتية:

**المطلب الأول: مجال التجارة:**

التّجارة: هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الرّبح. فهي بذلك من الأعمال الّتي يطلب بها زيادة المال وتعتبر وسيلةً من وسائل تنميته. (1) وقد ورد في السنة النبوية من الآثار ما يدل على فضل عملية التجارة وأهميتها، ونذكر هناك بعضا منها:

**فضيلة التاجر:**

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء. (2) فهذا الحديث بيان ما للتاجر المتصف بهذه الصفات من المنزلة

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٧٤.

(٢)أخرجه عبد بن حميد (٩٦٦) قال: حدثنا يعلى. و"الدارمي" ٢٥٣٩ قال: أخبرنا قبيصة. والترمذي" ١٢٠٩ قال: حدثنا هناد، حدثنا قبيصة (ح) وحدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك.

ثلاثتهم (يعلى بن عبيد، وقبيصة، وابن المبارك) عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن الحسن، فذكره.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد قال بن معين من أثبت الناس في الزهري من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٩) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس. هو رأس أهل الطبقة الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٠٢)

وقال الامام أبو عيسى: هذا حديث حسن.سنن الترمذي ٣/ ٥١٥، قال الذهبي: عن ابن عمر - مرفوعا: التاجر الصدوق الامين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة. وهو حديث جيد الاسناد، صحيح المعنى. ميزان الاعتدال ٣/ ٤١٣. وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٢.

الرفيعة، ففيه لفت النظر إلى مشروعية التجارة من حيث المبدأ، وحث المتعامل بها على الصدق والأمانة، حتى يكون التعامل التجاري مبنياً على هذه الصفات الحسنة، ليستمر الاستقرار الاقتصادي. ومن ثم يزداد الإنتاج وتكثر الثروة مما تنعكس فوائده على الفرد والجماعة.

**دعا النبي صلى الله عليه وسلم للتاجر المتسامح:**

قد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم للتاجر الذي يتسامح حالة بيعه وشرائه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى.(1)

قال ابن بطال رحمه الله: فيه الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فليقتد بهذا الحديث ويعمل به.(2)

قال الحافظ: في الحديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحنة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.(3)

(1)أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٠ (١٤٧١٣) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن زيد بن عطاء بن السائب. و"البخاري" (٢٠٧٦) قال: حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو غسان، محمد بن مطرف. و"ابن ماجة" ٢٢٠٣ قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا أبو غسان، محمد بن مطرف. والترمذي" ١٣٢٠ قال: حدثنا عباس الدوري، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا إسرائيل، عن زيد بن عطاء بن السائب.

كلاهما (زيد بن عطاء، ومحمد بن مطرف) عن محمد بن المنكدر، فذكره.

محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٧).

(٢) شرح ابن بطال ١١/ ٢١٣.

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٠٧

**الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية. فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا.....}الآية(١) في مواسم الحج.(٢)

**عمل النبي صلى الله عليه وسلم:**

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في نفقته ونفقة أهله من مال الفيء من أموال بني النضير، فعن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.(٣)

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٢ (١٧٧٠) قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، أخبرنا ابن جريج. وفي ٣/ ٦٩ (٢٠٥٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان. وفي ٣/ ٨١ (٢٠٩٨) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. وفي ٦/ ٣٤ (٤٥١٩) قال: حدثني محمد. قال: أخبرني ابن عيينة.

كلاهما (ابن جريج، وسفيان بن عيينة) عن عمرو بن دينار، فذكره.

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٤).

(٣)أخرجه الحميدي (٢٢) قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، ومعمر. و"أحمد"١/ ٢٥ (١٧١) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، ومعمر. وفي ١/ ٤٨ (٣٣٧) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو. و"البخاري"٤/ ٤٦ (٢٩٠٤) و ٦/ ١٨٤ (٤٨٨٥) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو. و"مسلم" ٥/ ١٥١ (٤٥٩٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عباد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان، عن عمرو. وفي (٤٥٩٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر. و"أبو داود"٢٩٦٥ قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عبدة، المعنى، أن سفيان بن عيينة أخبرهم، عن عمرو بن دينار. و"الترمذي"١٧١٩ قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار. و"النسائي"٧/ ١٣٢، وفي "الكبرى"٤٤٢٦ و٩١٤٤ قال: أخبرنا عبيد الله ابن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، يعني ابن دينار. وفي "الكبرى" ٩١٤٣ قال: أخبرنا سعيد ابن عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان، عن معمر. وفي (٩١٤٥) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، ومعمر. وفي (١١٥١٢) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ويحيى بن موسى، وهارون بن عبد الله، فقالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو.

كلاهما (معمر،وعمرو) عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، فذكره.

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.(١)

وهذا كان مما أفاء الله على رسوله طعمة من الله له صلى الله عليه وسلم على أن يأكل منه وأهله ما احتاجوا، ويصرف ما فضل عن ذلك في تقوية المسلمين.

وهناك نذكر بعض النماذج عن عمله صلى الله عليه وسلم لمعرفة أنه كيف كان يقوم بأمور التجارة.

**١: اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه جملا:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم

---

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣) مالك بن أوس بن الحدثان أبو سعيد المدني له رؤية وروى عن عمر. تقريب التهذيب (٢/ ١٥٢).

(١)أخرجه الحميدي (٢٢) قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، ومعمر. و"أحمد"١/ ٢٥ (١٧١) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، ومعمر. وفي ١/ ٤٨ (٣٣٧) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو. و"البخاري"٤/ ٤٦ (٢٩٠٤) و ٦/ ١٨٤ (٤٨٨٥) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو. و"مسلم" ٥/ ١٥١ (٤٥٩٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عباد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان، عن عمرو. وفي (٤٥٩٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر. و"أبو داود"٢٩٦٥ قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عبدة، المعنى، أن سفيان بن عيينة أخبرهم، عن عمرو بن دينار. و"الترمذي"١٧١٩ قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار. و"النسائي"٧/ ١٣٢، وفي "الكبرى"٤٤٢٦ و٩١٤٤ قال: أخبرنا عبيد الله ابن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، يعني ابن دينار. وفي "الكبرى" ٩١٤٣ قال: أخبرنا سعيد ابن عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان، عن معمر. وفي (٩١٤٥) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، ومعمر. وفي (١١٥١٢) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ويحيى بن موسى، وهارون بن عبد الله، فقالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو.

كلاهما (معمر،وعمرو) عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣) مالك بن أوس بن الحدثان أبو سعيد المدني له رؤية وروى عن عمر. تقريب التهذيب (٢/ ١٥٢).

فيزجره عمر ويرده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه[1]. قال: هو لك يا رسول الله. قال: بعينه. فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه و سلم: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت.[2]

**٢: اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم من جابر رضي الله عنه بعيراً:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال جابر: فقلت: نعم. قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي وأعيا، فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه. ثم قال: اركب. فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.....ثم قال: أتبيع جملك. قلت: نعم فاشتراه مني بأوقية. ثم قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال: الآن قدمت. قلت: نعم. قال: فدع جملك فادخل فصل ركعتين. فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن لي أوقية ، فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى وليت. فقال: ادع لي جابرا. قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه. قال: خذ جملك ولك ثمنه.[3]

---

(١) يعنى جملا صعبا. شرح ابن بطال ١١/ ٢٣١.

(٢)أخرجه الحميدي (٦٧٤/ ٢. والبخاري ٣/ ٨٥ (٢١١٥) و٣/ ٢١٣ (٢٦١١) قال: وقال الحميدي. وفي ٣/ ٢١٢ (٢٦١٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد.

كلاهما (الحميدي، وعبد الله بن محمد الجعفي) عن سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، فذكره.

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١). عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٤).

(٣)أخرجه البخاري (٢٠٩٧) قال: حدثنا محمد بن بشار. و"مسلم" ٢/ ١٥٦ (١٦٠٥) و٤/ ١٧٦ (٣٦٣٢) قال: حدثني محمد بن المثنى.

كلاهما (ابن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، فذكره.

**٣: اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم من مشرك شاة:**

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه و سلم: بيعا أم عطية ؟ أو قال هبة. قال: لا ، بل بيع فاشترى منه شاة.(١)

**٤: اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما:**

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد.(٢)

---

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٦٢٦).

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٣٧) وهب بن كيسان الفقيه أبو نعيم الاسدي المدني المؤدب، من موالي آل الزبير بن العوام. وثقوه. سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٦).

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٩٧ (١٧٠٣) و١/ ١٩٨ (١٧١١) قال: حدثنا عارم. و"البخاري" ٣/ ١٠٥ (٢٢١٦) و٣/ ٢١٤ (٢٦١٨) قال: حدثنا أبو النعمان. وفي ٧/ ٩٠ (٥٣٨٢) قال: حدثنا موسى. و"مسلم" ٦/ ١٢٩ (٥٤١٤) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، وحامد بن عمر البكراوي، ومحمد بن عبد الأعلى.

خمستهم (محمد بن الفضل، أبو النعمان، عارم، وموسى بن إسماعيل، وعبيد الله، وحامد، ومحمد بن عبد الأعلى) عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، فذكره.

معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطفيل ثقة من كبار التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٩٩) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٣٨٧). عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٢).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢ قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ٦/ ١٦٠ قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وفي ٦/ ٢٣٠ قال: حدثنا ابن نمير. وفي ٦/ ٢٣٠ قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا سفيان. و"البخاري" ٣/ ٧٣ و١٥١ قال: حدثنا معلى بن أسد. قال: حدثنا عبد الواحد. وفي ٣/ ٨٠ قال: حدثنا يوسف بن عيسى. قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ٣/ ١٠١ قال: حدثنا عمرو بن حفص بن غياث. قال: حدثنا أبي. وفي ٣/ ١١٣ قال: حدثنا محمد بن سلام. قال: حدثنا يعلى (ح) وحدثني محمد بن محبوب. قال: حدثنا عبد الواحد. وفي ٣/ ١٨٧ قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الواحد. وفي ٣/ ١٨٦ قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا جرير. وفي ٤/ ٤٩ قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: أخبرنا سفيان. وفي ٦/ ١٩ قال: حدثنا قبيصة. قال: حدثنا سفيان. و"مسلم" ٥/ ٥٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة المسند الجامع (٢٠/ ٢٦) ومحمد بن العلاء. قال يحيى: أخبرنا. وقال الاخران: حدثنا أبو

هذه بعض النماذج من عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد انتهج نهجه أصحابه رضي الله عنهم، فكانوا يقومون بأعمال البيع والشراء، ونقدم بعض النماذج من حياتهم أيضا.

**عمل الصحابة رضي الله عنهم:**

اشتغال الصحابة بالتجارة وتنمية الأموال فيها أمر يشهد عليه ما ورد عن أعمالهم في هذا الصدد، فقال أبوهريرة رضي الله عنه: إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق. وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه و سلم على ملء بطني...وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة.. الحديث.[1]

---

معاوية (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم. قالا: أخبرنا عيسى بن يونس (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. قال: أخبرنا المخزومي. قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث. و"ابن ماجة" ٢٤٣٦ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا حفص بن غياث. و"النسائي" ٧/ ٢٨٨ قال: أخبرني محمد بن ادم، عن حفص بن غياث. وفي ٧/ ٣٠٣ قال: أخبرنا أحمد بن حرب. قال: حدثنا أبو معاوية.

تسعتهم (أبو معاوية، ويحيى بن زكريا، وعبد الله بن نمير، وسفيان، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وجرير، وعيسى بن يونس) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الاسود، فذكره.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٩٢). إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٩) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية. تقريب التهذيب (١/ ١٠٢)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٤٠/ ١٧٦).

(١)أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٠ (٧٢٧٥) . و"البخاري" ٣/ ٦٨ (٢٠٤٧) قالا: حدثنا أبو اليمان. و"مسلم" ٧/ ١٦٧ قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: أخبرنا أبو اليمان. و"النسائي" في "الكبرى" ٥٨٣٥ قال: أخبرنا محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب.

كلاهما (أبو اليمان، وبشر) عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكراه. شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد قال بن معين من أثبت الناس في الزهري من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٩) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن

قال الحافظ: والصفق بفتح المهملة والمراد به التبايع. وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الاملاك تضاف إلى الأيدي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له. ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه و سلم واطلاعه عليه وتقريره له. (١)

**١: عمل سيدنا أبي بكر رضي الله عنه:**

عن أم سلمة رضي الله عنها تقول : لقد خرج أبو بكر رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم تاجرا إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر من الضن برسول الله صلى الله عليه و سلم شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة، وذلك كان لإعجابهم كسب التجارة وحبهم التجارة، ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر من الشخوص في تجارته لحبه صحبته وضنه بأبي بكر. فقد كان بصحبته معجبا لاستحسان رسول الله صلى الله عليه و سلم للتجارة وإعجابه بها. (٢)

---

مرسلاته أصح المراسيل وقال بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. تقريب التهذيب (١/ ٣٦٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه. تقريب التهذيب (٢/ ٤٠٩).

(١) فتح الباري ٤/ ٢٨٩.

(٢)المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٠٠) ٦٧٤ - حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا أبو المعافى الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري،

الحسين بن إسحاق ابن إبراهيم التستري الدقيق. وكان من الحفاظ الرحالة. أكثر عنه أبو القاسم الطبراني. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٧) محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة أبو المعافي الحراني صدوق من العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ١٤٤) محمد بن سلمة بن عبد الله، الباهلي مولاهم الحراني ثقة من التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ٨١) خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم أبو عبد الرحيم الحراني ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٢٦٦) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة ثقة أفراد من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٢٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣).

قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير الحسين ابن إسحاق، وهو التستري، قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (١٤ / ٥٧) : " كان من الحفاظ الرحلة، أكثر عنه أبو القاسم الطبراني ". سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ١٠٣٦).

قال الحافظ في الإصابة: كان أبو بكر معروفا بالتجارة وقد بعثه النبي صلى الله عليه و سلم وعنده أربعون ألفا فكان يعتق منها ويعول المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة آلاف وكان يفعل فيها كذلك. (١)

وذكر ابن سعد: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غاديا إلى السوق، وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق. قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئا فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن. (٢)

**٢: عمل سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه:**

عن عبيد الله بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا، فرجع أبو موسى. ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له. قيل: قد رجع فدعاه. فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم. فقالوا: لا يشهد على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ ألهاني الصفق بالأسواق . يعني الخروج إلى تجارة. (٣)

---

(١) الإصابة،٤/ ١٧٢.

(٢)الطبقات الكبرى (٣/ ١٣٧) قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا هشام الدستوائي قال: أخبرنا عطاء بن السائب مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة من صغار التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٧٧) هشام بن عبد الله بن كنانة الدستوائي ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٧) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٥)

قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد معضل ضعيف عطاء بن السائب تابعي صغير وكان اختلط. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢٣٣).

(٣)أخرجه أحمد ٤/ ٤٠٠، قال: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد. والبخاري ٣/ ٧٢، وفي "الأدب المفرد" ١٠٦٥ قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا مخلد بن يزيد. وفي ٩/ ١٣٣ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. ومسلم ٦/ ١٧٩ قال: حدثني محمد بن

قال النووي رحمه الله: أي التجارة والمعاملة في الأسواق.(1)

وقال القسطلاني رحمه الله: وكان احتياج عمر إلى السوق لأجل الكسب لعياله، والتعفف عن الناس.(2)

**٣: عمل سيدنا الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه:**

قال عروة بن الزبير: إن رسول اله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير رضي الله عنه في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب بياض. وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة...... الحديث.(3)

قال ابن عبد البر رحمه الله: كان الزبير بن العوام رضي الله عنه تاجراً مجدوداً في التجارة، وقيل له يوماً: بم أدركت في التجارة ما أدركت؟ فقال: إني لم أشتر عيناً، ولم أرد ربحاً، والله يبارك لمن يشاء.(4)

---

حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا حسين بن حريث، قال: حدثنا النضر، يعني ابن شميل. وأبو داود ٥١٨٢ قال: حدثنا يحيى بن حبيب، قال: حدثنا روح.

خمستهم (يحيى، ومخلد، وأبو عاصم، والنضر، وروح) عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، فذكره.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٦١٧). عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٥). عبيد بن عمير بن قتادة المؤذن أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته. تقريب التهذيب (١/ ٦٤٥)

الرواة كلهم ثقات فالحديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٢/ ٣٥٢)

(١) المنهاج ١٤/ ١٣٤.

(٢)، إرشاد الساري، ٤/ ١٤.

(٣)أخرجه البخاري، ٣/ ١٤٢١، رقم: ٣٦٩٤. قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١)

(٤) الاستيعاب، ١/ ١٥٢.

**٤: عمل سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:**

وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابن الربيع وعرض عليه سعد نصف ماله. يقول له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟

عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما قدمنا إلى المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع. فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي. وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها. قال: فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة ؟. قال: سوق قينقاع. قال: فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن. قال: ثم تابع الغدو.....الحديث.[1]

قال ابن عبد البر: كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تاجراً مجدوداً في التجارة، وكسب مالاً كثيراً، وخلف ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس ترعى بالبقيع، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً فكان يدخل منه قوت أهله سنة.[2]

**٥: عمل سيدنا البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما:**

يقول أبو المنهال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف،[3] فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف. فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح.[1]

---

(١)أخرجه البخاري ٣/ ٦٨ (٢٠٤٨) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، فذكره.
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأويسي أبو القاسم المدني ثقة من كبار العاشرة. تقريب التهذيب (١/ ٦٠٥). إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٥٦).سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٤٢). إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل له رؤية وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة. تقريب التهذيب (١/ ٦٠). الرواة كلهم ثقات.

(٢) الاستيعاب ١/ ٢٥٦.

(٣) ( الصرف ) بيع النقد بعضه ببعض كالذهب بالذهب أو بالفضة ومثله بيع العملات الورقية كذلك.

**التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء:**

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير أو سيراء فرآها عليه فقال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له إنما بعثت إليك لتستمتع بها. (٢)

---

(١) أخرجه الحميدي ٧٢٧ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار. و"أحمد" ٤/ ٣٦٨ (١٩٤٩١) و٤/ ٣٧٢ (١٩٥٣٢) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب. وفي ٤/ ٣٦٨ (١٩٤٩٢) و٤/ ٣٧٣ (١٩٥٤٥) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرنا حسن بن مسلم، عن أبي المنهال، ولم يسمعه منه. و"البخاري" ٣/ ٧٢ (٢٠٦١) قال: حدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب. وفي ٣/ ١٨٣ (٢٤٩٧ و٢٤٩٨) قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان، يعني ابن الأسود،قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم. وفي ٥/ ٨٩ (٣٩٣٩ و٣٩٤٠) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو. و"مسلم" ٥/ ٤٥ (٤٠٧٦) قال: حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو. و"النسائي" ٧/ ٢٨٠، وفي "الكبرى" ٦١٢٣ قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو. وفي ٧/ ٢٨٠، وفي "الكبرى" ٦١٢٤ قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب.

أربعتهم (عمرو، وعامر، وحسن بن مسلم، ولم يسمعه منه، وسليمان) عن أبي المنهال، فذكره.

عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال البصري نزل مكة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٠)

الحديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٩ (٤٩٧٨) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، وعبد الله بن الحارث. قالا: حدثنا حنظلة. وفي ٢/ ٤٩ (٥٠٩٥) قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يحيى يعني ابن أبي إسحاق. وفي ٢/ ١١٤ (٥٩٥١) قال: حدثنا هاشم بن القاسم،حدثنا شعبة،عن أبي بكر بن حفص. وفي ٢/ ١١٥ (٥٩٥٢) قال: حدثنا أسود حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص. و"البخاري" ٢/ ٢٠ (٩٤٨) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب عن الزهري. وفي ٣/ ٨٣ (٢١٠٤) قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو بكر بن حفص. وفي ٤/ ٨٥ (٦٠٥٤) قال: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب. وفي ٨/ ٢٧ (٦٠٨١) قال: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الصمد. قال: حدثني أبي قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق. وفي (الأدب المفرد) ٣٤٩ قال: حدثنا المكي. قال: حدثنا حنظلة. و"مسلم" ٦/ ١٣٨ (٥٤٥٤) قال: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب. وفي ٦/ ١٣٩ (٥٤٥٥) قال: وحدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث،عن ابن شهاب. وفي (٥٤٥٦) قال: حدثني زهير بن حرب،حدثنا يحيى بن سعيد،عن شعبة،أخبرني أبو بكر بن حفص. وفي (٥٤٥٧) قال: وحدثني ابن نمير،حدثنا روح،حدثنا شعبة،حدثنا أبو بكر بن حفص. وفي (٥٤٥٨) قال: حدثني محمد بن المثنى،حدثنا محمد بن الصمد. قال: سمعت أبي يحدث. قال: حدثني يحيى بن إسحاق. و"أبو داود" ١٠٧٧ و٤٠٤١ قال: حدثنا أحمد بن صالح،حدثنا بن وهب،أخبرني يونس،وعمرو بن الحارث،عن ابن شهاب. و"النسائي"

عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه و سلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية. فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه و سلم ماذا أذنبت ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.(1)

---

٣/ ١٨١،قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب. قال: أخبرني يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث،عن ابن شهاب. وفي ٨/ ١٩٨،وفي "الكبرى" ١٦٩٩ و٩٤٩٩ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا عبد الله بن الحارث المخزومي،عن حنظلة بن أبي سفيان. وفي ٨/ ١٩٨ وفي"الكبرى" ٩٥٠٠ قال: أخبرنا عمران بن موسى. قال: حدثنا عبد الوارث. قال: حدثنا يحيى،وهو ابن أبي إسحاق. وفي "الكبرى" ١٧٧٢ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح،وسليمان بن داود،عن ابن وهب. قال: أخبرني يونس بن يزيد،وعمرو بن الحارث،عن ابن شهاب. وفي (٩٥٠١) قال: أخبرنا عبيد الله بن فضالة. قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب،عن الزهري.

أربعتهم (حنظلة بن أبي سفيان، ويحيى بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن حفص عبد الله بن حفص الزهري وابن شهاب الزهري) عن سالم بن عبد الله فذكره.

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاعابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٣٥).

(١)أخرجه مالك "الموطأ" ٥٩٨. و"أحمد" ٦/ ٧٠ قال: حدثنا الخزاعي. قال: حدثنا ليث. وفي ٦/ ٨٠ قال: حدثنا هاشم. قال: حدثنا الليث. وفي ٦/ ٢٢٣ قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث. وفي ٦/ ٢٤٦ قال: حدثنا روح. قال: حدثنا مالك بن أنس. و (البخاري) ٣/ ٨٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفي ٤/ ١٣٨ قال: حدثنا محمد قال: أخبرنا مخلد. قال: أخبرنا ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية. وفي ٧/ ٣٣ قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثني مالك. وفي ٧/ ٢١٦ قال: حدثنا حجاج بن منهال. قال: حدثنا جويرية. وفي ٧/ ٢١٧ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفي ٩/ ١٩٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا الليث. و"مسلم" ٦/ ١٦٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرات على مالك (ح) وحدثناه قتيبة وابن رمح، عن الليث بن سعد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا الثقفي. قال: حدثنا أيوب. ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد. قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن أيوب. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني أسامة بن زيد. ح وحدثني أبو بكر بن إسحاق. قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي. قال: أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماجشون، عن عبيد الله بن عمر. و"ابن ماجة" ٢١٥١ قال: حدثنا محمد بن رمح. قال: حدثنا الليث بن سعد. و (النسائي) ٨/ ٢١٥ قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث.

**المطلب الثاني: مجال الزراعة:**

الزراعة أيضا مجال مثمر يستغلّه الإنسان لبناء حياته ومعاشه وقد اعتبر الفقهاء تعلم أصول الحراثة والزراعة ونحوها مما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفاية، لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه.(1) وقد نجد في السنة النبوية وحياة الصحابة رضي الله عنهم من النماذج ما يدل على استخدامهم عملية الحرث والزراعة في سد حاجاتهم وعلى فضيلة هذا العمل؛ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق. وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني...وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة.. الحديث.(2)

---

سبعتهم (مالك، وليث بن سعد، وإسماعيل بن أمية، وجويرية بن أسماء، وأيوب السختياني، وأسامة بن زيد، وعبيد الله بن عمر) عن نافع، عن القاسم بن محمد، فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣).

(١) رد المحتار ١/ ٤٠، وابن قيم الجوزية الطرق الحكمية، ط: مطبعة المدني – القاهرة، بدون سنة الطبع، ص ٢٤٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٤٩٢.

(٢)أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٠ (٧٢٧٥) . و"البخاري" ٣/ ٦٨ (٢٠٤٧) قالا: حدثنا أبو اليمان. و"مسلم" ٧/ ١٦٧ قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: أخبرنا أبو اليمان. و"النسائي" في "الكبرى" ٥٨٣٥ قال: أخبرنا محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب.

كلاهما (أبو اليمان، وبشر) عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكراه.

شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد قال بن معين من أثبت الناس في الزهري من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٩) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. تقريب التهذيب (١/ ٣٦٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه. تقريب التهذيب (٢/ ٤٠٩).

قال ابن بطال رحمه الله: في هذا الحديث عمل الصحابة في الحرث والزرع بأيديهم، وخدمة ذلك بأنفسهم.(١)

وقال الحافظ: فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالزراعة والغرس.(٢)

**فضيلة الزراع:**

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة(٣) فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل.(٤)

قال المناوي: إنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار، لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيئ بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا.(٥)

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.(٦)

---

(١) شرح ابن بطال ١٢/ ٦.

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٨.

(٣) الفَسِيلُ: صغار النخل وهي الودي و الجمع ( فُسْلاَنٌ ) مثل رَغِيفٍ و رُغْفَان الواحدة ( فَسِيلَةٌ ) وهي التي تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/ ٤٧٣.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٨٣ (١٢٩٣٣) قال: حدثنا وكيع. وفي ٣/ ١٩١ (١٣٠١٢) قال: حدثنا بهز. و"عبد بن حميد" ١٢١٦ قال: حدثني أبو الوليد، ومحمد بن الفضل. و"البخاري"، في (الأدب المفرد) ٤٧٩ قال: حدثنا أبو الوليد.

أربعتهم (وكيع، وبهز، وأبو الوليد، وابن الفضل) عن حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد، فذكره.

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٨).

هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٦)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. مسند أحمد (٢٠/ ٢٩٦).

(٥) فيض القدير ٣/ ٤٠.

(٦)أخرجه أحمد ٣/ ١٤٧ (١٢٥٢٣) و٣/ ٢٢٨ (١٣٤٢٢) قال: حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة. وفي ٣/ ١٩٢ (١٣٠٣٠) قال: حدثنا بهز. وحدثنا عفان، قالا: حدثنا أبان. وفي ٣/ ٢٤٣ (١٣٥٨٧ و١٣٥٨٨) قال: حدثنا سريج، حدثنا أبو عوانة. وفي

وفي رواية: عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة.(1)

قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلى ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة.(2)

وبذلك كان يعالج عليه الصلاة والسلام مشكلة اقتصادية تنبع في كثير من الأحيان من عدم السعي الدائم والجاد من الإنسان في الاستفادة من الخيرات الوفيرة في الأرض، فقديمًا كانت الأرض تمثل ندرة بماتغله من إنتاج زراعي وعندما سعى الإنسان بشكل مكثف وأدخل التحسينات والتقنية في زراعة الأرض أدى هذا إلى وفرة المحصول مع أن مساحة الأرض نفسها لم تتغير وإنما كان العنصر الذي تغير هو الاجتهاد وجهد الإنسان.(3)

---

(١٣٥٨٩) قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة. و"البخاري" ٢٣٢٠ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة (ح) وحدثني عبد الرحمان بن المبارك، حدثنا أبو عوانة (ح) وقال لنا مسلم: حدثنا أبان. وفي (٦٠١٢) قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة. و"مسلم" ٣٩٧٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد الغبري،قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو عوانة. وفي (٣٩٧٥) قال: وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان بن يزيد. والترمذي" ١٣٨٢ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة.

كلاهما (أبو عوانة الوضاح، وأبان بن يزيد العطار) عن قتادة، فذكره.

قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري صحابي شهد بدرا. تقريب التهذيب (٢/ ٢٧).

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٠١١) قال: حدثني ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون. و"مسلم" ٥/ ٢٧ (٣٩٦٨) قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي.

كلاهما (يزيد، وعبد الله بن نمير) عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، فذكره.

عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي صدوق له أوهام من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦١٦). عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٥).

(٢) المنهاج ١٠/ ٢١٣.

(٣)التنمية الاقتصادية الشاملة، د. فرهاد محمد علي، مؤسسة دار التعاون، القاهرة، ص98 .

**الأحاديث الواردة في ذم الزراعة:**

ثم إننا مع ملاحظة هذه الفضيلة وأعمال الصحابة في الحرث والزراعة، نجد بعض الآثار دالة على ذم الزراعة فعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم. (1) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل. (2)

ففي الجواب عن مثل هذه الآثار، قال شمس الدين عظيم آبادي رحمه الله: حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد. (3)

وقال ابن حزم رحمه الله: لم تزل الأنصار كلهم، وكل من قسم له النبي صلى الله عليه وسلم أرضا من فتوح بني قريظة، ومن أقطعه أرضا من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وسلموكذلك كل من أسلم من أهل البحرين وعمان واليمن والطائف، فما حض عليه السلام قط على تركه. وهذا الخبر عموم كما ترى لم يخص به غير أهل بلاد العرب من أهل بلاد

---

(1)أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح (ح) وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي،حدثنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن (قال سليمان: عن أبي عبد الرحمن الخراساني) أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعا حدثه، فذكره.

عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٦). نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩)

الحديث صحيح وصححه الشيخ الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٤٢).

(2) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٥ (٢٣٢١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي، حدثنا محمد بن زياد الألهاني، فذكره.

عبد الله بن يوسف أبو يوسف أبو محمد الكلاعي ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة. تقريب التهذيب (١/ ٥٤٩). عبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي ثقة رمي بالنصب من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٥). محمد بن زياد الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام أبو سفيان الحمصي ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٧٧)

الحديث صحيح. وقال الامام البغوي: هذا حديث صحيح. شرح السنة، ٧/ ٢١٤.

(3) عون المعبود ٩/ ٢٤٢.

العرب، وكلامه عليه السلام لا يتناقض. فصح أن الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد، وهو غير الزرع الذي يؤجر صاحبه، وكل ذلك حسنه ومذمومه سواء كان في أرض العرب أو في أرض العجم إذ السنن في ذلك على عمومها.[1]

ومن المجالات المثمرة نذكر هناك بعض أمور أخرى أرشد إليها السنة النبوية، ولها دور فعال في تخفيف البطالة في المجتمع، وتنمية الأموال

(١) المحلى، ٨/ ٢١١.

**المطلب الثالث: مجال الصناعة:**

إن الصناعة اليوم من أعظم وسائل التقدم والقوة، ولأن الله قال لنا: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، كان لا بد لنا من الأخذ بذلك، فإن الأسلحة اليوم تقوم على الصناعة، وكذلك، الإمدادات العظيمة والمراكب الضخمة الكبيرة، وهذه الوسائل اللازمة اليوم للتفوق والتقدم والتطور، واهتم الإسلام بالصناعة ، ولفت النظر إلى أهميتها في قوة الأمم وثرائها ودعا إلى النهوض بها وإلى العناية بالعاملين بها ضمانا لوفرة الإنتاج وجودته وإعدادا لوسائل القوة والعزة .

ولما كانت الصناعة وسيلة من وسائل تحقيق المصالح بين آحاد الناس وفي الوقت نفسه وسيلة من وسائل تنمية ثروة أفراد المجتمع المسلم، وزيادة إنتاجه وزيادة استقراره وأمنه ، فقد أقرها الإسلام ودعا إلى ممارستها بالطريقة الشرعية حتى يتسنى للمسلمين عمارة الأرض وتعم السعادة الدنيوية والأخروية كل فرد من أفراد المجتمع المسلم، وإنه كلما أعتمدت أمة الإسلام على نفسها في تنشيط الصناعة وحمايتها كلما زاد أمنها واستقرت أوضاعها وزاد إنتاجها وبالتالي عم الرخاء كل فرد من أفراد دولة الإسلام.

**فضيلة عمل اليد بالاحتراف:**

من الأدلة التي تبين حث الرسول صلى الله عليه وسلم فيها المسلمين على الصناعة في عهده وتشجيعه إياهم وإقرارهم عليها ما روى المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داؤد عليه السلام كان يأكل من عمل يده.[1]

---

(١)أخرجه أحمد ٤/ ١٣١ (١٧٣١١ و١٧٣١٣) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد. وفي ٤/ ١٣٢ (١٧٣٢٢ و١٧٣٢٣) قال: حدثنا الحكم ابن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. و"البخاري" ٣/ ٧٤ (٢٠٧٢) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور "الأدب المفرد" ٨٢ قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا بقية، عن بحير. وفي (١٩٥) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا بقية، قال: أخبرني بحير بن سعد. و"ابن ماجة"٢١٣٨ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. و"النسائي" في "الكبرى"٩١٤١

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح.(١)

ذكر ابن بطال: قال ابن المنذر: وإنما فُضل عمل اليد على سائر المكاسب، إذا نصح العامل بيده.(٢)

قال المناوي: خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح في عمله بأن عمل عمل إتقان وإحسان متجنبا للغش وافيا بحق الصنعة غير ملتفت إلى مقدار الأجر، وبذلك يحصل الخير والبركة وبنقيضه الشر والوبال. وفيه أن عمل اليد بالاحتراف أفضل من التجارة والزراعة.(٣)

فالشاهد أن الصناعة اليدوية بأنواعها المتعددة تعتبر، ولا شك من عمل الرجل بيده، وأنها من الكسب الطيب إن شاء الله والصناعة بأنواعها من ضمن ذلك.

**نموذج نبينا داؤد عليه السلام:**

إن نبي الله داؤد عليه السلام كان يأكل من كسبه و نتيجة صنع يده، مع كونه ملكًا له من الجاه والمال الكثير، إلا أنه كان يعمل ويأكل من عمل يده؛ فقد كان يشتغل بالحدادة، ويصنع الدروع الحديدية وآلات الحرب بإتقان وإحكام.

---

قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن بحير. وفي (٩١٦٠) قال: أخبرني عيسى بن أحمد العسقلاني، ببلخ، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني بحير بن سعد.

كلاهما (بحير، وثور بن يزيد) عن خالد بن معدان، فذكره.

خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٦٣)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها، وباقي رجال الإسناد ثقات. مسند أحمد (٢٨/ ٤٢٧).

(١)أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٤ (٨٣٩٣) قال: حدثنا أبو عامر العقدي. وفي ٢/ ٣٥٧ (٨٦٧٦) قال: حدثنا إسحاق.

كلاهما (أبو عامر، وإسحاق بن عيسى) عن محمد بن عمار كشاكش، قال: سمعت سعيدا المقبري يحدث، فذكره.

محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن الملقب كشاكش لا بأس به من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١١٦). سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين. تقريب التهذيب (١/ ٣٥٤)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمار كُشاكش، فقد روى له الترمذي، وهو صدوق. مسند أحمد (١٤/ ١٣٦).

(٢) شرح ابن بطال ١١/ ٢١٢.

(٣) فيض القدير ٣/ ٦٣٥.

فروى المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داؤد عليه السلام كان يأكل من عمل يده.[1]

ذكر ابن بطال: قال أبو الزاهرية: كان داؤد يعمل القفاف، ويأكل منها.[2]

وقد صرح القرآن بأن حرفة داوود عليه السلام كانت صناعة الدروع، قوله تعالى: { وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ } الآية[3]

قال الطبري: واللبوس عند العرب: السلاح كله، درعا كان أو جوشنا أو سيفا أو رمحا. وقال قتادة: كانت صفائح ، فأوّل من سَرَدَها وحَلَّقها داؤد عليه السلام.[4]

وقال الحافظ: فيه دليل على أنه أفضل المكاسب........، والذي يظهر أن الذي كان يعمله داؤد بيده هو نسج الدروع، وألان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك.[5]

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١ (١٧٣١١ و١٧٣١٣) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد. وفي ٤/ ١٣٢ (١٧٣٢٢ و١٧٣٢٣) قال: حدثنا الحكم ابن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. و"البخاري" ٣/ ٧٤ (٢٠٧٢) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور "الأدب المفرد" ٨٢ قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا بقية، عن بحير. وفي (١٩٥) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا بقية، قال: أخبرني بحير بن سعد. و"ابن ماجة"٢١٣٨ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. و"النسائي" في "الكبرى"٩١٤١ قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن بحير. وفي (٩١٦٠) قال: أخبرني عيسى بن أحمد العسقلاني، ببلخ، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني بحير بن سعد.

كلاهما (بحير، وثور بن يزيد) عن خالد بن معدان، فذكره.

خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٦٣)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها، وباقي رجال الإسناد ثقات. مسند أحمد (٢٨/ ٤٢٧).

(٢) شرح ابن بطال ١١/ ٢١٢.

(٣) سورة الانبياء، الآية ٨٠.

(٤) جامع البيان، ١٨/ ٤٨٠.

(٥) فتح الباري ٦/ ٤٥٥

وقال العثيمين: وهذا يدل على أن العمل والمهنة ليست نقصا لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يمارسونها.[1]

والحكمة في تخصيص داؤد بالذكر، كما يقول الحافظ ابن حجر: إن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق أفضل.[2]

**نموذج نبينا زكريا عليه السلام:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان زكريا عليه السلام نجارا.[3]

قال الإمام النووي: فيه جواز الصنائع ، وأن النجارة لا تسقط المروءة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا عليه السلام فانه كان صانعا يأكل من كسبه.[4]

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص: ٥٧٢.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٠٦.

(٣)أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٦ (٧٩٣٤) قال: حدثنا يزيد. وفي ٢/ ٤٠٥ (٩٢٤٦) قال: حدثنا عفان. وفي ٢/ ٤٨٥ (١٠٢٩٩) قال: حدثنا عبد الرحمن. و"مسلم" ٧/ ١٠٣ قال: حدثنا هداب بن خالد. و"ابن ماجة" ٢١٥٠ قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي والحجاج والهيثم بن جميل.

سبعتهم (يزيد، وعفان، وعبد الرحمن، وهداب، ومحمد بن عبد الله، والحجاج بن المنهال، والهيثم) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، فذكره.

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٨). ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٤٥). نفيع الصائغ أبو رافع المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية. تقريب التهذيب (٢/ ٢٥٢)

الراواة كلهم ثقات فالحديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. مسند أحمد (١٣/ ٣٢٩).

(٤) المنهاج ١٥/ ١٣٥.

**بعض الصناعات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم:**

ومما يدل على أن الصناعة قد حثت عليها السنة النبوية، ما ورد ذكره من الصناعات المختلفة وممارستها عملا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ونذكرها هناك.

**١- صناعة الصياغة:**

عن حسين بن علي رضي الله عنهما: أن عليا عليه السلام قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم وأعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي.(١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد

---

(١)أخرجه أحمد ١/ ١٤٢ (١٢٠١) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج. و"البخاري" ٣/ ٧٨ (٢٠٨٩) و٤/ ٩٥ (٣٠٩١) و٥/ ١٠٥ (٤٠٠٣) و٧/ ١٨٤ (٥٧٩٣) قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس. وفي ٣/ ١٤٩ (٢٣٧٥) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم. وفي ٥/ ١٠٥ (٤٠٠٣) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس. و"مسلم" ٦/ ٨٥ (٥١٦٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا حجاج ابن محمد،عن ابن جريج. وفي (٥١٧٠) قال: وحدثنا عبد بن حميد، أخبرني عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، بهذا الإسناد مثله. وفي (٥١٧١) قال: وحدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا سعيد بن كثير بن عفير، أبو عثمان المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني يونس ابن يزيد. وفي ٦/ ٨٧ (٥١٧٢) قال: وحدثني هـ محمد بن عبد الله بن قهزاذ، حدثني عبد الله بن عثمان،عن عبد الله بن المبارك،عن يونس، بهذا الإسناد مثله. و"أبو داود" ٢٩٨٦ قال: حدثنا أحمد ابن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثنا يونس.

كلاهما (ابن جريج، ويونس) عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه حسين بن علي، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال بن عيينة عن الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٩٢)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٢/ ٣٨٢).

شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. وقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ؟ فقال: إلا الإذخر.[1]

قال ابن بطال: فيه أن الصياغة صناعة جائز التكسب منها، وأن الصياغ إذا كان عدلا لا تضره صناعته، لأن الرسول قد أقره. وقال المهلب: وفيه: جواز بيع الإذخر وسائر المباحات، والاكتساب منها للرفيع والوضيع.

وفيه: الاستعانة بأهل الصناعة فيما ينفق عندهم.

وفيه: السعاية على الولائم والتكسب لها من طيب الكسب.[2]

**٢- صناعة الخياطة:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه. قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى ذلك الطعام.

---

(١)أخرجه أحمد ١/ ٢٢٦ (١٩٩١) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفي ١/ ٣٥٥ (٣٣٣٥) قال: حدثنا وكيع،حدثنا سفيان (ح) وعبد الرزاق. قال: أخبرنا سفيان. و"الدارمي" ٢٥١٢ قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى،عن إسرائيل. و"البخاري" ٤/ ١٧ (٢٧٨٣) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد،حدثنا سفيان. وفي ٤/ ٢٨ (٢٨٢٥) قال: حدثنا عمرو بن علي،حدثنا يحيى،حدثنا سفيان. وفي ٤/ ٩٢ (٣٠٧٧) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان. و"مسلم" ٦/ ٢٨ (٤٨٦٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى،وإسحاق بن إبراهيم. قالا: أخبرنا جرير. وفي (٤٨٦٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب. قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، وابن رافع، عن يحيى بن آدم. قال: حدثنا مفضل يعني ابن مهلهل (ح) وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. و"أبو داود" ٢٤٨٠ قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير. والترمذي" ١٥٩٠ قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا زياد بن عبد الله. و"النسائي" ٧/ ١٤٦،وفي "الكبرى" ٧٧٤٥ و٨٦٥٠ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. يراجع

ستتهم (سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، وشيبان،وجرير، وعبيدة، ومفضل، وزياد) عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن طاووس، فذكره.

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش. تقريب التهذيب (٢/ ٢١٥). مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ١٥٩).طاوس بن جلس اليماني أبو عبد الرحمن الحميري يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٤٤٩) الحديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط البخاري. مسند أحمد (٤/ ١٨٤).

(٢) شرح ابن بطال ١١/ ٢٢٧.

فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد، فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. (1)

### ٣- صناعة النجار:

عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس. فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه. (2)

---

(١)أخرجه مالك "الموطأ" ١٥٧٤. والحميدي (١٢١٣) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٣/ ١٥٠ (١٢٥٤١) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و"الدارمي" ٢٠٥٠ قال: أخبرنا أبو نعيم. و"البخاري" ٢٠٩٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي (٥٣٧٩) قال: حدثنا قتيبة. وفي (٥٤٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفي (٥٤٣٧) قال: حدثنا أبو نعيم. وفي (٥٤٣٩) قال: حدثنا إسماعيل. و"مسلم" ٥٣٧٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و"أبو داود" ٣٧٨٢ قال: حدثنا القعنبي. والترمذي" ١٨٥٠ قال: محمد بن ميمون المكي، حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (الشمائل) ١٦٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و"النسائي"، في "الكبرى" ٦٦٢٨ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (سفيان وأبو نعيم وعبد الله بن يوسف وقتيبة وعبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس) عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فذكره.

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٥١) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى ثقة حجة من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٨٣).

(٢)أخرجه الحميدي (٩٢٦) قال: حدثنا سفيان. و (ابن أبي شيبة) ١١/ ٤٨٥ (٣١٧٣٨) قال: حدثنا ابن عيينة. و"أحمد" ٥/ ٣٣٠ (٢٣١٦٨) قال: حدثنا سفيان. وفى٥/ ٣٣٩ (٢٣٢٥٩) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. و"الدارمي" ١٢٥٨ قال: أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن أبي حازم. و"البخاري" ١/ ١٠٥ (٣٧٧) قال: حدثنا علي بن عبد الله،قال: حدثنا سفيان. وفي ١/ ١٢٢ (٤٤٨) و٣/ ٨٠ (٢٠٩٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،قال: حدثنا عبد العزيز. وفي ٢/ ١١ (٩١٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني. وفي ٣/ ٢٠١ (٢٥٦٩) قال: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان. ٢/ ٧٤ (١١٥٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن عبد العزيز (قال يحيى: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم. وفي ٢/ ٧٤ (١١٥٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي (ح) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. و"أبو داود" ١٠٨٠ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن

**٤- صناعة الحديد:**

عن خباب رضي الله عنه قال: كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم. فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث.........الحديث.(١)

---

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي. و"ابن ماجة" ١٤١٦ قال: حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، حدثنا سفيان بن عيينة. و"النسائي" ٢/ ٥٧، وفي "الكبرى" ٨٢٠ قال: أخبرنا قتيبة،قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. و"ابن خزيمة" ١٥٢١ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن أبي حازم. وفي (١٥٢٢و١٧٧٩) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان.

أربعتهم (سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن أبى حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وأبو غسان محمد بن مطر) عن أبي حازم، فذكره.

سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧٦).

(١)أخرجه أحمد ٥/ ١١٠ (٢١٣٨٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان. وفي ٥/ ١١١ (٢١٣٩٠) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (٢١٣٩١) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و"البخاري" ٣/ ٧٩ (٢٠٩١) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة. وفي ٣/ ١٢٠ (٢٢٧٥) قال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي. وفي ٣/ ١٦٢ (٢٤٢٥) قال: حدثنا إسحاق، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، أخبرنا شعبة. وفي ٦/ ١١٨ (٤٧٣٢) قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان. وفي (٤٧٣٣) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان. قال البخاري: لم يقل الأشجعي عن سفيان: سيفا ولا موثقا. وفي ٦/ ١١٩ (٤٧٣٤) قال: حدثنا بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة. وفى (٤٧٣٥) قال: حدثنا يحيى، حدثنا وكيع. و"مسلم" ٨/ ١٢٩ (٧١٦٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن سعيد الأشج، قالا: حدثنا وكيع. وفي (٧١٦٥) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان. والترمذي" ٣١٦٢ قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية. و"النسائي"، في "الكبرى" ١١٢٦٠ قال: أخبرنا محمد ين العلاء، حدثنا أبو معاوية.

ثمانيتهم (سفيان الثوري، وأبو معاوية، وعبد الله بن نمير، وشعبة، وحفص بن غياث، وسفيان بن عيينة، ووكيع، وجرير) عن سليمان الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، فذكره.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٩٢). مسلم بن صبيح الهمداني أبو الضحى الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٧٩). مسروق بن أوس التميمي مقبول من الثانية. تقريب التهذيب (٢/ ١٧٥).

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٤/ ٥٥٤).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين، وكان ظئرا[1] لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه..... الحديث.[2]

قال الشيخ الألباني: الحرفة مهما تدنت فهي أشرف للمسلم وخير له من البطالة، ومن أن يتكفف أيدي الناس أعطوه أو منعوه[3]

هذا بالنسبة إلى عملية الرجال في الزراعة والصناعة، والأمر لم يقتصر على ذلك إذ أننا نلاحظ اشتغال المرأة في مثل هذه الأعمال. ويلي نموذجان عن عمل المرأة في المجالين.

**عمل المرأة في الصناعة:**

**صناعة النساج:**

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة ؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها. قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني نسجت هذه بيدي أكسوها، فأخذها النبي صلى الله عليه و سلم محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره. فقال رجل من القوم: يا رسول الله أكسنيها. فقال: نعم. فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس

---

(١) الظِّئر : المُرْضِعَةُ غَيرَ ولَدها . ويقَعُ على الذَّكَر والأُنْثَى. ومنه حديث سَيف القَيْن [ ظِئرُ إبراهيم ابن النبي صلى اللهُ عليه وسلم ] هو زَوجُ مُرْضِعَته. النهاية في غريب الأثر، ٣/ ٣٤١.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٤ (١٣٠٤٥) قال: حدثنا بهز، وعفان، قالا: حدثنا سليمان (ح) وحدثنا هاشم، أخبرنا سليمان بن المغيرة. و"عبد بن حميد" ١٢٨٧ قال: حدثنا عبد الملك ابن عمرو، حدثنا سليمان بن المغيرة. و"البخاري" ٢/ ١٠٥ (١٣٠٣) قال: حدثنا الحسن بن عبد العزيز، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا قريش، هو ابن حيان. قال البخاري: رواه موسى، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. و"مسلم" ٧/ ٧٦ (٦٠٩٤) قال: حدثنا هداب بن خالد، وشيبان بن فروخ، كلاهما عن سليمان، واللفظ لشيبان، حدثنا سليمان بن المغيرة. و"أبو داود" ٣١٢٦ قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة.

كلاهما (سليمان، وقريش) عن ثابت البناني، فذكره.

ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٤٥).

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص: ٣٨٠.

ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليها. فقال له القوم: ما أحسنت سألتها إياه لقد علمت أنه لا يرد سائلا . فقال الرجل والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه.(1)

**عمل المرأة في الزراعة:**

كانت امرأة عجوز تغرس السلق للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فعن سهل رضي الله عنه قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه. وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.(2)

---

(١)أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٣ (٢٣٢١٣) قال: حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا ابن أبي حازم. و"عبد بن حميد" ٤٦٢ قال: حدثني عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. و"البخاري" ٢/ ٩٨ (١٢٧٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن أبي حازم. وفي ٣/ ٧٩ (٢٠٩٣) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفي ٧/ ١٨٩ (٥٥١٠) قال: حدثنا بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفي ٨/ ١٦ (٦٠٣٦) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان. و"ابن ماجة" ٣٥٥٥ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. و"النسائي" ٨/ ٢٠٤ "الكبرى" ٩٥٨٠ قال: أخبرنا قتيبة، قال: أنبأنا يعقوب.

ثلاثتهم (عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب، وأبو غسان) عن أبي حازم، فذكره.

سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧٦)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج بن النعمان، فمن رجال البخاري. مسند أحمد (٣٧/ ٤٨٢).

(٢)أخرجه البخاري ٢/ ١٦ (٩٣٨) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم،قال: حدثنا أبو غسان. وفي ٣/ ١٤٣ (٢٣٤٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفي ٧/ ٩٥ (٥٤٠٣) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفي ٨/ ٦٨ (٦٢٤٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن أبي حازم. و"النسائي" في "الكبرى" ١١٧٩١ عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاريء.

ثلاثتهم (أبو غسان محمد بن مطرف، ويعقوب، وابن أبي حازم) عن أبي حازم، فذكره.

سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧٦).

قال ابن بطال: ففي هذا أن الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين، وأنه لا عار فيه ولا نقيصة على أهل الفضل.[1]

(١) شرح ابن بطال ٦/١٢.

**المبحث الرابع: عمارة الأرض:**

إن الله سبحانه استخلف البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإنمائه واستغلال كنوزه وثرواته، والناس في ذلك شركاء، والمسلمون ينفذون أمر الله ومقاصده، قال الله تعالى: {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها} الآية (١)

والاستعمار: معناه التمكين والتسلط، كما هو واضح من قوله سبحانه: {ولقد مكنَّاكم في الأرض، وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون} الآية،(٢) ، وقوله تعالى: {الذي جعل لكم الأرض مهداً، وسلك فيها سُبلاً، وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى} الآية.(٣)

قال د. وهبة الزحيلي: واللام في (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، أي أن ذلك مختص بكم، مما يدل على أن الانتفاع بجميع مخلوقات الأرض، وما فيها من خيرات مأذون فيه، بل مطلوب شرعاً.(٤)

**١: إحياء الأرض الموات:**

من أبرز معالم الدين الإسلامي أنه يجمع بين طلب عمارة الأرض وطلب الجنة، بل إن قضية إعمار الأرض تأتي من القضايا الأساسية في الدين. ونجد في السنة النبوية أحكاما متنوعة حول قضية إحياء الأرض الموات فجاءت على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها، ثم يثب عليها رجل آخر فيحدث غرسا أو بنيانا؛ ليستحق بذلك ما كان أحيا الذي قبله.

كما جاء في الأحاديث ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا ميتة فهي له. وما أكلت العافية(١) فهو له صدقة.(٢)

---

(١) سورة هود، الآية٦١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٠.

(٣) سورة طه، الآية ٥٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/ ٤٩١.

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق. قال عروة: قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته.(٣)

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبيى صلى الله عليه وسلم قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.(١)

---

(١) قال أبو عبيد: العافية من السباع والطير والناس، وكل شيء يعتافه. الأموال ص: ٣٦٣.

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤ (١٤٣٢٢) قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي. وفي ٣/ ٣٣٨ (١٤٦٩١) قال: حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني ابن زيد. والترمذي" ١٣٧٩ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب. و"النسائي"، في "الكبرى" ٥٧٢٥ قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب. وفي (٥٧٢٦) قال: أخبرنا علي بن مسلم قال: حدثنا عباد بن عباد.

ثلاثتهم (عباد، وحماد، وأيوب) عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، فذكره.

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٧). وهب بن كيسان الفقيه أبو نعيم الاسدي المدني المؤدب، من موالي آل الزبير بن العوام. وثقوه. سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٦)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٢٣/ ٨).

(٣)أخرجه أحمد ٦/ ١٢٠ قال: حدثنا موسى بن داود. قال: أخبرنا ابن لهيعة. و"البخاري" ٣/ ١٤٠ قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر. و"النسائي" في "الكبرى" (تحفة الاشراف) ١٢/ ١٦٣٩٣ عن يونس بن عبد الاعلى، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر.

كلاهما (عبد الله بن لهيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر) عن محمد بن عبد الرحمن أبي الاسود، عن عروة، فذكره.

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ١٠٥).

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حديث صحيح. وابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن داود: وهو الضبي فمن رجال مسلم. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.

وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٧٠١) ، وابن زنجويه (١٠٥١) ، والبخاري (٢٣٣٥) ، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٥٩) ، والبيهقي في "السنن الكبير" ٦ / ١٤١ - ١٤٢، وفي "الصغير" (٢١٧٨) ، والبغوي في "شرح السنة" (٢١٨٨) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، بهذا الإسناد. وزادوا قول عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته.

وأخرجه مرسلاً النسائي في "الكبرى" (٥٧٦٠) من طريق حيوة بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرجه الطيالسي (١٤٤٠) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٦ / ١٤٢ - والطبراني في "الأوسط" (٤١١٤) من طرق عن الزهري، عن عروة عن عائشة، بنحوه. مسند أحمد (٤١/ ٣٧٦).

قال عروة : ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلا، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى للرجل بأرضه، وقضى على الآخر أن ينزع نخله، قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفئوس، وإنها لنخل عم.(٢)

قال أبو عبيد: فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم، وإنما صار ظالما لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره فصار بهذا الفعل ظالما غاصبا، فكان حكمه أن يقلع ما غرس.(٣)

قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد و إسحق. قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان. وقد قال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان. والقول الأول أصح.(٤)

قال أبو عبيد: ويروى عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: إن من حقوق الأودية مسلم قوم على ما أسلموا عليه، فمن أحيا أرضا مواتا فأحدث فيها أحد حدثا: غرس غرسا أو بنى فيها بناء أو زرع زرعا بغير شيء ورثه، ولا مال اشتراه، ولا قطيعة من سلطان، ولا مسلم أسلم عليه، فذلك العرق الظالم.(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى. والترمذي" ١٣٧٨ قال: حدثنا محمد بن بشار. و"النسائي" في "الكبرى" ٥٧٢٩ قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم.

ثلاثتهم (ابن المثنى، وابن بشار، وابن يحيى) عن عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا ايوب، عن هشام بن عروة، عن ابيه، فذكره.

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٦٢٦). أيوب بن أبي تميمة السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ١١٦) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٧). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١)

قال الامام أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.سنن الترمذي ٣/ ٦٦٢، وصححه الشيخ الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٦).

(٢) غريب الحديث، ١/ ٢٩٦.

(٣) الأموال، ص: ٣٦٤.

(٤) سنن الترمذي ، ٣/ ٦٦٢.

(٥) الأموال، ص: ٣٦٤.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته.[1]

قال أبو عبيد: ففي هذا الحديث وجهان: أحدهما أن يكون أراد به أنه لا يطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء، إلا بقدر نفقته، ويتصدق بفضله على المساكين، وهذا على وجه الفتيا، والوجه الآخر: أن يكون صلى الله عليه وسلم قضى على رب الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيبا، وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع، لأنه قد يوصل في الزرع إلى أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنه إنما يكون في الأرض سنته تلك، وليس له أصل باق في الأرض، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها وصار للآخر نفقته، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بقلا، والله لا يحب الفساد، وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الأرض لا يوصل إلى رد الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه، وإن تطاول مكث النخل فيها إلا بنزعها، فلما لم يكن هناك وقت ينتظر لم

---

(١)أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٥ (١٥٩١٥) قال: حدثنا وكيع، وأبو كامل. وفي ٤/ ١٤١ (١٧٤٠١) قال: حدثنا أسود بن عامر، والخزاعي. و"أبو داود" ٣٤٠٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و"ابن ماجة" ٢٤٦٦ قال: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة. والترمذي" ١٣٦٦ قال: حدثنا قتيبة.

ستتهم (وكيع، وأبو كامل، وأسود، والخزاعي، وقتيبة، وعبد الله بن عامر) عن شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بكار وكان عادلا فاضلا عابدا من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٧). عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٩) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٥).

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، ولانقطاعه، فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج، فيما ذكر الشافعي وأبو زرعة وابن أبي حاتم، لكن شريكاً تابعه قيس ابن الربيع كما سيرد، وهو ضعيف مثله، وجاء الحديث من طريق آخر متصل وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مسند أحمد (٢٥/ ١٣٨).

يكن لتأخير نزعها وجه، فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم، فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.(1)

**الوجه الثاني:** أن يقطع الإمام رجلا أرضا فيدعها بغير عمارة فيراها غيره على تلك الحال، فيحسبها لا رب لها، فينفق عليها ويحييها بالغرس والبنيان، ثم يخاصم فيها المقطع.

ذكر أبوعبيد فيه: عن مجاهد، أن رجلا أحيا أرضا مواتا، فغرس فيها وعمر، فأقام رجل البينة أنها له، فاختصما إلى عمر بن الخطاب، فقال لصاحب الأرض: إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا، فأعطيته إياه، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك.(2) وإن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض، فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها، أنه يقول لصاحب الأرض: ادفع إلى هذا ما أصلح فيها، فإنما عمل لك» ، فإن قال: لا أقدر على ذلك، قال للآخر: ادفع إليه ثمن أرضه.

قال أبو عبيد: فهذا غير الحكم الأول، ألا ترى أنهم لم يأمروا الغارس بالقلع، ولكنهم خيروا رب الأرض بين أن يعطي قيمة العمارة مبنية غير منقوضة، وبين أن يأخذ ثمن الأرض براحا.(3)

**الوجه الثالث:** أن يحتجر الرجل الأرض، والاحتجار أن يضرب عليها منارا، أو يحتفر حولها حفيرا، أو يحدث مسناة، وما أشبه ذلك، مما يكون به الحيازة، ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها، ويمتنع غيره من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره.

قال أبو عبيد: وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره، من عمارتها لمكانه، فيكون حكمها إلى الإمام.(4)

---

(١) الأموال، ص: ٣٦٥.

(٢) الأموال، ص: ٣٦٦.

(٣) المرجع السابق، ص: ٣٦٧.

(٤) المرجع السابق، ص: ٣٦٧.

روي البيهقي عن بلال بن الحارث، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل. وفي رواية أخرى فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين.(١)

وعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال:كان الناس يحتجرون على عهد عمر بن الخطاب، فقال عمر: من أحيا أرضا مواتا فهي له.(٢)

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٤) ٢٣٢٣ - قال حدثنا محمد بن يحيى، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦١) ١٤٦٧ – قال حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، وفي المنتقى لابن الجارود (ص: ١٠١) ٣٧١ - قال حدثنا محمد بن يحيى، وفي الأموال لابن زنجويه (٢/ ٦٤٧) ١٠٦٩ – قال أنا حميد وفي السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٦) ٧٦٣٧ –قال أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، وفي الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٤٨) ٦٧٩ – قال أربعتهم (محمد بن يحيى والفضل بن محمد بن المسيب وحميد والقاسم بن سلام) قالوا حدثني نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه.

نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الهدي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق يخطىء كثيرا فقيه عارف بالفرائض من العاشر ة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٥٠)عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٦٠٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف ب ربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال بن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٢٩٧) الحارث بن بلال بن الحارث المزني مدني مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ١٧٣) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن المدني صحابي. تقريب التهذيب (١/ ١٣٩)

صححه الحاكم فى المستدرك ووافقه الذهبي، ١/ ٤٠٤.

(٢)أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٤) ٢٧ - وفي الأموال لابن زنجويه (٢/ ٦٥٢) ١٠٧١ – قال أنا مطرف بن عبد الله، وابن أبي أويس، قالا: أنا مالك ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٠) ٥٣١٤ – قال حدثنا يونس،قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه وفي ٥٣١٥ - حدثنا أبو بكرة،قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير،قال: ثنا سفيان والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٧) ١١٧٨٢ - قال: وأنبأ مالك وفي (٦/ ٢٤٥) ١١٨٢٠ - قال أخبرنا أبو أحمد المهرجاني،ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي،ثنا محمد بن إبراهيم،ثنا ابن بكير،ثنا مالك ح وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو،ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان،ثنا يحيى بن آدم،ثنا سفيان بن عيينة وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٦) ٢٢٣٧٩ – قال حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة، وفي الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٦٨) ٧١٤ - قال: وحدثنا أحمد بن خالد الحمصي، عن محمد بن إسحاق،

أربعتهم (مالك ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة ومحمد بن إسحاق) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

وعن حكيم بن رزيق، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: إن «من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضا وتركوا بعضا، فأجاز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث.

قال أبو عبيد: في حديث عمر هذا تفسير الإحياء، وهو ذكره البنيان والحرث، وأصل الإحياء إنما هو بالماء، وذلك كاشتقاق نهر أو استخراج عين أو احتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئا ثم ابتنى أو زرع أو غرس، فذلك الإحياء كله.[1] ثم إننا نرى أنه قد أعطيت أقطاع الأرض في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لعمارته، وهناك بعض الأمثلة.

**٢: إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم أقطاع الأرض صحابته:**

عن أنس رضي الله عنه قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين. فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا. قال: سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني.[2]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة، - في حديث أحدهما- فأمر بها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع. -وفي

---

القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاعابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٣٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة. تقريب التهذيب (١/ ٥١٦).

(١) الأموال ص: ٣٦٩.

(٢) أخرجه الحميدي (١١٩٥) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٣/ ١١١ (١٢١٠٩) قال: حدثنا سفيان. وفي ٣/ ١٦٧ (١٢٧٣٦) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ٣/ ١٨٢ (١٢٩١٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و"البخاري" ٣/ ١٥٠ (٢٣٧٦) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد. وفي (٢٣٧٧) قال: وقال الليث. وفي ٤/ ١١٩ (٣١٦٣) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. وفي ٥/ ٤٢ (٣٧٩٤) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان.

خمستهم (سفيان، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد، والليث) عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، فذكره.

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٠٣).

حديث آخر - فوجدت خمسة أذرع فقضى بذاك. قال عبد العزيز فأمر بجريدة من جريدها فذرعت.(١)

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة و النخلتين و الثلاثة للرجل في النخل. فيختلفون في حقوق ذلك. فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها.(٢) ونذكر في هذا الصدد بعض النماذج للصحابة الذين أقطعهم النبي عليه السلام الأراضي.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٥٣ (٣٦٤٠) قال: حدثنا محمود بن خالد، أن محمد بن عثمان، حدثهم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة، وعمرو بن يحيى، عن أبيه يحيى بن عمارة ، فذكره.

محمود بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي ثقة من صغار العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ١٦٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٦٠٧)عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة بضم المهملة المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٥٠٩) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٧٤٩) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٣١١)

الرواة كلهم ثقات غير عبد العزيز بن محمد الدراوردي هو صدوق.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٢١٣ و٢٣٤٠ و٢٤٨٣ و٢٤٨٨ و٢٦٤٣ و٢٦٧٥) قال: حدثنا عبد ربه بن خالد النميري، أبو المغلس. و (عبد الله بن أحمد) ٥/ ٣٢٦ (٢٣١٥٩) قال: حدثني أبو كامل الجحدري. وفي ٥/ ٢٣٧ (٢٣١٦٠) قال: حدثنا الصلت بن مسعود.

ثلاثتهم (عبد ربه، وأبو كامل، والصلت) عن الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، فذكره.

فضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصري صدوق له خطأ كثير من الثامنة. تقريب التهذيب (٢/ ١٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٢٦) إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت أرسل عن عبادة وهو مجهول الحال قتل سنة إحدى وثلاثين من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده ضعيف، الفضيل بن سليمان -وهو النميري- لين الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة مجهول الحال، ثم روايته عن جده عبادة مرسلة. مسند أحمد (٣٧/ ٤٣٩)

**سيدنا الزبير رضي الله عنه:**

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ . وقال أبو ضمرة عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير.[1]

وفي رواية : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شي غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما.........الحديث.[2]

---

(١) أخرجه أحمد ٧/ ٣٤٦. و"البخاري" ٤/ ١١٥ و٧/ ٤٥ قال: حدثنا محمود بن غيلان. و"مسلم" ٧/ ١١ قال: حدثنا محمد بن العلاء، أبو كريب الهمداني. و"النسائي" في "الكبرى" ٩١٢٥ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك.

أربعتهم (أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وأبو كريب، ومحمد بن عبد الله المخرمي) عن أبي سامة قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، فذكره.

حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٧). هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٧). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١)

(٢) أخرجه أحمد ٧/ ٣٤٦. و"البخاري" ٤/ ١١٥ و٧/ ٤٥ قال: حدثنا محمود بن غيلان. و"مسلم" ٧/ ١١ قال: حدثنا محمد بن العلاء، أبو كريب الهمداني. و"النسائي" في "الكبرى" ٩١٢٥ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك.

أربعتهم (أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وأبو كريب، ومحمد بن عبد الله المخرمي) عن أبي سامة قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، فذكره.

حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٧). هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٧). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١).

**سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:**

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم، فأتى عثمان بن عفان، فقال: ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وإني اشتريت نصيب آل عمر. فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه.(1)

**سيدنا بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه:**

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها(2) وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم. وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها.(3)

---

(1) أخرجه أحمد ١/ ١٩٢ (١٦٧٠) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، فذكره.

عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت من كبا ر العاشرة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٩) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٨). هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٧). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. مسند أحمد (٣/ ٢٠٥).

(2) جلسها وغورها – معنى الجلس : المرتفع، وكل مرتفع جَلس. والغور : المنخفض. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري غريب الحديث، ط: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧، ١/ ٢٦٥،

(3)أخرجه أحمد ١/ ٣٠٦ (٢٧٨٦ و٢٧٨٧) . وأبو داود (٣٠٦٢) قال: حدثنا العباس بن محمد بن حاتم، وغيره.

كلاهما (أحمد بن حنبل، والعباس) عن حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، فذكره.

الحسين بن محمد بن زياد العبدي النيسابوري أبو علي القباني ثقة حافظ مصنف من الثانية عشرة. تقريب التهذيب (١/ ٢١٨) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره صدوق يهم من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٠٥). كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب من السابعة. تقريب

**سيدنا وائل رضي الله عنه:**

عن علقمة بن وائل يحدث عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت. قال محمود: أخبرنا النضر عن شعبة وزاد فيه ( وبعث له معاوية ليقطعها إياه ).[1]

---

التهذيب (٢/ ٣٩). عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني والد كثير مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥١٨).
عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة أبو عبد الله المزني صحابي مات في ولاية معاوية. تقريب التهذيب (١/ ٧٤٢)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو أويس- واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي- فيه كلام من جهة حفظه، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم، وأفرط من نسبه إلى الكذب، وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن كثير بن عبد الله بن عمروبن عوف، فقال: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد. ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في "المسند" ولم يحدثنا عنه بشيء. قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا حق، فإن أحمد لم يخرج شيئاً من مسند عمرو بن عوف جَدَّ كثير، وإنما أخرج هذا الإسناد هنا ليذكر الإِسناد الذي بعده من حديث ابن عباس مثله، فإنه لم يسمع من شيخه حسين بن محمد المروذي لفظ حديث ابن عباس، بل سمع منه حديث كثير، ثم حديث ابن عباس مثله، فحَرِصَ على أن يثبت لفظ شيخه ... وأما البخاري حجة أهل الجرح والتعديل، فقد أبى أن يضعف كثير بن عبد الله، ففي "التهذيب" ٣/ ٣٧٧عن الترمذي قال: قلت لمحمد بن إسماعيل في حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو؟ قال: هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه، والحديث الذي أشار إليه الترمذي هو في "سننه" (٤٩٠) وقال فيه: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب. مسند أحمد (٥/ ٨)

قال الشيخ الألباني: أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس وفيه ضعف وبقية رجال إسناده ثقات رجال البخاري وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في اقطاع لا في أخذ الزكاة من المعادن . والله أعلم إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣١٣).

(١)أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٩ (٢٧٧٨١) قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شعبة، عن سماك بن حرب. و"الدارمي" ٢٦٠٩ قال: أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب. قال يحيى: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، بهذا الحديث (خ ي) ٤٣ و٤٤ قال: أخبرنا حفص بن عمر، قال: حدثنا جامع بن مطر. و"أبو داود"٣٠٥٨ قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سماك. وفي (٣٠٥٩) قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا جامع ابن مطر. و"الترمذي"١٣٨١ قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن سماك (ح) قال محمود: أخبرنا النضر، عن شعبة، وزاد فيه: وبعث له معاوية ليقطعها إياه..

كلاهما (سماك، وجامع) عن علقمة بن وائل، فذكره.

علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. تقريب التهذيب (١/ ٦٨٧)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وعلقمة قد سمع من أبيه، صرَّح بسماعه من أبيه في "صحيح" مسلم (١٦٨٠) وغيره. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد (٤٥/ ٢١٣).

**تخصيص بعض الأراضي للمصلحة العامة:**

إن النبي صلّى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قد اعتبروا بعض الأراضي كالنقيع والرَّبذَة (موضعين قرب المدينة) حمىً في سبيل الله لترعى فيها خيل المسلمين، أي من أجل الصالح العام وهو المعروف بـ (الحمى) ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا حمى[1] إلا لله ولرسوله. وقال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع،[2] وأن عمر حمى الشرف[3] والربذة[4].[5]

---

(١) ( حمى ) هو موضع فيه الكلأ والعشب يحميه الإمام من الناس فلا يرعى فيه أحد ولا يقربه أحد والمعنى لا يحمي شيء من الأرض إلا ما يرصد لرعي خيل الجهاد وإبلها وإبل الزكاة وما في معنى هذا.

(٢) ( النقيع ) عين قريبة من المدينة.

(٣) ( الشرف ) موضع من أعمال المدينة.

(٤) ( الربذة ) قرية بينها وبين المدينة ثلاث مراحل. قال د.مصطفى ديب البغا فى التعليق ٢/ ٨٣٥.

(٥)أخرجه الحميدي ٧٨٢ قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٤/ ٣٧ (١٦٥٣٦) قال: حدثنا سفيان. وفي ٤/ ٣٨ (١٦٥٣٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفي ٤/ ٧١ (١٦٧٨٧) قال: حدثنا عامر بن صالح الزبيري، سنة ثمانين ومئة، قال: حدثني يونس بن يزيد. و"البخاري" ٣/ ١٤٨ (٢٣٧٠) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس. وفي ٤/ ٧٤ (٣٠١٢) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. و"أبو داود" ٣٠٨٣ قال: حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. و (عبد الله بن أحمد) في زياداته على المسند ٤/ ٧١ (١٦٧٧٦) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، وهو المقدمي قال: حدثنا محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا عمرو بن دينار. وفي ٤/ ٧١ (١٦٧٧٨) قال: حدثني أبو خيثمة، زهير بن حرب، قال: حدثنا سفيان. وفي ٤/ ٧٣ (١٦٧٩٩) قال: حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، قال: أخبرنا ابن شميل، يعني النضر، قال: أخبرنا محمد، هو ابن عمرو. وفي ٤/ ٧٣ (١٦٨٠٣) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير، يعنى الحميدي قال: حدثنا سفيان. وفي ٤/ ٧٣ (١٦٨٠٩) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة. و"النسائي" في "الكبرى" ٥٧٤٣ و٨٥٧٠ قال: أخبرنا محمد بن العلاء. قال: حدثني ابن إدريس، عن مالك بن أنس.

ستتهم (سفيان بن عيينة، ومعمر، ويونس بن يزيد، وعمرو بن دينار، ومحمد بن عمرو، ومالك) عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٣٤)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حديث صحيح دون قوله: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النقيع، فقد تفرد بوصله عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، وهو ضعيف يعتبر به، ولا يحتمل تفرده، والصحيح أنه من بلاغات الزهري،

قال أبو عبيد: فنهي صلى الله عليه وسلم أن يحمى من ذلك شيء إلا ما كان من حمى لله ولرسوله، فإنه اشترط ذلك، ومذهب الحمى لله ولرسوله يكون في وجهين: أحدهما أن تحمى الأرض للخيل الغازية في سبيل الله، وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع[1] لخيل المسلمين.[2]

والوجه الآخر، أن تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرق في أهلها، وقد عمل بذلك عمر، فعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى. فقال: يا هني، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياي ونعم بن عوف ونعم بن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه. فيقول: يا أمير المؤمنين ؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق. وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية

---

وقد أخرجه البخاري عقب الرواية رقم (٢٣٧٠) من طريق يونس، عن الزهري، قال: بلغنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النقيع، وبقية رجاله ثقات.

وقال الحاكم: قد اتفقا على حديث يونس عن الزهري بإسناده، بلفظ: "لا حمى إلا لله ولرسوله"، ولم يخرجاه هكذا، وهو صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.مسند أحمد (٢٧/ ٢٢٠).

(١) النقيع : وهو موضع حماه لنعم الفئ وخيل المجاهدين ، فلا يرعاه غيرها ، وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء : أي يجتمع. النهاية ٥ / ١٠٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٩١ (٥٦٥٥) قال: حدثنا قراد. وفي ٢/ ١٥٥ (٦٤٣٨) و٢/ ١٥٧ (٦٤٦٤) قال: حدثنا حماد بن خالد.

كلاهما (قراد، وهو عبد الرحمن بن غزوان، وحماد بن خالد) عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، فذكره.

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف عابد من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥١٦). نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللهُ بن عمر – وهو العمري –، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد (٩/ ٤٧٠).

وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا.[1][2]

### ٣: الإعانة على استخراج ما في باطن الأرض من المعادن:

ذكر الماوردي: وأما إقطاع المعادن، وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، فهي ضربان: ظاهرة وباطنة. فأمَّا الظاهرة: فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزًا -كمعادن الكحل، والملح، والقار، والنفط، وهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه سواء، يأخذه من ورد إليه، لما روى ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال أنه إستقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب. فأقطعه له. ثم إن الأقرع ابن حابس التميمي أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله! إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد. فاستقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أبيض بن حمال في قطيعته في الملح. فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد من أخذه.[3]

---

(١)أخرجه مالك "الموطأ" ٢٨٦٠. والبخاري ٤/ ٨٧ (٣٠٥٩) مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره.

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين. تقريب التهذيب (٢/ ١٥١) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٢٦) أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ٨٩)

الرواة كله ثقات. فالحديث صحيح.

(٢) كتاب الأموال، ص:٣٧٥.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٦٠٨) قال : أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي. و"ابن ماجة" ٢٤٧٥ قال : حدثنا محمد بن أبي عمر العدني.

كلاهما (الحميدي ، والعدني) قالا : حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال ، قال : حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال ، عن أبيه سعيد ، فذكره.

فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض المأربي أبو روح اليماني صدوق من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٨) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال المأربي مقبول. تقريب التهذيب (١/ ١٤٥) سعيد بن أبيض بن حمال المرادي أبو هانئ المأربي مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٤٨)

الرواة هو الصدوق فالحديث حسن. وحسنه الشيخ الالباني صحيح ابن ماجة (٢/ ٦٤)

وأمَّا المعادن الباطنة: فهي ما كان جوهرها مستكنًا فيها لا يوصل إليه إلَّا بالعمل؛ كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج.

وفي جواز إقطاعها قولان:

أحدهما: لا يجوز كالمعادن الظاهرة، وكل الناس فيها شرع.

والقول الثاني: يجوز إقطاعها؛ لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها(1) وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم. وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها.(1)(2)

(1) جلسها وغورها – معنى الجلس : المرتفع، وكل مرتفع جَلس. والغور : المنخفض. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري غريب الحديث، ١/ ٢٦٥،

(2)أخرجه أحمد ١/ ٣٠٦ (٢٧٨٦ و٢٧٨٧) . وأبو داود (٣٠٦٢) قال: حدثنا العباس بن محمد بن حاتم، وغيره.

كلاهما (أحمد بن حنبل، والعباس) عن حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، فذكره.

الحسين بن محمد بن زياد العبدي النيسابوري أبو علي القباني ثقة حافظ مصنف من الثانية عشرة. تقريب التهذيب (١/ ٢١٨) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره صدوق يهم من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٠٥). كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٩). عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني والد كثير مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥١٨). عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة أبو عبد الله المزني صحابي مات في ولاية معاوية. تقريب التهذيب (١/ ٧٤٢)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو أويس– واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي– فيه كلام من جهة حفظه، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم، وأفرط من نسبه إلى الكذب، وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن كثير بن عبد الله بن عمروبن عوف، فقال: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد. ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في "المسند" ولم يحدثنا عنه بشيء. قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا حق، فإن أحمد لم يخرج شيئاً من مسند عمرو بن عوف جَدَّ كثير، وإنما أخرج هذا الإسناد هنا ليذكر الإِسناد الذي بعده من حديث ابن عباس مثله، فإنه لم يسمع من شيخه حسين بن محمد المروذي لفظ حديث ابن عباس، بل سمع

قال د. وهبة الزحيلي: ودور الدولة في تحقيق الحياة الطيبة يظهر في محاولتها توفير الرفاه والرخاء الاقتصادي بتشجيع وسائل الإنتاج من صناعة وتجارة وزراعة التي هي أفضل المكاسب في الإسلام، كما أنها تفتح مجالات الأمل والعمل لاستنزاف البطالة، وتوسع دائرة التعليم والتثقيف الديني ـ الأخلاقي، وتوفر للمواطنين الثقة والأمن والطمأنينة بردع العدو وتأديب العصاة، وتحد من سلطان الأطماع الطاغية وتحارب الوسائل غير المشروعة، وتزيل كل منافذ الفتنة والإغراء والانحراف، وتقمع كل طرق الشر والفساد، كما يتجلى ذلك في سيرة الخلفاء الراشدين وعهود القوة والازدهار في الدول الإسلامية المتتابعة.(٢)

**المبحث الخامس: مسؤولية الدولة في نظام الحسبة في الأسواق:**

يناط الأمر بالحسبة بولي أمر المسلمين أو من يقيمه ولي أمر المسلمين. وقد قام النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الوظيفة ضمن وظائفه العديدة، فكان يمر على الأسواق ويمنع ما فيها من غرر أو غش، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منى.(٣)

---

منه حديث كثير، ثم حديث ابن عباس مثله، فحَرِصَ على أن يثبت لفظ شيخه ... وأما البخاري حجة أهل الجرح والتعديل، فقد أبى أن يضعف كثير بن عبد الله، ففي "التهذيب" ٣/ ٣٧٧عن الترمذي قال: قلت لمحمد بن إسماعيل في حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو؟ قال: هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه، والحديث الذي أشار إليه الترمذي هو في "سننه" (٤٩٠) وقال فيه: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب. مسند أحمد (٥/ ٨)

قال الشيخ الألباني: وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس وفيه ضعف وبقية رجال إسناده ثقات رجال البخاري وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في اقطاع لا في أخذ الزكاة من المعادن . والله أعلم إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣١٣).

(١) الأحكام السلطانية ص: ٢٩٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٥٠١.

(٣)أخرجه الحميدي (١٠٣٣) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢/ ٢٤٢ (٧٢٩٠) قال: حدثنا سفيان. و"مسلم" ١٩٧ قال: حدثني يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. و"أبو داود" ٣٤٥٢ قال:

قال الملا علي القاري: فيه إيذان بأن للمحتسب أن يمتحن بضائع السوقة ليعرف المشتمل منها على الغش.[1] فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى السوق ليرى أحوال الناس؛ لأنه مسئول عن ذلك، وقد تولى الخلفاء الراشدون أيضاً هذه المهمة وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يدور في الأسواق ويبحث عمن يطفف المكيال والميزان، أقامه من السوق وقال:لا تفسد علينا سوقنا، ولا تحرمنا نزول القطر من السماء. كما أنابوا عنهم من يقوم بهذه المهمة الجليلة من يوثق بعلمه وأمانته ودينه. وقد ولى النبي صلى الله عليه وسلم الحسبة سعيد بن العاص في مكة بعد فتحها وجعله مراقباً للسوق فيها.كما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتوليه الصحابية الأنصارية أم الشفاء على السوق لمراقبة الغشاشين في البيع والميزان ونحو ذلك.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.[2]

---

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة. و"ابن ماجة" ٢٢٢٤ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان. و"الترمذي" ١٣١٥ قال: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر. و"أبو يعلى" ٦٥٢٠ قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل. و"ابن حبان" ٤٩٠٥ قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. كلاهما (سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

العلاء بن عبد الرحمن صدوق ربما وهم من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٧٦٣). عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٦)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم. مسند أحمد (١٢/ ٢٤٢).

(١) مرقاة المفاتيح، ٩ / ٣٣١.

(٢)أخرجه مالك "الموطأ"١٨٦٥. و"أحمد" ١/ ٥٦ (٣٩٥) و٢/ ١١٢ (٥٩٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، أنبأنا مالك. وفي ٢/ ١٥ (٤٦٣٩) و٢/ ٢١ (٤٧١٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله. وفي ٢/ ١٣٥ (٦١٩١) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. وفي ٢/ ١٤٢ (٦٢٧٥) قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله. و"البخاري" ٣/ ٨٧ (٢١٢٣) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى. وفي٣/ ٩٥ (٢١٦٦) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية. وفي (٢١٦٧) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله. و"مسلم" ٥/ ٧ (٣٨٣٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي ٥/ ٨ (٣٨٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيدالله (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله. و"أبو داود" ٣٤٩٣ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفي (٣٤٩٤) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيدالله. و"ابن ماجة" ٢٢٢٩ قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدالله.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. (1)

وفيه أيضا عن سالم عن أبيه: رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة (والمجازفة بيع الشيء بغير كيل ولا وزن ولا عدد) يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه، حتى يذهبوا به إلى رحالهم.

---

و"النسائي" ٧/ ٢٨٧،وفي "الكبرى" ٦١٥٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين،قراءة عليه وأنا أسمع،عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك. وفي ٧/ ٢٨٧،وفي "الكبرى" ٦١٥٥ قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله،وفي ٧/ ٢٨٧،وفي "الكبرى" ٦١٥٦ قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن.

ستتهم (مالك، وعبيد الله، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وجويرية بن أسماء، ومحمد بن عبد الرحمن) عن نافع، فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم. مسند أحمد (١/ ٤٥٦).

(١)أخرجه مالك "الموطأ" ١٨٦٣. و"أحمد" ١/ ٥٦ (٣٩٦) قال: حدثنا: إسحاق بن عيسى،أخبرنا مالك. وفي ٢/ ٢٢ (٤٧٣٦) قال: حدثنا ابن نمير،حدثنا عبيد الله. وفي ٢/ ٦٣ (٥٣٠٩) قال: حدثنا عبد الرحمن،عن مالك. و"الدارمي" ٢٥٥٩ قال: أخبرنا خالد بن مخلد،حدثنا مالك. و"البخاري" ٣/ ٨٧ (٢١٢٤) قال: حدثنا عبد اللله بن المنذر،حدثنا أبو ضمرة،حدثنا موسى بن عقبة. وفي ٣/ ٨٨ (٢١٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن في يوسف،أخبرنا مالك. وفي ٣/ ٩٠ (٢١٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة،حدثنا مالك. و"مسلم" ٥/ ٧ (٣٨٣٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي،حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. وفي ٥/ ٨ (٣٨٣٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،حدثنا علي بن مسهر،عن عبيد الله (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير،حدثنا أبي،حدثنا عبيد الله،وفي (٣٨٣٨) قال: حدثني حرملة بن يحيى،أخبرنا عبد الله بن وهب،حدثني عمر بن محمد. و"أبو داود" ٣٤٩٢ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة،عن مالك. و (اابن ماجة) ٢٢٢٦ قال: حدثنا سويد بن سعيد،حدثنا مالك بن أنس. و"النسائي" ٧/ ٢٨٥،وفي "الكبرى" ٦١٤٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين،قراءة عليه وأنا أسمع،عن ابن القاسم،عن مالك.

أربعتهم (مالك، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، وعمر بن محمد بن زيد المدني) عن نافع، فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: اسناده صحيح. مسند أحمد (١/ ٤٥٧).

**قيام العدالة في سوق العمل:**

ويحرص الإسلام على قيام العدالة في سوق العمل، مما يحقق العوض للدولة عن استثمار أموال شعبها في تجهيز القوى العمالة، سواء بالعلم والتكنولوجيا أو بالخبرة والتدريب. واجتثاث أساليب المحسوبية، وخيانة أمانة المسؤولية في التشغيل. فمن صلاح الأمم وضع العامل المناسب في المكان المناسب.كما جاء في الأحاديث قال معقل بن يسار رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة.(1) وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت، وهو غاشّ لهم إلا حرم الله عليه الجنة.(2)

---

(1)أخرجه أحمد ٥/ ٢٥ (٢٠٥٥٧) قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس. وفي ٥/ ٢٧ (٢٠٥٨١) قال: حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا عوف. و"عبد بن حميد" ٤٠١ قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام بن حسان. و"الدارمي" ٢٧٩٦ قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبو الأشهب. و"البخاري" ٩/ ٨٠ (٧١٥٠) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو الأشهب. وفي (٧١٥١) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا حسين الجعفي، قال: زائدة ذكره، عن هشام. و"مسلم"١/ ٨٧ (٢٨٠) و٦/ ٩ (٤٧٥٧) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الأشهب. وفي ١/ ٨٨ (٢٨١) و٦/ ٩ (٤٧٥٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن يونس. وفي ١/ ٨٨ (٢٨٢) قال: وحدثني القاسم بن زكريا، حدثنا حسين، يعني الجعفي، عن زائدة، عن هشام.

أربعتهم (يونس بن عبيد، وعوف، وهشام بن حسان، وأبو الأشهب) عن الحسن، فذكره.

الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس. هو رأس أهل الطبقة الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٠٢)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن -وهو البصري-. مسند أحمد (٨/ ٢٦١) الحسن البصرى وهو متفق على توثيقه ومن سادات التابعين، وهو كثير الإرسال ويدلس، وقد اختلف في سماع الحسن البصري من معقل بن يسار فقال الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٢٣٠):((سئل يحيى سمع الحسن من معقل بن يسار قال ليس ذاك ببين)) ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ٤٢) :((سمعت أبي يقول: لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار، وسئل أبو زرعة الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان ؟ فقال: الحسن عن معقل بن يسار أشبه والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدا)) ، وأثبته آخرون ومنهم البخاري.

(2)أخرجه أحمد (٥/ ٢٥) قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس. وفي (٥/ ٢٧) قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا عوف و «عبد بن حميد» (٤٠١) قال: حدثنا روح بن عبادة، وقال: حدثنا هشام بن حسان. و «الدارمي» (٢٧٩٩) قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو الأشهب. و «البخاري» (٩/ ٨٠) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو الأشهب. وفي (٩/ ٨٠) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا حسين الجعفي، قال: زائدة، ذكره عن هشام. و «مسلم « (١/ ٨٧، ٦/ ٩) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال:

يقول ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية: فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل.(1)

**المبحث السادس: مسؤولية الدولة في منع البيوع المنهي عنها:**

من واجب الدولة منع البيوع التي فيها ضرر أوغرر أو ربا أو ما اقترن منها بصفة ضارة بالمجتمع و بالافراد.

**البيوع الممنوعة:** البيوع الممنوعة أو المنهي عنها في السنة كثيرة، أذكر هنا أهمها بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي، كما في الحالات التالية:

**١: بيع الربا:** ربا النسيئة وربا الفضل، والنهي الثابت عنه في السنة النبوية.

**ربا الفضل:** أي الزيادة في التبادل مع نفس الجنس:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.(2)

---

حدثنا أبو الأشهب. وفي (١/ ٦، ٨٨/ ٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس، وفي (١/ ٨٨) قال: حدثني القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، يعني الجعفي، عن زائدة، عن هشام.

أربعتهم(يونس بن عبيد، وعوف، وهشام بن حسان، وأبو الأشهب) عن الحسن، عن معقل بن يسار فذكره.

الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس. هو رأس أهل الطبقة الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٠٢) معقل بن يسار المزني صحابي ممن بايع تحت الشجرة وكنيته أبو علي على المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٠١).

(1) السياسة الشرعية ص: ١٧.

(2)أخرجه مالك "الموطأ"١٨٥٦. و"الحميدي"١٢ قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار أولا قبل أن نلقى الزهري، عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان (ح) وسمعت الزهري. و"أحمد"١/ ٢٤ (١٦٢) قال: حدثنا سفيان. وفي ١/ ٣٥ (٢٣٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر. وفي ١/ ٤٥ (٣١٤) قال: حدثنا عثمان بن عمر، وأبو عامر، قالا: حدثنا مالك. و"الدارمي"٢٥٧٨ قال: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق. و"البخاري"٣/ ٨٩ (٢١٣٤) قال: حدثنا علي، حدثنا سفيان، كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري، قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزهري، ليس فيه زيادة (يعني ليس فيه قصة طلحة) . وفي ٣/ ٩٦ (٢١٧٠) قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث. وفي (٢١٧٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. و"مسلم"٥/ ٤٣ (٤٠٦٤) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث. وفي (٤٠٦٥) قال:

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء.(1)

**ربا النسيئة:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه.(2)

---

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق، عن ابن عيينة. و"أبو داود"٣٣٤٨ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. و"ابن ماجة"٢٢٥٣ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي ابن محمد، وهشام بن عمار، ونصر بن علي، ومحمد بن الصباح، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٢٢٥٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٢٢٦٠) قال: حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد. و"الترمذي"١٢٤٣ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث. و"النسائي"٧/ ٢٧٣، وفي "الكبرى"٦١٠٥ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان.

ستتهم (مالك، وعمرو، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن إسحاق، والليث) عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). مالك بن أوس بن الحدثان النصري أبو سعيد المدني له رؤية. تقريب التهذيب (٢/ ١٥٢).

(١)أخرجه أحمد ٣/ ٤٩ (١١٤٨٦) قال: حدثنا روح، حدثنا سليمان بن علي. وفي ٣/ ٦٦ (١١٦٥٨) قال: حدثنا يزيد، حدثنا سليمان بن علي. وفي ٣/ ٩٧ (١١٩٥٠) قال: حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي. و"عبد بن حميد" ٨٦٢ قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان بن علي الربعي. و"مسلم" ٥/ ٤٤ (٤٠٦٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي. وفي ٥/ ٤٤ (٤٠٧٠) قال: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان الربعي. و"النسائي" ٢٧٧،وفي "الكبرى" ٦١١٣ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا خالد،عن سليمان بن علي.

كلاهما (سليمان، وإسماعيل) عن أبي المتوكل الناجي، فذكره.

علي بن داود ويقال بن داود أبو المتوكل الناجي البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٩٤)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن مسلم العبدي، فمن رجال مسلم. مسند أحمد (١٨/ ٤١٦).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٣ (٣٧٢٥) قال: حدثنا محمد، حدثنا شعبة. وفي ١/ ٣٩٤ (٣٧٣٧) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا إسرائيل. وفي ١/ ٤٠٢ (٣٨٠٩) قال: حدثنا حجاج، أنبأنا شريك. وفي ١/ ٤٥٣ (٤٣٢٧) قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة

**٢: البيع بثمن محرَّم كالخمر والخنزير:** لأن النبي صلّى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه.(١) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح- وهو بمكة-: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.(٢)

---

(ح) وأبو نعيم، حدثنا إسرائيل. و"أبو داود" ٣٣٣٣ قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. و) اابن ماجة) ٢٢٧٧ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. و"الترمذي" ١٢٠٦ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة

خمستهم (شعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو عوانة، وزهير) عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، فذكره.

سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٣٩٤)عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة من صغار الثانية. تقريب التهذيب (١/ ٥٧٨)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: صحيح لغيره، وهو قسمان: موقوف ومرفوع، والمرفوع منه إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. وأما الموقوف منه، فإسناده حسن أيضاً بالاعتماد على تصحيح سماع عبد الرحمن من أبيه. مسند أحمد (٦/ ٢٧٠).

(١)أخرجه أبو داود (٣٤٨٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري ثقة حافظ من العاشرة. تقريب التهذيب (١/ ٣٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٤٥) معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري أبو عبيد الله الدمشقي صدوق من الحادية عشرة. تقريب التهذيب (٢/ ١٩٦) عبد الوهاب بن بخت المكي سكن الشام ثم المدينة ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٢٥) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبو الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

قال الشيخ الألباني : صحيح. سنن أبي داود ٣/ ٢٩٧.

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٤ (١٤٥٢٦) قال: حدثنا حجاج، حدثنا ليث. وفي ٣/ ٣٢٦ (١٤٥٤٩) قال: حدثنا أبو عاصم، الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر. و"البخاري" (٢٢٣٦ و٤٢٩٦) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث. وفي (٤٦٣٣) قال: حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث. و"مسلم" ٥/ ٤١ (٤٠٥٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. وفي (٤٠٥٤) قال: حدثنا أبو

## بيع مع شرط:

معنى النهي عن بيع وشرط عند الكثير من أهل العلم هو الشرط الذي يناقض المقصود من العقد، كالبيع بشرط عدم الهبة والبيع بشرط عدم الانتفاع بالمبيع، كل ذلك غير جائز، وكذلك مما هو داخل فيما نهي عنه هو الشرط الذي يخل بالثمن، كالبيع بشرط السلف، فإذا باع شخص سلعة لشخص آخر بشرط أن يسلفه فإن ذلك سيخل بالثمن نقصانا، وإذا اشترى شخص من شخص آخر سلعة بشرط أن يسلفه فإن ذلك سيؤثر في ثمن المبيع زيادة. فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك. (1)

---

بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك، يعني أبا عاصم، عن عبد الحميد. و"أبو داود" ٣٤٨٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث. وفي (٣٤٨٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر. و"ابن ماجة" ٢١٦٧ قال: حدثنا عيسى بن حماد المصري، أنبأنا الليث بن سعد. والترمذي" ١٢٩٧ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث. و"النسائي" ٧/ ١٧٧ و٣٠٩، وفي "الكبرى" ٦٢٢٠ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.

كلاهما (عبد الحميد بن جعفر، والليث) قالا: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٢٢) عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٥)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٢٢/ ٣٦١).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٤ (٦٦٢٨) قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان. وفي ٢/ ٢٠٥ (٦٩١٨) قال: حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا ابن عجلان. و"الدارمي"٢٥٦٠ قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم. و"ابن ماجة" ٢١٨٨ قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنا أبو كريب، حدثنا إسماعيل بن علية. قالا: حدثنا أيوب. و"النسائي" ٧/ ٢٨٨، وفي "الكبرى" ٦١٦٠ قال: أخبرنا عمرو بن علي، وحميد بن مسعدة، عن يزيد. قال: حدثنا أيوب. وفي ٧/ ٢٩٥، وفي "الكبرى" ٦١٨٠ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن حسين المعلم. وفي ٧/ ٢٩٥، وفي "الكبرى" ٦١٨٢ قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب. وفي "الكبرى"، "تحفة الأشراف"٨٦٩٢ عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم. وفي (٨٨٠٦) عن هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق.

ستتهم (أيوب، وحجاج بن أرطاة، والضحاك، ومحمد بن عجلان، وحسين، ومطر) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره..

قال ابو الحسن السندي: لا يحل سلف وبيع: القرض ويطلق على السلم، والمراد ها هنا القرض أي لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفني ألفا وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئا بأكثر من قيمته فإنه حرام لأنه قرض جر نفعا أو المراد السلم بأن أسلف إليه في شيء فيقول فإن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك.(1) وقال المناوي: نهى عن سلف وبيع كبعتك ذا بألف على أن تقرضني ألفا. وشرطين في بيع كبعتكه نقدا بدينار ونسيئة بدينارين. وبيع ما ليس عندك، يريد العين لا الصفة. وربح مالم يضمن، بأن يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه.(2)

وقال د. وحبة الزحيلي: وبناء عليه، أجمع العلماء إلى أنه لا يجوز اشتراط السلف من أحد المتبايعين، إذا عزم مشترطه عليه، فإن أسقطه جاز البيع عند المالكية، ولم يجز عند الجمهور.(3)

**٣: البيوع التي فيها غرر:**

بيع الغرر هو بيع مستور العاقبة أوبيع الشيء المستور العاقبة، بمعنى: أن يبيع البائع شيئاً لا يدرى أيكون، أو لا يكون، كأن يقول : أبيع ثمرة بستاني السنة القادمة، فإننا لا ندري هل يخرج البستان ثمرة في العام القادم، أو لا يخرج، فهو مستور العاقبة، ثم إذا أخرج فلا ندري أيخرج سالماً أم يخرج به مرض وآفة، ثم إذا خرج به المرض والآفة فلا ندري الآفة غالبة أو السلامة غالبة، وحينئذٍ كأن البيع في هذه الأحوال فيه مخاطرة، فكأن البائع يخاطر بالمشتري. ومثل أن يقول للمشتري: أبيعك ما تحمله هذه الناقة السنة القادمة، أو أبيعك حمل هذه الشاة الآتي، كل هذا من

---

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٧). شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٤٢٠)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده حسن، الضحاك بن عثمان: احتج به مسلم، وهو صدوق، وثقه أحمد، وعثمان بن سعيد، وأبو داود، ويحيى بن معين، وابن بكير، وذكره ابنُ حبان في "الثقات"، وقال محمد بن سعد: كان ثبتا، ثقة، كثير الحديث. وقال ابن نمير: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق، ثم هو متابع. مسند أحمد (١١/ ٢٥٣).

(١) حاشية السندي على النسائي ٧/ ٢٨٨.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، ٢/ ٩١٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ١٩١.

بيع الغرر مستور العاقبة . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذه البيع فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر.(1)

**بيع الحصاة:**

بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات :

أحدها : أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها . أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة .

والثاني : أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة .

والثالث : أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا ، فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.(2) وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع من البيع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.(3)

---

(1)أخرجه مالك "الموطأ" ٤٢٤. و"الحميدي" ١٠٢٧ و١٠٢٨ قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢/ ٢٤٢ (٧٣٠٣) و٢/ ٢٤٣ (٧٣١٠) قال: حدثنا سفيان. وفي ٢/ ٣٧٩ (٨٩٤٢) قال: حدثنا محمد بن إدريس، أخبرنا مالك. وفي ٢/ ٤٦٥ (١٠٠٠٥) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك. و"البخاري" ٢١٤٨ قال: حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة. وفي (٢١٥٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. و"مسلم" ٣٨٠٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. و"أبو داود" ٣٤٤٣ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. و"النسائي" ٧/ ٢٥٣، وفي "الكبرى" ٦٠٣٥ قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. وفي ٧/ ٢٥٦، وفي "الكبرى" ٦٠٤٣ قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. و"أبو يعلى" ٦٢٦٧ قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان. وفي (٦٣١٧ و٦٣٢١) قال: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن. وفي (٦٣٤٥) قال: حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك. و"ابن حبان" ٤٩٧٠ قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.
أربعتهم (مالك، وسفيان بن عيينة، وجعفر بن ربيعة، وعبد الرحمن بن إسحاق المدنى) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.
عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبو الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

(2) المنهاج، ١٠/ ١٥٦.

(3)أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٣٢ (٢٠٥٠٢) قال: حدثنا ابن إدريس. و"أحمد" ٢/ ٢٥٠ (٧٤٠٥) و٢/ ٤٣٦ (٩٦٢٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي ٢/ ٣٧٦ (٨٨٧١) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وفي ٢/ ٤٣٩ (٩٦٦٥م) و٢/ ٤٩٦ (١٠٤٤٣) قال:

## بيع النجش:

النجش : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، ليقتدي به المستام ، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه ، فيغتر بذلك ، فهذا حرام وخداع،[1] ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش[2].[3]

---

حدثنا عبد الله بن نمير. و"الدارمي" ٢٥٥٤ قال: أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى القطان. وفي (٢٥٦٣) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عقبة بن خالد. و"مسلم" ٣٨٠٠ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة (ح) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد. و"أبو داود" ٣٣٧٦ قال: حدثنا أبو بكر، وعثمان، ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا ابن إدريس. و"ابن ماجة" ٢١٩٤ قال: حدثنا محرز بن سلمة العدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد. و"الترمذي" ١٢٣٠ قال: حدثنا أبو كريب، أنبأنا أبو أسامة. و"النسائي" ٧/ ٢٦٢، وفي "الكبرى" ٦٠٦٤ قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى. و"ابن حبان" ٤٩٥١ و٤٩٧٧ قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، أبو عروبة، بحران، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى القطان.

سبعتهم (عبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد، وعبد الله بن نمير، وعقبة بن خالد، وأبو أسامة، حماد بن أسامة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي) عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٣٧) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبوالزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

(١) المغني، ٤/ ١٦٠.

(٢) هوأن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفق البائع ويضر المشتري، واختلفوا إذا وقع هذا البيع. بداية المجتهد ٢/ ١٣٤.

(٣)أخرجه مالك "الموطأ" ١٩٩٤ و١٩٩٨. و"أحمد" ٢/ ٧ (٤٥٣١) و٢/ ٦٣ (٥٣٠٤) قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك. وفي ٢/ ٢٠ (٤٧٠٨) قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله. وفي ٢/ ٢٢ (٤٧٣٨) و٢/ ١٤٢ (٦٢٨٢) قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله. وفى ٢/ ٩١ (٥٦٥٢) قال: حدثنا أبو نوح،قراد، أخبرنا مالك. وفي٢/ ١٥٦ (٦٤٥١) قال: حدثنا حماد بن خالد، حدثنا مالك. و"البخاري" ٣/ ٩٠ (٢١٣٩) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثني مالك. وفي ٣/ ٩١ (٢١٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة،حدثنا مالك. وفي ٣/ ٩٥ (٢١٦٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. وفي ٩/ ٣١ (٦٩٦٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. و"مسلم" ٥/ ٣ (٣٨٠٣) و٥/ ٥ (٣٨١٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي٥/ ٥ (٣٨١٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن أبي زائدة (ح) وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد (ح) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي كلهم،عن عبيدالله. وفي (٣٨١٤) قال: وحدثني محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، جميعا عن ابن مهدي، عن مالك. و"أبو داود" ٣٤٣٦ قال: حدثنا عبد الله بن الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. و (اابن ماجة) ٢١٧١ قال

ذكر د. وهبة الزحيلي: النجش في الشرع: الزيادة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم. وبعبارة أخرى: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليغر بذلك غيره. وسمي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بذلك.[1]

## بيع الحاضر للبادي:

ومن البيوع الممنوعة بيع الحاضر للبادي فعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.[2] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه.[1]

---

حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس. وفي (٢١٧٣) قال: قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري،عن مالك (ح) وحدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك بن أنس. وفي (٢١٧٩) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر. و (عبد الله بن أحمد) ٢/ ١٠٨ (٥٨٦٣ و٥٨٧٠) قال: حدثنا مصعب،حدثنا مالك. و"النسائي" ٧/ ٢٥٧،وفي "الكبرى" ٦٠٤٥ قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد. قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٧/ ٢٥٧،وفي "الكبرى" ٦٠٤٦ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عبيد الله. فأقر به أبو أسامة. وقال: نعم. وفي ٧/ ٢٥٨،وفي "الكبرى" ٦٠٥٠ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك،والليث. وفي ٧/ ٢٥٨،وفي "الكبرى" ٦٠٥٢ قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك.

كلاهما (مالك،وعبيد الله) عن نافع فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥١٨٧.

(٢) أخرجه الحميدي (١٢٧٠) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٣/ ٣٠٧ (١٤٣٤٢) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي ٣/ ٣١٢ (١٤٣٩٢) قال: حدثنا هاشم، وحسن، قالا: حدثنا زهير. وفي ٣/ ٣٨٦ (١٥٢٠٨) قال: حدثنا حسن، حدثنا زهير. وفي (١٥٢٠٩) قال: حدثناه موسى بن داود، حدثنا زهير. وفي ٣/ ٣٩٢ (١٥٢٩٠) قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن، يعني ابن صالح. و"مسلم" ٥/ ٥ (٣٨٢٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خيثمة (ح) وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. وفي ٥/ ٦ (٣٨٢١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. و"أبو داود" ٣٤٤٢ قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير. و"ابن ماجة" ٢١٧٦ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذي" ١٢٢٣ قال: حدثنا نصر بن علي، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. و"النسائي" ٧/ ٢٥٦، وفي "الكبرى" ٦٠٤٢ قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن،قال: حدثنا حجاج،قال: قال ابن جريج.

أربعتهم (سفيان بن عيينة، وزهير بن معاوية، أبو خيثمة، والحسن بن صالح، وابن جريج) عن أبي الزبير، فذكره.

محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٢).

ذكر د. وهبة الزحيلي: بيع حاضر لباد من الذين لا يعرفون الأسعار، وقيل: لكل وارد على مكان وإن كان من مدينة، وهذا هو المقصود الحقيقي من نهي الشرع. وهو بيع حرام لا يجوز للنهي عنه، وعلة النهي نبه عليها صلّى الله عليه وسلم بقوله: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. وذلك رفقاً بأهل البلد، فالشارع لاحظ مصلحة الجماعة وقدمها على مصلحة الواحد، ومنع أيضاً الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عنهم.(٢)

**تلقي الركبان:**

أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، سواء أكانوا ركباناً أم مشاة، جماعة أم واحداً. والتلقي محرم، وقال الحنفية: مكروه تحريماً، للنهي الوارد فيه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٦١ قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون. و"مسلم" ٣٨٢٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن يونس. وفي (٣٨٢٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون (ح) وحدثنا ابن المثنى، حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون. و"النسائي" ٧/ ٢٥٦، وفي "الكبرى" ٦٠٤٠ قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني سالم بن نوح،قال: أنبأنا يونس. وفي ٧/ ٢٥٦،وفي "الكبرى" ٦٠٤١ قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن عون.

كلاهما (ابن عون،ويونس بن عبيد،وعبد الله بن عون) عن محمد بن سيرين فذكره.

محمد بن سيرين الأ نصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٨٥).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ١٨٥)

(٣) أخرجه مالك "الموطأ" ٤٢٤. و"الحميدي" ١٠٢٧ و١٠٢٨ قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢/ ٢٤٢ (٧٣٠٣) و٢/ ٢٤٣ (٧٣١٠) قال: حدثنا سفيان. وفي ٢/ ٣٧٩ (٨٩٤٢) قال: حدثنا محمد بن إدريس، أخبرنا مالك. وفي ٢/ ٤٦٥ (١٠٠٠٥) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك. و"البخاري" ٢١٤٨ قال: حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة. وفي (٢١٥٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. و"مسلم" ٣٨٠٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. و"أبو داود" ٣٤٤٣ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. و"النسائي" ٧/ ٢٥٣، وفي "الكبرى" ٦٠٣٥ قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. وفي ٧/ ٢٥٦، وفي "الكبرى" ٦٠٤٣ قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. و"أبو يعلى" ٦٢٦٧ قال: حدثنا أبو

**بيع المحفَّلة أو المُصَرَّاة:**

ونهى أيضاً عن "بيع المحفَّلة أو المُصَرَّاة" وهي عبارة عن ربط أخلاف الناقة والشاة وعدم حلبها ليجتمع لبنها فيكثر ويظن المشتري أن ذلك من عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. أي إظهار السلعة بما ليس فيها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم ببعض.(1)

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا بيع المحفلة وهي المصراة لا يحلبها صابحها أياما أو نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرر.

**بيع الثمار قبل بدؤ صلاحها:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة. قال: يبدو صلاحه حمرته وصفرته.(2)

---

خيثمة، حدثنا سفيان. وفي (٦٣١٧ و٦٣٢١) قال: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن. وفي (٦٣٤٥) قال: حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك. و"ابن حبان" ٤٩٧٠ قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

أربعتهم (مالك، وسفيان بن عيينة، وجعفر بن ربيعة، وعبد الرحمن بن إسحاق المدنى) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبو الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

(١)أخرجه أحمد ١/ ٢٥٦ (٢٣١٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (قال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد. والترمذي" ١٢٦٨ قال: حدثنا هناد

كلاهما (عبد الله بن محمد، وهناد) قالوا: حدثنا أبوالأحوص، عن سماك، عن عكرمة، فذكره.

سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة . تقريب التهذيب (١/ ٤٠٥) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٣٩٤). عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس أصله بربر ي ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٨٥).

قال الامام أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (٣/ ٥٦٨) وقال الشيخ الألباني : حسن. الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٣٢٨)

(٢)أخرجه مالك "الموطأ" ١٨٠٧. و"أحمد" ٢/ ٧ (٤٥٢٥) و٢/ ٦٢ (٥٢٩٢) قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك. وفي ٢/ ٥٦ (٥١٨٤) قال: حدثنا يحيى، عن يحيى، يعني بن سعيد. وفي ٢/ ٧٧ (٥٤٧٣) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى بن سعيد. وفي

## بيع المحاقلة والمخاضرة الملامسة والمنابذة والمنابذة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة،(1) والمخاضرة،(2) والملامسة،(3) والمنابذة،(4) والمزابنة.(5) (6) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة.(1)

---

2/ 123 (6058) قال: حدثنا يونس، حدثنا ليث. و"الدارمي" 2555 قال: أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك. و"البخاري" 3/ 100 (2194) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،أخبرنا مالك. و"مسلم" 5/ 11 (3857) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. وفي (3858) قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله. وفي (3860) قال: حدثني زهيربن حرب، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد. وفي (3861) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، وابن أبي عمر. قالا: حدثنا عبد الوهاب، عن يحيى،بهذا الإسناد. وفي (3862) قال: حدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك. وفي (3863) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، حدثني موسى بن عقبة. و"أبو داود" 3367 قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. و (اابن ماجة) 2214 قال: حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد. و"النسائي" 7/ 262،وفي "الكبرى" 6065 قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.

ستتهم (مالك، ويحيى بن سعيد، وليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة) عن نافع، فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (2/ 239).

(1) ( المحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا لعدم التماثل. فيض القدير 6/ 417.

(2) (المخاضرة) مفاعلة من الخضرة لأن البيع وقع على شئ أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها. فيض القدير 6/ 417.

(3) ( الملامسة ) بيع الملامسة فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلا، ولا يعلم ما فيه وهذا مجمع على تحريمه، وسبب تحريمه الجهل بالصفة. بداية المجتهد، ط: دار الفكر – بيروت، 1415هـ 2/ 120.

(4) ( المنابذة ) بيع المنابذة فكان أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا، بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق. بداية المجتهد 2/ 120.

(5) ( المزابنة ) المزابنة اشتراء الرطب من التمر باليابس من التمر وشراء العنب بالزبيب. الاستذكار، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 6/ 333.

(6)أخرجه الحميدي 730 قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" 3/ 6 (11036) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي 3/ 6 (11038) و3/ 95 (11926) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي 3/ 66 (11655) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. و"الدارمي" 2562 قال: أخبرنا عمرو بن عون، حدثنا سفيان. و"البخاري" 3/ 92 (2147) قال: حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر. وفي 8/ 78 (6284) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. - قال البخاري عقبه: تابعه معمر،ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الله بن بديل -. و"أبو داود" 3377 قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السرح،

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن بيع الملامسة. والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه.(٢)

---

قالا: حدثنا سفيان. وفي (٣٣٧٨) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. و"ابن ماجة" ٢١٧٠ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسهل بن أبي سهل، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٣٥٥٩) قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا سفيان بن عيينة. و"النسائي" ٧/ ٢٦٠ و٨/ ٢١٠، وفي "الكبرى" ٦٠٥٨ و٩٦٦٤ قال: أخبرنا الحسين بن حريث المروزي. قال: حدثنا سفيان. وفي ٧/ ٢٦١، وفي "الكبرى" ٦٠٦١ قال: أخبرنا محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر.

أربعتهم (سفيان بن عيينة، ومعمر،وابن أبي حفصة، وعبد الله بن بديل) عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). عطاء بن يزيد المؤذن المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٦).

(١)أخرجه مالك "الموطأ" ٤١٣ عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد. وفي (٥٧١) عن أبي الزناد. و"عبد الرزاق" ١٤٩٨٩ عن الثوري، عن ابن ذكوان. و"ابن أبي شيبة" ٧/ ٤٣ (٢٢٢٧٧) قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد. و"أحمد" ٢/ ٣٧٩ (٨٩٢٢) قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وأبي الزناد. وفي ٢/ ٤٦٤ (٩٩٨٣) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزناد. وفي ٢/ ٤٧٦ (١٠١٧٢) و٢/ ٤٨٠ (١٠٢٣٣) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد. وفي ٢/ ٥٢٩ (١٠٨٥٨) قال: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان. و"البخاري" ٣٦٨ قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد. وفي (٢١٤٦) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد. وفي (٥٨٢١) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد. و"مسلم" ٣٧٩٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان. وفي (٣٧٩٤) قال: حدثنا أبو كريب، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد. و"الترمذي" ١٣١٠ قال: حدثنا أبو كريب، ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد. و"النسائي" ٧/ ٢٥٩، وفي "الكبرى" ٦٠٥٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وأبي الزناد. و"ابن حبان" ٤٩٧٥ قال: حدثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد.

كلاهما (محمد بن يحيى، وأبو الزناد، عبد الله بن ذكوان) عن الأعرج، فذكره.

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ٩٥ (١١٩٢٤) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبي، عن صالح. و"البخاري" ٣/ ٩١ (٢١٤٤) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل. وفي ٧/ ١٩٠ (٥٨٢٠) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس. وفي (الأدب المفرد) ١١٧٥ قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس. و"مسلم" ٥/ ٣ (٣٧٩٨) قال: حدثني أبو الطاهر،وحرملة بن يحيى،قالا: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس. وفي (٣٧٩٩) قال: حدثنيه عمرو

وهذا التشدد كلّه مرده لمنع الخلاف والنزاع بين أهل السوق بغية تأمين الحرية والرضا لهم دون خوف.

**٤: البيوع التي فيها ضرر متوقع:**

البيوع التي تؤدي إلى الاحتكار والتضييق على الناس والإضرار بهم. أو إذا كان القصد هو الإفساد في الأرض كبيع العنب لمن سيعصره خمرا. وكذلك البيوع التي تؤدي إلى فوات صلاة يوم الجمعة لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } الآية[1]

**منع الاحتكار:**

الحكر ادخار الطعام للتربض وصاحبه محتكر. والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.

في اللغة: الجمع والإمساك والاحتباس، والحُكرة: اسم للاحتكار.[2]

في الشرع: اشتراء قوت البشر والبهائم وحسبه انتظاراً لغلاء سعره.[3]

---

الناقد،حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،حدثنا أبي، عن صالح. و"أبو داود" ٣٣٧٩ قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد،حدثنا يونس. و"النسائي" ٧/ ٢٦٠، وفي "الكبرى" ٦٠٥٦ قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق. قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفي ٧/ ٢٦٠، وفي "الكبرى" ٦٠٥٧ قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب. قال: أخبرني يونس. وفي ٧/ ٢٦١، وفي "الكبرى" ٦٠٦٠ قال: أخبرنا أبو داود. قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا أبي، عن صالح.

ثلاثتهم (صالح، وعقيل، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري. قال: أخبرني عامر بن سعد، هـ فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٤٦٠).

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) لسان العرب ٤/ ٢٠٨.

(٣) قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الاسلامية، ص ٣٣.

وقد ورد النهي في السنة عن الاحتكار فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء.(1) وعن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتكر إلا خاطيء.(2) وعن يحيى - وهو ابن سعيد - قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله

---

(١)أخرجه أحمد ٢/ ٣٥١ (٨٦٠٢) قال: حدثنا سريج، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، فذكره. سريج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحس البغدادي ثقة يهم قليلا من كبار العاشرة. تقريب التهذيب (١/ ٣٤١) نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط. تقريب التهذيب (٢/ ٢٤١). محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المؤذن المدني صدوق له أوهام من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ١١٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه. تقريب التهذيب (٢/ ٤٠٩)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر. مسند أحمد (١٤/ ٢٦٥) وحسنه الشيخ الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٠٨٩).

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٣ (١٥٨٥٠) و٦/ ٤٠٠ (٢٧٧٩٠) قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي. وفي ٣/ ٤٥٣ (١٥٨٥١) و٦/ ٤٠٠ (٢٧٧٨٩) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي. وفي ٣/ ٤٥٣ (١٥٨٥٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم. وفي ٣/ ٤٥٤ (١٥٨٥٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و"الدارمي" ٢٥٤٣ قال: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد ابن إبراهيم. و"مسلم"٥/ ٥٦ (٤١٢٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان، يعني ابن بلال، عن يحيى، وهو ابن سعيد. وفي (٤١٣٠) قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن عطاء. وفي (٤١٣١) قال: وحدثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو. و"أبو داود"٣٤٤٧ قال: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء. و"ابن ماجة"٢١٥٤ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم. و"الترمذي"١٢٦٧ قال: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم. حب (٤٩٣٦) قال: أخبرنا ثابت بن إسماعيل بن إسحاق، ببغداد، عند قبر معروف الكرخي، قال: حدثنا محمد بن الوليد البسري، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي.

ثلاثتهم (محمد بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عمرو) عن سعيد بن المسيب، فذكره.

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. تقريب التهذيب (١/ ٣٦٤).

صلى الله عليه وسلم: من احتكر فهو خاطيء. فقيل لسعيد فإنك تحتكر. قال سعيد: إن معمرا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.[1]

قال الامام أبو عيسى: وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا. وقال ايضاً: حديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام. وقال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك.[2]

قال الشيخ ابن تيمية: فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين. ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.[3]

وقال ايضًا: وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون

(١)١ - أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣) ، (٦/ ٤٠٠) قال: حدثنا يزيد. وفي (٣/ ٤٥٣) ، (٦/ ٤٠٠) قال: حدثنا عبده بن سليمان. وفي (٣/ ٤٥٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والدارمي (٢٥٤٦) قال: حدثنا أحمد بن خالد. وابن ماجة (٢١٥٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون. والترمذي (١٢٦٧) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أربعتهم - يزيد، وعبدة، وشعبة، وأحمد بن خالد- عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي.

٢ - وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، ومسلم (٥/ ٦٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا سليمان، يعني ابن بلال. كلاهما -يحيى، وسليمان- عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

٣ - وأخرجه مسلم (٥/ ٥٦) قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان. (ح) وحدثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى. وأبو داود (٣٤٤٧) قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى. كلاهما - محمد بن عجلان، وعمرو بن يحيى- عن محمد بن عمرو بن عطاء. ثلاثتهم ( محمد بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو) عن سعيد بن المسيب «فذكره» .

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. تقريب التهذيب (١/ ٣٦٤).

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٥٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥.

إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه : فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ؛ وظلما للمشترين منهم.(١)

**البيع قبل القبض:**

عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم.(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه و سلم: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه.(٣) وعن ابن عباس

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٧.

(٢)أخرجه أحمد ٢/ ٧ (٤٥١٧) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. وفي٢/ ٤٠ (٤٩٨٨) قال: حدثنا الضحاك بن مخلد،أبو عاصم، عن ابن جريج. وفي ٢/ ٥٣ (٥١٤٨) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، وابن أبي ذئب. وفي ٢/ ١٥٠ (٦٣٧٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. وفي ٢/ ١٥٧ (٦٤٧٢) قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا ابن أبي ذئب. و"البخاري" ٣/ ٨٩ (٢١٣١) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. وفي ٣/ ٩٠ (٢١٣٧) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس. وفي ٨/ ٢١٦ (٦٨٥٢) قال: حدثني عياش بن الوليد. حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر. و"مسلم" ٥/ ٨ (٣٨٤٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر،وفي (٣٨٤١) قال: وحدثني حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس. و"أبو داود" ٣٤٩٨ قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر. و"النسائي" ٧/ ٢٨٧،وفي "الكبرى" ٦١٥٧ قال: أخبرنا نصر بن علي، قال: حدثنا يزيد، عن معمر.

خمستهم (معمر، وابن جريج، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، ويونس) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاعابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٣٥).

(٣)أخرجه مالك "الموطأ" ١٨٦٤. و"أحمد" ٢/ ٤٦ (٥٠٦٤) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة. وفي ٢/ ٥٩ (٥٢٣٥) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان. وفي ٢/ ٧٣ (٥٤٢٦) قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم. وفي ٢/ ٧٩ (٥٥٠٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٢/ ١٠٨ (٥٨٦١) قال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة. و"البخاري" ٣/ ٨٩ (٢١٣٣) قال: حدثني أبو الوليد، حدثنا شعبة. و"مسلم" ٥/ ٨ (٣٨٣٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعلي بن حجر. قال يحيى: أخبرنا إسماعيل

رضي الله عنهما يقول : أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.(1)

وفي حديث آخر عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال: لا تبع ما ليس عندك.(1)

---

بن جعفر. وقال علي: حدثنا إسماعيل. و"النسائي" ٧/ ٢٨٥، وفي "الكبرى" ٦١٤٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة. قال: أنبأنا ابن القاسم، عن مالك.

خمستهم (مالك، وشعبة، وسفيان، وعبد العزيز، وإسماعيل بن جعفر) عن عبد الله بن دينار، فذكره.

عبد الله بن دينار البهراني الأسدي أبو محمد الحمصي ضعيف من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠).

(١)أخرجه الحميدي ٥٠٨ قال: حدثنا سفيان. قال حدثنا عمرو. و"أحمد" ١/ ٢١٥ (١٨٤٧) قال حدثنا هشيم، أنبأنا عمرو بن دينار. وفي ١/ ٢٢١ (١٩٢٨) قال حدثنا سفيان، عن عمرو. وفي ١/ ٢٥٢ (٢٢٧٥) قال حدثنا عفان حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس. وفي ١/ ٢٧٠ (٢٤٣٨) قال حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار. وفي ١/ ٢٨٥ (٢٥٨٥) قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار. وفي ١/ ٣٥٦ (٣٣٤٦) قال حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن طاووس. وفي ١/ ٣٦٨ (٣٤٨١) قال حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس. وفي (٣٨٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد. قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس. وفي (٣٨٣٣) وقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاووس. وفي (٣٤٩٧) قال: حدثنا مسدد، وسليمان بن حرب. قالا: حدثنا حماد (ح) وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن عمرو بن دينار. و"ابن ماجة" ٢٢٢٧ قال: حدثنا عمران بن موسى الليثي، حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنا بشر ابن معاذ الضرير، حدثنا أبو عوانة، وحماد بن زيد. قالا: حدثنا عمرو بن دينار والترمذي" ١٢٩١ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار. و"النسائي" ٧/ ٢٨٥ وفي "الكبرى" ٦١٤٥ قال: أخبرنا أحمد بن حرب. قال: حدثنا قاسم، عن سفيان، عن ابن طاووس. وفي ٧/ ٢٨٥ وفي الكبرى ٦١٤٦ قال أخبرنا إسحاق بن منصور. قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عمرو وفي ٧/ ٢٨٥ قال أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاووس. وفي ٧/ ٢٨٥ وفي "الكبرى" ٦١٤٩ أخبرنا محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن ابن طاووس وفي "الكبرى" ٦١٤٧ قال: أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن. قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاووس. وفي (٦١٤٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا سفيان، عن عمرو.

كلاهما (عمرو بن دينار، ابن طاووس) عن طاووس، فذكره.

طاوس بن جلس اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٤٤٩).

## البيع على البيع:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع أحدكم على بيع أخيه.(٢)

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣٨٥) و٣/ ٤٣٤ (١٥٦٥٨) قال: حدثنا هشيم بن بشير. وفي ٣/ ٤٠٢ (١٥٣٨٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (١٥٣٨٩) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. و"أبو داود" ٣٥٠٣ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة. و"ابن ماجة" ٢١٨٧ فال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والترمذي" ١٢٣٢ قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا هشيم. و"النسائي" ٧/ ٢٨٩، وفي "الكبرى" ٦١٦٢ قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم. ثلاثتهم (شعبة، وهشيم، وأبو عوانة) عن أبي بشرجعفر بن إياس، عن يوسف بن ماهك، فذكره.

جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ١٦٠) يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٥)

(٢)أخرجه مالك "الموطأ" ١٤٩٠. و"أحمد" ٢/ ٢١ (٤٧٢٢) قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله. وفي ٢/ ١٢٢ (٦٠٣٤ و٦٠٣٦) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب. وفي ٢/ ١٢٤ (٦٠٦٠) قال: حدثنا يونس، حدثنا ليث. وفي ٢/ ١٢٦ (٦٠٨٨) قال: حدثنا يونس، حدثني حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب. وفي ٢/ ١٣٠ (٦١٣٥) قال: حدثنا يعقوب، وسعد، قالا: حدثنا أبي،عن محمد بن إسحاق. وفي ٢/ ١٤٢ (٦٢٧٦) قال: حدثنا ابن نمير، ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا عبيد الله. وفي ٢/ ١٥٣ (٦٤١١) قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. و (عبد بن حميد) ٧٥٦ قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله. و"الدارمي" ٢١٧٦ قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيدالله. و"البخاري" ٧/ ٢٤ (٥١٤٢) قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج. و"مسلم" ٤/ ١٣٨ (٣٤٣٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (ح) وحدثنا ابن رمح، قال: أخبرنا الليث. وفي ٤/ ١٣٨ (٣٤٣٩) و٥/ ٣ (٣٨٠٤) قال: وحدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، جميعا عن يحيى القطان. قال زهير: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٤/ ١٣٨ (٣٤٤٠) قال: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله. وفي (٣٤٤١) قال: وحدثنيه أبوكامل الجحدري، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب. و"أبو داود" ٢٠٨١ قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله. و (اابن ماجه) ١٨٦٨ قال: حدثنا يحيى بن حكيم. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر. والترمذي" ١٢٩٢ قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. و"النسائي" ٦/ ٧١،وفي "الكبرى" ٥٣٣٤ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفي ٦/ ٧٣ وفي "الكبرى" ٥٣٤٠ قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج. وفي ٧/ ٢٥٨ وفي "الكبرى" ٦٠٥١ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيد الله.

ثمانيتهم (مالك، وعبد الله بن عمر،وشعيب، والليث بن سعد، وأيوب،وليث بن سعد،وابن إسحاق، وصخر،وابن جريج) عن نافع، فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩).

ذكر د. وهبة الزحيلي: بيع الإنسان على بيع أخيه: وصورته: أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل، فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أحسن منه. والشراء على الشراء: هو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن. والسوم على السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن.

وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصوركلها، وأن فاعلها عاص؛ للحديث: لايبع أحدكم على بيع أخيه أي في الدين، وهذا في رأي أكثر العلماء خرج مخرج الغالب، فلا اعتبار لمفهومه، وأنه يحرم أيضاً على بيع الكافر. وأما حكم البيع المذكور فمختلف فيه: فذهب الحنفية والشافعية إلى صحته مع الإثم. [1] لما في لذلك من زيادة احتمالات النزاع وزيادة حالات البيع والشراء الوهمية التي تؤدي في الغالب إلى تدهور الحالة الاقتصادية.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ١٨٩.

# الفصل الثاني:

# دور المجتمع في معالجة البطالة

# في ضوء السنة

المبحث الأول: المسؤولية على سبيل الوجوب والإلزام

المبحث الثاني: المسوولية على سبيل التطوع والاستحباب

## مدخل

الدولة لا يمكن أن تقوم بواجبها في معالجة البطالة مالم يسهم أفراد المجتمع في بناء البذل والإنفاق في سبيل الخير بالصدقات الواجبة والاختيارية والإحسان الفردي، وحين يتم التعاون الكامل بين الشعوب والدولة، ترفرف على المجتمع بشائر الخير والرفاهية، وتخيم على ربوعه ظلال السعادة والاستقرار. فعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير الناس أنفعهم للناس.[1]

**إنفاق المال في المصالح العامة:**

إذا ما جمع المسلم ماله بالطرق الحلال وطبقا لضوابط الشريعة وأراد أن ينفقه فإن الإسلام يحضه على إنفاقه في الحلال كأن ينفقه على نفسه وعلى زوجته وأولاده وأقاربه المعسرين والذين يجب عليه نفقتهم، وأن يؤدي حق الله في هذا المال فيخرج زكاته ويصرف منه على الفقراء

(١)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٥٨) ٥٧٨٧ – قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي والقضاعي في مسنده (١/ ١٠٨) ١٢٩ – قال أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر الصفار، أبنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ١١٥) ٧٢٥٢ – قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد، ببغداد، نا الحسين بن حميد بن الربيع،

كلاهما (محمد بن عبد الله الحضرمي والحسين بن حميد بن الربيع)قالا: نا علي بن بهرام قال: نا عبد الملك بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء،

إبراهيم بن السندي بن علي بن بهرام أبو إسحاق الأصبهاني. قال أبو الشيخ: كثير الحديث، صاحب أصول، ثقة. وقال أبو نعيم الأصبهاني: كان يخضب بالحمرة، صاحب أصول. وقال ابن منده: تأخر موته. تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٤٩)، موسوعة الأعلام (٣/ ٣٨). قال أبو الطيب المنصوري: (ثقة، مكثر) وكثرة الأصول مع مدحه بالثقة يدل على أنه كثير الحديث، متقنه، والله أعلم. إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٦١) عبد الملك بن أبي كريمة الأنصاري مولاهم المغربي صدوق صالح من العاشرة. تقريب التهذيب (١/ ٦١٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٦١٧) عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٥).

وقال الشيخ الألباني: حسن. صحيح وضعيف الجامع الصغير ١٢/ ٤٧٢، وانظر حديث رقم: ٣٢٨٩ في صحيح الجامع.

والمساكين ويشارك بجزء منه في المشروعات الخيرية النافعة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: أنفق يا ابن أدم أنفق عليك.(1)

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف ،وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى.(2)

ذكر محمد منير الدمشقي أن الله سبحانه وتعالى أمر عبده أن ينفق في المصالح الخيرية، والمشاريع الحيوية مما أنعم الله عليه وجعله حاكمًا عليه وتحت يده من نقدٍ أو عرض تجارة أو غير

---

(١)أخرجه الحميدي (١٠٦٧) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢/ ٢٤٢ (٧٢٩٦) قال: حدثنا سفيان. وفي ٢/ ٤٦٤ (٩٩٨٦) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، ومعاوية بن هشام، قالا: حدثنا سفيان. وفي ٢/ ٥٠٠ (١٠٥٠٧) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا محمد. و"البخاري" ٤٦٨٤ و٧٤١١ و٧٤٩٦ قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب. وفي (٥٣٥٢) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. و"مسلم" ٢٢٧١ قال: حدثني زهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. و"ابن ماجة" ١٩٧ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن إسحاق. وفي (٢١٢٣) قال: حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله، عن سفيان. و"الترمذي" ٣٠٤٥ قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق. و"النسائي" في "الكبرى" ١١١٧٥ قال: أخبرنا عمران بن بكار بن راشد، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب. و"أبو يعلى" ٦٢٦٠ قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان.

خمستهم (سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، ومحمد بن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة، ومالك) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبو الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٢ (٢٢٦٢١) قال: حدثنا أبو نوح قراد. و"مسلم" ٣/ ٩٤ (٢٣٥٢) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وزهير بن حرب، وعبد بن حميد، قالوا: حدثنا عمر بن يونس. والترمذي" ٢٣٤٣ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عمر بن يونس، هو اليمامي.

كلاهما (أبو نوح، وعمر) قالا: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا شداد بن عبد الله، فذكره.

عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٨٥). شداد بن عبد الله القرشي أبو عمار الدمشقي ثقة يرسل من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٣)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده حسن. مسند أحمد (٣٦/ ٥٩٩)

ذلك مما يحوزه الإنسان ويملكه؛ لأن المال كله من الله سبحانه وتعالى، رزقه عبده ليصرفه في منافع المسلمين إذا زاد عن كفايته، وكفاية من يلزمه نفقته شرعًا أخذًا من أدلة أخرى معلومة مقيدة بذلك، ولا ريب أن الإنفاق على الأهل والأقارب غير اللازمة نفقتهم أولى، وأفضل من النفقة على غيرهم، والأفضل والأحرى صرف المال على الفقراء والمساكين المتمسكين بشعائر دينهم من صلاة وصيام وزكاة وغير ذلك من فرائض الإسلام وأركانه وواجباته، ولأن تقديمهم بذلك لذلك أردعُ لغير المتمسِّكين، وأرغب لهم في التمسك لذلك، ويراعى في ذلك ما كان نفعه أعم، وفائدته أشمل، وثمرته أعظم، وقوله: "أنفق عليك" أي: أعوضه لك وأعطيك خلفه، بل أكثر أضعافاً مضاعفة، قال الله تعالى: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ} الآية[1]، ولم يقيده بمقدار.[2]

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة.[3]

---

(١) سورة سبأ، الآية ٣٩.

(٢) محمد منير بن عبده الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، ط: دار ابن كثير دمشق- بيروت بدون سنة الطبع. ص: ١٠٦.

(٣)أخرجه أحمد ٤/ ١٢٠ (١٧٢١٠) قال: حدثنا عفان. وفي ٤/ ١٢٢ (١٧٢٣٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وبهز. وفي ٥/ ٢٧٣ (٢٢٧٠٤) قال: حدثنا وكيع. و"الدارمي" ٢٦٦٤ قال: حدثنا أبو الوليد. و"البخاري" ٥٥، وفي "الأدب المفرد" ٧٤٩ قال: حدثنا حجاج بن منهال. وفي (٤٠٠٦) قال: حدثنا مسلم. وفي (٥٣٥١) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس. و"مسلم" ٢٢٨٥ قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي. وفي (٢٢٨٦) قال: وحدثناه محمد بن بشار، وأبو بكر بن نافع، كلاهما عن محمد بن جعفر (ح) وحدثناه أبو كريب، حدثنا وكيع. و"الترمذي" ١٩٦٥ قال: حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك. و"النسائي" ٥/ ٦٩، وفي "الكبرى" ٢٣٣٧ قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد. وفي "الكبرى" ٩١٦١ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل.

جميعهم (عفان، ومحمد بن جعفر، وبهز، ووكيع، وأبو الوليد، وحجاج، ومسلم بن إبراهيم، وآدم، ومعاذ العنبري، وعبد الله بن المبارك، وبشر) عن شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، فذكره.

شعبة بن دينار الكوفي لا بأس به من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٨) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٦٦٨) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير. تقريب التهذيب (١/ ٥٤٧)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخرج إليه صبرا من تمر. فقال: ما هذا يا بلال ؟ قال: تمر ادخرته يا رسول الله. قال: أما خفت أن تسمع له بخارا في جهنم ؟ أنفق بلال ولا تخافن من ذي العرش إقلالا.(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا.(٢)

---

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن يزيد- وهو الخطمي- صحابي جليل، وهو جد عدي لأمه، والحديث رواية صحابي عن صحابي. مسند أحمد (٢٨/ ٣١٢)

(١)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٨٦) ٢٥٧٢ – قال حدثنا أبو مسلم قال: نا بكار بن محمد السيريني قال: نا عبد الله بن عون، وفي المعجم الكبير (١/ ٣٤١) ١٠٢٤ – قال حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا بكار بن محمد السريني، ثنا ابن عون، وفي (١/ ٣٤٢) ١٠٢٥ – قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا بشر بن سيحان، حدثنا حرب بن ميمون، ثنا هشام بن حسان، وأيضاً ١٠٢٦ – حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا موسى بن داود، ثنا مبارك بن فضالة، عن يونس بن عبيد، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٥٢) قال حدثني اليمان بن عباد قال: حدثنا بكار قال: حدثنا ابن عون، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٧٦) ١١٤٠ – قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، وفاروق الخطابي، قالا: ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا بكار السيريني، ثنا عبد الله بن عون، وفي ١١٤١ – قال حدثناه سليمان بن أحمد، ثنا الفريابي، ثنا بشر بن سيحان، ثنا حرب بن ميمون، ثنا هشام بن حسان، وفي ١١٤٢ – حدثناه أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن هارون بن روح البغدادي البرديجي، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن داود، ثنا مبارك بن فضالة، عن يونس بن عبيد،

ثلاثتهم (عبد الله بن عون وهشام بن حسان ويونس بن عبيد) عن محمد بن سيرين

محمد بن سيرين الأ نصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٨٥)؟

(٢)أخرجه البخاري ٢/ ١٤٢ (١٤٤٢) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثني أخي. و"مسلم" ٣/ ٨٣ قال: حدثني القاسم بن زكريا. قال: حدثنا خالد بن مخلد. و"النسائي" في الكبرى (الورقة ١٢٤- أ) قال: أخبرنا محمد بن نصر. قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال. قال: حدثني أبو بكر. وفي الكبرى (تحفة الأشراف) ١٠/ ١٣٣٨١- عن العباس بن محمد، عن خالد بن مخلد.

كلاهما (أبو بكر بن أبي أويس أخو إسماعيل، وخالد بن مخلد) عن سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مزرد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، فذكره.

سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٣٨٣). معاوية بن أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار مولى بني هاشم المدني ليس به بأس من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ١٩٧). سعيد بن يسار أبو الحباب المدني ثقة متقن من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٦٨).

ذكر النووي رحمه الله: قال العلماء هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا. والامساك المذموم هو الامساك عن هذا.(١)

وذكر العينى رحمه الله ما يستفاد منه: فيه أنه موافق لقوله تعالى: { وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه } الآية،(٢) ولقوله ابن آدم أنفق أنفق عليك وهذا يعم الواجب والمندوب. وفيه الحض على الإنفاق في الواجبات كالنفقة على الأهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض. وفيه دعاء الملائكة ومعلوم أنه مجاب بدليل قوله من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.(٣)

فكل هذه الأحاديث تحثُّ على الإنفاق في وجوه الخير، وتبشِّر بالخلف من فضل الله تعالى على من أنفق. وإنفاق المال في المصالح العامة سبب لحل مشكلة البطالة في المجتمع.

أوجب الإسلام الاعتدال في النفقة لقوله تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط، فتقعد ملوماً محسوراً} الآية،(٤) فلا يكون التقتير مقبولاً لما يترتب عليه من اكتناز الثروات الضخمة الذي يحول بدوره دون توفر نشاط تداول الأموال، الذي هو أمر ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين.

**دور المجتمع في معالجة البطالة في ضوء السنة**

ويمكن أن نقسم مسؤولية المجتمع في مبحثين:

المبحث الأول: المسؤولية على سبيل الوجوب والإلزام.

المبحث الثاني: المسوولية على سبيل التطوع والاستحباب.

---

(١) المنهاج ٧/ ٩٥.

(٢) سورة سبأ، الآية ٣٩.

(٣) عمدة القاري. ١٣/ ٣٥٩.

(٤) سورة الإسراء، الآية :٢٩.

**المبحث الأول: المسؤولية على سبيل الوجوب والإلزام:**

ما كان على سبيل الوجوب والإلزام يشمل أهم الأمور التالية:

**١: فرضية الزكاة:**

الدولة الإسلامية الحق أن تجمع زكاة الأموال الظاهرة وتصرفها على المستحقين، وإذا تساهلت في هذا الحق فعلى أفراد المجتمع أن يخرجوها من أموالهم ويعطوها إلى من تصرف لهم على المستحقين من الفقراء و المساكين وغيرذلك. وبالزكاة تختفي الجرائم الأسرية من صفحات الحوادث، والقوة الاقتصادية للأمة مرهونة بالنظر الصحيح للزكاة.ومشروع تنمية أموال الزكاة هدفه حل مشكلة البطالة، ودفع الأسباب التي تؤدي إلي وجود فقير أو عاجزفي المجتمعات الإسلامية.

**أوجه فضل الزكاة:**

هناك أمور تدل على فضل الزكوة ومنها:

أ- اقترانها بالصلاة في كتاب الله تعالى، فحيثما ورد الأمر بالصلاة اقترن به الأمر بالزكاة، من ذلك قوله تعالى: { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله } الآية.(١)

ب- أنها ثالث أركان الإسلام الخمسة؛ لما في الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان.(٢)

---

(١) سورة البقرة ، رقم ١١٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٢٠ (٦٠١٥) قال: حدثنا هاشم. و"مسلم" ١/ ٣٤ (٢١) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي. و"ابن خزيمة" ٣٠٩ قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا أبو النضر. وفي (١٨٨١ و٢٥٠٥) قال: حدثنا أبو الأشعث، أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا بشر بن المفضل.

ثلاثتهم (هاشم أبو النضر، ومعاذ، وبشر) عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، فذكره

عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٤٥٩) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٧٧)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي النبي صلى الله عليه و سلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب. قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.(1)

ومن هنا قال أبو بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، إنها لقرينتها في كتاب الله.

---

(1)أخرجه أحمد ١/ ١٩ (١١٧) قال: حدثنا عصام بن خالد، وأبو اليمان، قالا: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة. وفي ١/ ٤٧ (٣٣٥) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر. و"البخاري"٢/ ١٣١ (١٣٩٩ و١٤٠٠) قال: حدثنا أبو اليمان، الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب ابن أبي حمزة. وفي ٢/ ١٤٧ (١٤٥٦ و١٤٥٧) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب (ح) وقال الليث: حدثني عبد الرحمان بن خالد. وفي ٩/ ١٩ (٦٩٢٤) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل. وفي ٩/ ١١٥ (٧٢٨٤ و٧٢٨٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل. و"مسلم"١/ ٣٨ (٣٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل. و"أبو داود"١٥٥٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن عقيل. وفي (١٥٥٧) قال: حدثنا ابن السرح، وسليمان بن داود، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. و"الترمذي" ٢٦٠٧ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عقيل. و"النسائي"٥/ ١٤ و٧/ ٧٧، وفي "الكبرى" ٢٢٣٥ و٣٤١٨ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفي ٦/ ٥، وفي "الكبرى"٤٢٨٤ قال: أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي. وفي ٦/ ٥ و٧/ ٧٨، وفي "الكبرى"٣٤٢١ و٤٢٨٥ قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، عن شعيب. وفي ٦/ ٥، وفي "الكبرى"٤٢٨٥ قال: أنبأنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا بقية، عن شعيب.

خمستهم (شعيب، ومعمر، وعبد الرحمان بن خالد، وعقيل، والزبيدي) عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٣٤)

فالرواة كلهم ثقات فالحديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١/ ٢٧١).

**إثم مانع الزكاة:**

في منع الزكاة ضرر يتعدى الأفراد، ليصل لكافة البلاد والعباد هلاك يلحق ببني الإنسان، ودمار يقضي على النبات والحيوان، تمنع السماء قطرها، وتمسك الأرض نباتها، تضعف الأمطار، ويقل الخير المدرار، وتجف الآبار، وتموت الأشجار، وفي أحاديث أنذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - مانعى الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة؛ لينبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل، ويسوقها بعصا الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعًا، وإلا سيقت إليه بعصا القانون وسيف السلطان كرهًا.فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من آتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه -يعني شدقيه- ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك. ثم تلا { لا يحسبن الذين يبخلون..... } . الآية. [1][2]

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

(٢)أخرجه عبد الرزاق (٦٨٦٣) قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود. و"أحمد" ٢/ ٢٧٩ (٧٧٤٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عاصم. وفي ٢/ ٣٥٥ (٨٦٤٦) قال: حدثنا حسن، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه. وفي ٢/ ٣٧٩ (٨٩٢٠) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع. و"البخاري" ١٤٠٣ قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه. وفي (٤٥٦٥) قال: حدثني عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن، هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه. و"النسائي" ٥/ ٣٩، وفي "الكبرى" ٢٢٧٣ قال: أخبرنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، عن أبيه. وفي "الكبرى" ١١١٥٣ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع. و"ابن خزيمة" ٢٢٥٤ قال: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب، حدثنا الليث (ح) قال: وحدثنا عيسى بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم. و"ابن حبان" ٣٢٥٨ قال: أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان، حدثنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم.

ثلاثتهم (عاصم، وعبد الله بن دينار، والقعقاع بن حكيم) عن أبي صالح، فذكره.

ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٨٧).

**حكمة تشريع الزكاة :**

أ – أن الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله يطهران النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر الموادة، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، أشار إلى ذلك قول الله تعالى. { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } الآية(١)، وفيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه، ففرض الله تعالى من الصدقات حدا أدنى ألزم العباد به، وبين مقاديره.

ب – الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية.

ج – الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية(٢) وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.(٣)

**٢: صدقة الفطر:**

صدقة الفطر وهى زكاة واجبة على المسلمين بعد صوم شهررمضان. وهى واجبة على كل مسلم من قادر عليها، وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنها سبب وجوبها. وتمتاز عن الزكوات الأخرى بأنها مفروضة على الأشخاص لا على الأموال. بمعنى انها فرضت لتطهير نفوس الصائمين وليس لتطهير الاموال كما في زكاة المال مثلا. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.(٤)

---

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠٣.

(٢) قول عزوجل: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم......... } الآية سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/ ٢٦٥.

(٤)أخرجه مالك "الموطأ" ٧٧٣. و (الحميدي) ٧٠١ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب. و"أحمد" ٢/ ٥ (٤٤٨٦) قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب. وفي ٢/ ٥٥ (٥١٧٤) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٢/ ٦٣ (٥٣٠٣) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفي ٢/ ٦٦ (٥٣٣٩) و٢/ ١٣٧ (٦٢١٤) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا سعيد بن عبد

الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بـن عمـر. وفي ٢/ ١٠٢ (٥٧٨١) قـال: حـدثنا محمـد بـن عبيـد، حـدثنا عبيـد الله. وفي ٢/ ١١٤ (٥٩٤٢) قال: حدثنا سريج، حدثنا عبد الله. و (عبد بن حميد) ٧٤٣ قال: حدثنا يعـلى، حـدثنا محمـد بـن إسـحاق. و"الـدارمي" ١٦٦١ قال: أخبرنا خالد بن مخلد، حـدثنا مالـك. وفي (١٦٦٢) قـال: أخبرنـا محمـد بـن يوسـف، عـن سـفيان، عـن عبيـد الله. و"البخاري" ٢/ ١٦١ (١٥٠٣) قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا محمد بن جهضم. حدثنا إسماعيل بـن جعفـر، عـن عمر بن نافع. وفي (١٥٠٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالـك. وفي (١٥٠٧) قـال: حـدثنا أحمـد بـن يـونس، حـدثنا الليث. وفي ٢/ ١٦٢ (١٥١١) قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب. وفي (١٥١٢) قال: حدثنا مسدد، حـدثنا يحيى قال: أنبأنا عن عبيد الله. و"مسلم" ٣/ ٦٨ (٢٢٤٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة بن سعيد. قال: حـدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. وفي (٢٢٤١) قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي (ح) وحدثنا أبو بكـر بـن أبي شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو اسامة، عن عبيد الله. وفي (٢٢٤٢) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن أيوب. وفي (٢٢٤٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث. وفي ٣/ ٦٩ (٢٢٤٤) قال: وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن فديك، أخبرنا الضحاك. و"أبو داود" ١٦١١ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، وقرأه على مالك أيضا. وفي (١٦١٢) قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا محمد بن جهضم، حدثنا إسـماعيل بـن جعفـر، عن عمر بن نافع. وفي (١٦١٣) قال: حدثنا مسدد قال: أنبأنا أن يحيى بن سعيد قال: أنبأنا وبشر بن المفضل حدثناهم، عـن عبيـد الله (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن عبيد الله. وفي (١٦١٥) قال: حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي. قـالا: حدثنا حماد، عن أيوب. و (اابن ماجة) ١٨٢٥ قال: حدثنا محمد بن رمح المصـري، حـدثنا الليـث بـن سـعد. وفي (١٨٢٦) قـال: حدثنا حفص بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك بن أنس. والترمذي" ٦٧٥ قال: حدثنا قتيبة قال: أنبأنا حـدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي (٦٧٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالـك. و"النسـائي" ٥/ ٤٦، وفي "الكبرى" ٢٢٩١ قال: أخبرنا عمران بن موسى، عن عبد الوارث. قال: حـدثنا أيـوب. وفي ٥/ ٤٧، وفي "الكـبرى" ٢٢٩٢ قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وفي ٥/ ٤٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن محين، قراءة عليه وأنـا أسـع، عن ابن القاسم. قال: حدثني مالك. وفي ٥/ ٤٨، وفي "الكبرى" ٢٢٩٥ قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن. قال: حدثنا محمـد بن جهضم. قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إبراهيم بن نافع. وفي ٥/ ٤٩، وفي "الكـبرى" ٢٢٩٦ قـال: أخبرنـا إسـحاق بـن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى. قال: حدثنا عبيد الله. وفي "الكبرى" تحفة الأشراف (٨٢٧٠) عن قتيبة، عن الليث بـن سـعد. و"ابـن خزيمة" ٢٣٩٢ قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر، عن أبيـه. وفي (٢٣٩٣) قـال: حـدثنا عبـد الجبـار بـن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب. وفي (٢٣٩٥) قال: حدثنا أحمد بن منيع، وزياد بن أيوب، ومؤمـل بـن هشـام، والحسـن بـن الزعفراني. قالوا: حدثنا إسماعيل. قال الزعفراني: ابن علية. قال أحمد وزياد: قال: أخبرنا أيـوب. وقـال مؤمـل والزعفـراني: عـن أيوب (٢٣٩٧) قال: حدثنا عمران بن موسى القزار، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب. وفي (٢٣٩٨) قال: حدثنا أبو سلمة محمد بن المغيرة المخزومي، حدثنا ايبن فديك، عن الضحاك، وهو ابن عثمان. وفي (٢٣٩٩) قال: حدثنا الحسـن بـن محمـد الزعفـراني، حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري، ومحمد بن إدريس. قالا: حدثنا مالك. وفي (٢٤٠٠) قال: حدثنا يونس، عن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، أن مالكا أخبره. وفي (٢٤٠٣) قال: حدثنا بندار، حدثنا يحيى (ح) وحدثنا نصر بن علي الجهضـمي، أخبرنـا عبـد الأعـلى. قالا: حدثنا عبيد الله (ح) وحدثنا الصنعاني، حدثنا المعتمر. قال: سـمعت عبيـد الله. وفي (٢٤٠٤) قـال: حـدثنا محمـد بـن عزيـز

ويجب إخراجها قبل صلاة العيد، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات.(1)

ويصح إخراج القيمة نقداً وهو الأنفع لتحقيحق التكافل.

ذكر د. وهبة الزحيلي: يجوز عند الحنفية أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير.(2)

**٣: وجوب النفقة على أهله:**

ومعالم هذه المسؤولية التي أوجبها الله علينا وجوب النفقة على الأهل، ونجد في هذا الصدد خير هدي في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

الأيلي، حدثنا سلامة، حدثني عقيل. وفي (٢٤٠٥) قال: حدثنا الحسن بن قزعة، حدثنا الفضل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة. وفي (٢٤٠٩) قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان، عن عبيد الله. وفي (٢٤١١) قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي، حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن شوذب، عن أيوب. وفي (٢٤١٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحميدي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة.

جميعهم (مالك، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وعمر بن نافع، والليث بن سعد، والضحاك بن عثمان، وسليمان التيمي، وعقيل، وموسى بن عقبة) عن نافع، فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩).

(1) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) قال: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، وعبد الله ابن عبد الرحمن السمرقندي. و"ابن ماجة" ١٨٢٧ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد ابن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر.

أربعتهم (محمود، وعبد الله بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أحمد بن بشير، وأحمد بن الازهر) عن مروان بن محمد، حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، فذكره.

مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري ثقة من التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٧٢). أبو يزيد الخولاني المصري آخر صدوق من السابعة وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم. تقريب التهذيب (٢/ ٤٩١). سيار بن عبد الرحمن الصدفي المصري صدوق من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٠٧) عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس أصله بربر ي ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٨٥).

حسنه الشيخ الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٣٢)

(2) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٣٨٣.

عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان[1] له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته.[2]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.[3]

---

(١) قوله ( قهرمان ) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس. المنهاج، ٧/ ٨٢.

(٢)أخرجه مسلم ٣/ ٧٨ (٢٢٧٥) . وابن حبان (٤٢٤١) قال: أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا أبوزرعة الرازي.

كلاهما (مسلم بن الحجاج، أبوزرعة الرازي) قالا: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، فذكره.

سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي الكوفي صدوق رمي بالتشيع من كبار الحادية عشرة. تقريب التهذيب (١/ ٣٦٣) عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر أحمد الكوفي ثقة من كبار التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٨٠) عبد الملك بن أبجر هو بن سعيد عبد الملك بن إبراهيم الجدي المكي مولى بني عبد الدار صدوق من التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ٦١٣) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الكوفي ثقة قارئ فاضل من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٥٢). خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٧٧).

(٣)أخرجه الحميدي ٥٩٩ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسرائيل. و"أحمد" ٢/ ١٦٠ (٦٤٩٥) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفي ٢/ ١٩٣ (٦٨١٩) قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش. وفي ٢/ ١٩٤ (٦٨٢٨) قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان. وفي ٢/ ١٩٥ (٦٨٤٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. و"أبو داود" ١٦٩٢ قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان. و"النسائي"، في "الكبرى" ٩١٣ قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو بكر. وفي (٩١٣٢) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، قال: سمعت سفيان. وفي (٩١٣٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا المعتمر. قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز

خمستهم (سفيان الثوري، واسرائيل والأعمش، وشعبة، وأبو بكر بن عياش) عن عمرو بن عبد الله الهمداني أبي إسحاق السبيعي، عن وهب بن جابر الخيواني، فذكره.

عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال بن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٩). وهب بن جابر الخيواني الهمداني الكوفي وربما قلبه بعضهم مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٩١).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وهب بن جابر -وهو الخيواني- وإن لم يرو عنه غير أبي إسحاق؛ قد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مسند أحمد (١١/ ٣٦)

قال ابن رجب: وكان بشر يقول لو كان لي عيال لعملت واكتسبت وكذلك من ضيع بتركه الأسباب حقا له، ولم يكن راضيا بفوات حقه، فإن هذا عاجز مفرط.(١)

قال المناوي: من يلزمه قوته وأفاد وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الإثم على تركه، والكلام في موسر، فيلزم القادر نفقة عياله.(٢)

وقال الصنعاني: هذا الحديث دليل على وجوب النفقة على الأنسان لمن يقوته فإنه لا يكون آثما إلا على تركه لما يجب عليه. وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيا في هلاكه عن كل إثم سواه والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذي يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده.(٣)

**وجوب النفقة للأقارب:**

عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، قال: قلت : يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : أمك ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب.(٤)

عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك.(١)

---

(١) جامع العلوم والحكم ص: ٤٤١.

(٢) المناوى التيسير ٢/ ٤٠٤.

(٣) سبل السلام ٣/ ٢٢٢.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣(٢٠٢٨١) قال : حدثنا يزيد. وفي ٥/ ٥(٢٠٣٠٧) قال : حدثنا يحيى بن سعيد. والبخاري في "الأدب المفرد"٣ قال : حدثنا أبو عاصم. و"أبو داود"٥١٣٩ قال : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان. و"الترمذي"١٨٩٧ قال : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا يحيى بن سعيد.

أربعتهم (يزيد ، ويحيى ، وأبو عاصم ، وسفيان) عن بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، فذكره.

بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ١٣٩) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري والد بهز صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٥)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط:صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان. مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل: يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة. قـال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك.(٢)

---

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٦١ قال: أخبرنا يوسف بن عيسى،قال: أنبأنا الفضل بن موسى،قال: حـدثنا عـن يزيـد بـن زيـاد بـن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، فذكره.

يوسف بن عيسى بن دينار الزهري أبو يعقوب المروزي ثقه فاضل من العاشرة . تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٥) الفضل بـن موسـى السيناني أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت وربما أغرب من كبار التاسـعة. تقريـب التهـذيب (٢/ ١٣) يزيـد بـن زيـاد بـن أبي الجعـد الأشجعي الكوفي صدوق من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٢٤). جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ١٥٥).

الرواة كلهم ثقات غير يزيد بن زياد وهو الصدوق فالحديث صحيح.

(٢) أخرجه الحميدي (١١١٨) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمارة بن القعقـاع. و"ابـن أبي شـيبة" ٨/ ٣٥٣ (٢٥٣٩٤) قـال: حدثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع، وابن شبرمة. أحمد" ٢/ ٣٢٧ (٨٣٢٦) قال: حدثنا هاشم، حـدثنا محمـد، عـن عبـد الله بـن شبرمة. وفي ٢/ ٣٩١ (٩٠٧٠) قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن عـمارة بـن القعقـاع. وفي ٢/ ٤٠٢ (٩٢٠٧) قـال: حدثنا يعمر بن بشر، حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب. و"البخاري" ٥٩٧١ قال: حدثنا قتيبة بن سـعيد، حـدثنا جريـر، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة. وفي "الأدب المفرد" ٥ قال: حدثنا سليمان بن حرب، قـال: حـدثنا وهيـب بـن خالـد، عـن ابـن شبرمة. وفي (٦) قال: حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب. و"مسلم" ٦٥٩٢ قال: حـدثنا قتيبـة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع. وفي (٦٥٩٣) قـال: حـدثنا أبـو كريب، محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن عمارة بن القعقاع. وفي (٦٥٩٤) قـال: حـدثنا أبـو بكـر بـن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عمارة، وابن شبرمة. وفي (٦٥٩٥) قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا شبابة، حدثنا محمد بن طلحة (ح) وحدثني أحمد بن خراش، حدثنا حبان، حدثنا وهيب، كلاهما عن ابن شبرمة. و"ابن ماجة" ٢٧٠٦ قال: حـدثنا أبـو بكـر بـن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع، وابن شبرمة. وفي (٣٦٥٨) قال: حدثنا أبو بكر بن محمـد بـن ميمـون المكـي، حـدثنا سفيان بن عيينة، عن عمارة بن القعقاع. و"أبو يعلى" ٦٠٨٢ قال: حدثنا أبو خيثمة، حـدثنا جريـر، عـن عـمارة بـن القعقـاع. وفي (٦٠٩٢) قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا شريك بن عبد الله، عن عمارة بن القعقاع، وابن شبرمة. وفي (٦٠٩٤) قال حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن فضيل، أبيه، عن عمارة. و"ابن حبان" ٤٣٣ قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشـار الرمـادي، قـال: حدثنا سفيان، عن عمارة بن القعقاع. وفي (٤٣٤) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسـحاق بـن إبـراهيم، قـال: أنبأنا جرير، عن عمارة بن القعقاع.

ثلاثتهم (عمارة بن القعقاع بن شبرمة، وعبد الله بن شبرمة، ويحيى بن أيوب) عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، فذكره.

أبو زرعة بن عمرو بن جرير عمرو بن أبي جندب مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣١).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حديث صحيح، محمد -وهو ابن طلحة اليامي- متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شبرمة، فمن رجال مسلم. مسند أحمد (١٤/ ٨٧)

## صلة الأرحام:

قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله.(1)

وعن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة.(2)

---

(1)أخرجه أحمد ٦/ ٦٢ قال: حدثنا وكيع. و"البخاري" ٨/ ٧ قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم. قال: حدثنا سليمان بن بلال. وفي (الأدب المفرد) (٥٥) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثني سليمان. و"مسلم" ٨/ ٧ قال: حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالا: حدثنا وكيع.

كلاهما (وكيع، وسليمان بن بلال) عن معاوية بن أبي مزرد، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، فذكره.

معاوية بن أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار مولى بني هاشم المدني ليس به بأس من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ١٩٧) يزيد بن رومان المدني أبو روح مولى آل الزبير ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٢٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١)

الرواة كلهم ثقات. قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٤٠/ ٣٩٢).

(٢)أخرجه الحميدي (٨٢٣/ ٣) قال: حدثنا سفياناً قال: حدثنا عاصم الأحول. و"أحمد" ٤/ ١٧ (١٦٣٣٠) و٤/ ٢١٤ (١٨٠٣٠) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم. وفي ٤/ ١٧ (١٦٣٣١) و٤/ ٢١٤ (١٨٠٤٢) قال: حدثنا وكيع،قال: حدثنا ابن عون. وفي ٤/ ١٨ (١٦٣٣٨) و٤/ ٢١٤ (١٨٠٣٥) قال: حدثنا عبد الرزاق،قال: أخبرنا هشام. وفي ٤/ ١٨ (١٦٣٤٢) و٤/ (١٨٠٢٩) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون. و"الدارمي" ١٦٨٠ قال: أخبرنا أبو عاصم البصري، حدثنا ابن عون. وفي (١٦٨١) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، قال: وسمعته من الثوري، عن عاصم. و"ابن ماجة" ١٨٤٤ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا، عن ابن عون. والترمذي" ٦٥٨ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن علي، عن عاصم الأحول. حدثنا وكيع،عن ابن عون. وا (لنسائي) ٥/ ٩٢وأفي "الكبرى" ٢٣٧٤ قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد،قال: حدثنا ابن عون. و"ابن خزيمة" ٢٠٦٧ قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن عاصم. وفي (٢٣٨٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا بشر، يعني ابن المفضل، حدثنا ابن عون (ح) وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا معاذ بن معاذ، كلاهما عن ابن عون (ح) وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عاصم (ح) وحدثنا ابن خشرم،أخبرنا وكيع،حدثنا سفيان،عن عاصم.

كلاهما (عاصم الأحول، وابن عون، وهشام بن حسان) عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح، فذكرته.

حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٦٣٥). الرباب بنت صليع أم الرائح البصرية مقبولة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٦٤٠).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال: جهد المقل و أبدأ بمن تعول.[1]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأني لأحسب اليد العليا المعطية، والسفلى السائلة، وأني غير سائلك شيئا، ولا راد رزقا ساقه الله إلى منك.[2]

---

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب أم الرائح ابنة صليع. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد (٢٦/ ١٧٢)

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٨ (٨٦٨٧) قال: حدثنا حجين. و"أبو داود" ١٦٧٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي. و"ابن خزيمة" ٢٤٤٤ و٢٤٥١ قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن وهب (ح) وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو الوليد. و"ابن حبان" ٣٣٤٦ قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا يزيد بن خالد بن موهب.

خمستهم (حجين بن المثنى، وقتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد، وعبد الله بن وهب، وأبو الوليد، هشام بن عبد الملك) عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، فذكره.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٨)

محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٢) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ثقة وقد أرسل عن بن مسعود ونحوه من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح، يحيى بن جعدة روى له الترمذي في "الشمائل"، والنسائي وابن ماجه وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي-، فمن رجال مسلم. مسند أحمد (١٤/ ٣٢٤)

(٢)أخرجه مالك "الموطأ" ٢٨٥١، وأحمد ٢/ ٦٧ (٥٣٤٤) قال: حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا موسى بن عقبة. وفي ٢/ ٩٨ (٥٧٢٨) قال: حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني ابن زيد، أخبرنا أيوب. و (عبد بن حميد) ٧٧٥ قال: حدثني سليمان بن حرب. قال: حدثني حماد بن زيد، عن أيوب. و"الدارمي" ١٦٥٢ قال: أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. و"البخاري" ٢/ ١٣٩ (١٤٢٩) قال: حدثنا أبو النعمان. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. و"مسلم" ٣/ ٩٤ (٢٣٤٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه. و"أبو داود" ١٦٤٨ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. و"النسائي" ٥/ ٦١، وفي "الكبرى" ٢٣٢٤ قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك.

ثلاثتهم (مالك، وموسى بن عقبة، وأيوب) عن نافع، فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩).

عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم مـر بسـوق ذي المجاز و أنا في بياعة لي فمر و عليه حلة حمراء فسـمعته يقـول: يـا أيهـا لنـاس قولـوا لا إلـه إلا الله تفلحوا ، و رجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبه و هو يقول : يا أيها الناس لا تطيعوا هذا فإنـه كذاب فقلت : من هذا ؟ فقيل : غلام من بني عبد المطلـب فلـما أظهـر الله الإسـلام خرجنـا مـن الربذة و معنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة، فبينا نحن قعودا إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسـلم علينا، فقال : من أين القوم ؟ فقلنا : من الربذة ، و معنا جمل أحمـر فقـال : تبيعـوني هـذا الجمـل ؟ فقلنا : نعم. فقال : بكم ؟ فقلنا : بكذا و كذا صاعا مـن تمـر. قـال : أخذتـه و مـا استقصيـ فأخـذ بخطام الجمل فذهب به حتى توارى في حيطان المدينة. فقال بعضنا لبعض : تعرفون الرجـل فلـم يكن من أحد يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا. فقالوا : تعطـون جملكـم مـن لا تعرفـون ؟ فقالـت الظعينة : فلا تلاوموا، فلقد رأينا رجل لا يغدر بكم ما رأيت شـيئا أشـبه بـالقمر ليلـة البـدر مـن وجهه. فلما كان العشي أتانا رجل، فقال : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته؛ أأنـتم الـذين جئـتم من الربذة ؟ قلنا : نعم. قال : أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم و هو يأمركم أن تأكلوا مـن هذا التمر حتى تشبعوا و تكتالوا حتـى تسـتوفوا، فأكلنـا مـن التمـر حتـى شـبعنا و اكتلنـا حتـى استوفينا، ثم قدمنا المدينة من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس على المنبر فسمعته، يقول : يد المعطي العليا و ابدأ بمن تعول أمك و أباك و أختك و أخاك و أدنـاك و أدنـاك و ثم رجل من الأنصار، فقال : يا رسول الله! هؤلاء بنـو ثعلبـة بـن يربـوع الـذين قتلـوا فلانـا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأيت بياض إبطيه، فقال : لا تجني أم على ولد لا تجني أم على ولد.[1]

(١)أخرجه البخاري في (خلق أفعال العباد) ٢٧ قال: حدثنا علي، عن محمد بن بشر العبدي. و"ابن خزيمة" ١٥٩ قال: حدثنا أبو عمار،حدثنا الفضل بن موسى.

كلاهما (ابن بشر، والفضل) عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، فذكره.

يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي صدوق من السابعة. تقريب التهـذيب (٢/ ٣٢٤). جـامع بـن شـداد المحـاربي أبـو صخرة الكوفي ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ١٥٥).

عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إن الله يوصيكم بأمهاتكم ( ثلاثا ). إن الله يوصيكم بآبائكم. إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب.[1]

قال الشيخ ابن تيمية: وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو على المساكين فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية وإما مستحب.[2]

**صلة الرحم :**

فإن قيل : ما المراد بحقه ترك قطيعته؟ فالجواب كما قال ابن قيم من وجهين:

أحدهما : أن يقال : فأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد، ولا يطعمه لقمة، ولا يسقيه جرعة، ولا يكسوه ما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله؟ هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه، أو عمه صنو أبيه، أو خالته التي هي أمه....... فإن لم تكن هذه قطيعة فإنا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة، والصلة التي أمر الله بها؟

الوجه الثاني : أن يقال : فما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها النصوص، وبالغت في إيجابها وذمت قاطعها ؟ فأي قدر زائد فيها على حق الأجنبي حتى تعقله القلوب وتجري به الألسنة، وتعمل به الجوارح ؟[3]

---

(١)أخرجه أحمد ٤/ ١٣١ (١٧٣١٦) قال: حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية. وفي ٤/ ١٣٢ (١٧٣١٩) قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا ابن عياش. والبخاري في "الأدب المفرد"٦٠ قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا بقية. و"ابن ماجة"٣٦٦١ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش.

كلاهما (بقية، وإسماعيل بن عياش) عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، فذكره.

بحير بن سعد السحولي أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادسة . تقريب التهذيب (١/ ١٢٢) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٦٣).

(٢) السياسة الشرعية ص: ١٥٩.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٤٨٣.

قال القرضاوي: والنبي صلى الله عليه وسلم قد قـرن حـق الأخ والأخـت بـالأب والأم. فقال : أمك وأباك، وأختك و أخاك، ثم أدناك أدناك، فما الذي نسخ هذا ؟ وما الـذي جعـل أولـه للوجوب وآخره للاستحباب؟

هذا وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الزوج يجبر على نفقة زوجه، والوالد يجـبر عـلى نفقـة ولده الصغير والأنثى ، والابن يجبر على نفقة أبويه، واختلفوا بعـد ذلـك في بقيـة فـروع الأقربـاء، ومبلغ سلطة القاضي في إجبار القريب لينفق عـلى قريبـه، وإن أوجبـوا عليـه صـلته ودبـره دينـاً، بالإجماع.

وأوسع المذاهب الإسلامية في ذلك، مذهب أبي حنيفة ومذهب ابن حنبل، وقد انتصر لهـما ابن القيم، وعضد مذهبهما بالأدلة من الكتاب والسنة.[1]

قال د. وهبة الزحيلي: اتفق الفقهاء [2]على وجوب النفقة لقريب فقير عاجز عـن الكسـب، والعجز عن الكسب: ألا يستطيع الإنسان اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة اللائقة بـه، وله صفات هي: أن يكون أنثى مطلقاً أو مريضاً زَمِناً، أو صغيراً، أو مجنونـاً أو معتوهـاً، أو مصـاباً بآفة تحول دون العمل كالعمى والشلل، أو عاطلاً عن العمل فلا يجد عملاً بسبب انتشار البطالة.[3]

**٤: الكفارات:**

والكفارات من وسائل التكافـل مـا يوجبـه الله عـلى المسـلم مـن إطعـام المسـتحقيق مـن المساكين والفقراء، إذا عمل مخالفة شرعية في يمين أو صوم أو ظهار...تكفيرا لخطئه، وعقوبة عـلى مخالفته. وإن موارد الكفارات لها أكبر الفائدة في إعانة المتسحقين.

**الإطعام في الكفارات :**

الإطعام نوع من الأنواع الواجبة في الكفارة، يقدم تارة كما في كفارة الأيـمان، ويـؤخر تـارة كما في كفارة الظهار، وكذا الفطر في رمضان.

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦ه ص ٥٧.

(٢) انظر: الدر المختار: ٢ / ٩٢٣-٩٢٥، فتح القدير: ٣ / ٣٤٧.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٩٠.

**الكفارات التي فيهما إطعام :**

**١ : كفارة اليمين :**

اتفق العلماء في وجوب الإطعام في كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها على التخيير بينه وبين الكسوة وتحرير الرقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، قال الله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون } الآية.(١)

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه و سلم: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة. فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، فأت الذي هو خير.(٢)

---

(١) سورة المائدة: رقم الآية ٨٩.

(٢)أخرجه أحمد ٥/ ٦١ (٢٠٨٩٢) قال: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، ويونس. وفي ٥/ ٦٢ (٢٠٨٩٤) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا يونس. وفي (٢٠٨٩٨) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المبارك. وفي (٢٠٩٠١) قال: حدثنا محمد بن أبى عدي، عن ابن عون. وفي (٢٠٩٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا هشام. وفي ٥/ ٦٣ (٢٠٩٠٤) قال: حدثنا أسود بن عامر، وعفان، قالا: حدثنا جرير بن حازم. وفي (٢٠٩٠٥) قال: حدثنا حسين، حدثنا المبارك. و"الدارمي"٢٣٤٦ قال: أخبرنا محمد بن الفضل، حدثنا جرير بن حازم. وفي (٢٣٤٧) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن يونس. و"البخاري" ٨/ ١٥٩ (٦٦٢٢) قال: حدثنا أبو النعمان، محمد بن الفضل، حدثنا جرير بن حازم. وفي ٨/ ١٨٣ (٦٧٢٢) قال: حدثني محمد بن عبد الله، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، أخبرنا ابن عون. وفي ٩/ ٧٩ (٧١٤٦) قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا جرير بن حازم. وفي (٧١٤٧) قال: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس. و"مسلم" ٥/ ٨٦ (٤٢٩٢) و٦/ ٥ (٤٧٤٢) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم. وفي ٥/ ٨٦ (٤٢٩٤) قال: حدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا هشيم، عن يونس، ومنصور، وحميد (ح) وحدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان – في آخرين – (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا المعتمر، عن أبيه (ح) وحدثنا عقبة بن مكرم العمي، حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة. وفي ٦/ ٥ (٤٧٤٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن يونس (ح) وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا هشيم، عن يونس، ومنصور، وحميد (ح) وحدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان. و"أبو داود" ٢٩٢٩ و٣٢٧٧ قال: حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، ومنصور. وفي (٣٢٧٨) قال: حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة. و"الترمذي"١٥٢٩ قال:

## أ: كفارة النذر:

كفارة النذر ككفارة اليمين، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كفارة النذر كفارة اليمين.(1)

---

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن يونس، هو ابن عبيد و (عبد الله بن أحمد) ٥/ ٦٢ (٢٠٨٩٩) قال: حدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سماك بن عطية، ويونس بن عبيد. و"النسائي" ٧/ ١٠، وفي "الكبرى"٤٧٠٦ قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه. وفي ٧/ ١٠، وفي "الكبرى"٤٧٠٧ قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفي ٧/ ١٠، وفي "الكبرى"٤٧٠٨ قال: أخبرنا محمد بن يحيى القطعي، عن عبد الأعلى، وذكر كلمة معناها: حدثنا سعيد، عن قتادة. وفي ٧/ ١١، وفي "الكبرى"٤٧١٣ قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا منصور، ويونس. وفي ٧/ ١١ و٨/ ٢٢٥ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عون. وفي ٧/ ١٢، وفي "الكبرى"٤٧١٤ قال: أخبرنا محمد بن قدامة، في حديثه، عن جرير، عن منصور. وفي ٨/ ٢٢٥، وفي "الكبرى"٨٦٩٢ قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس.

جميعهم (علي بن زيد، ومنصور بن زاذان، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وعبد الله بن عون، وهشام بن حسان، وجرير بن حازم، وحميد الطويل، وسماك بن عطية، وسليمان التيمي، وقتادة، ومنصور بن المعتمر) عن الحسن، فذكره.

الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس هو رأس أهل الطبقة الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٠٢).

(١)أخرجه أحمد ٤/ ١٤٦ (١٧٤٥٢) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة. وفي ٤/ ١٤٧ (١٧٤٥٨) قال: حدثنا عتاب، يعني ابن زياد، حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أنبأنا يحيى بن أيوب. وفي ٤/ ١٤٨ (١٧٤٧٣) قال: حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، قال: حدثنا ابن لهيعة. وفي ٤/ ١٥٦ (١٧٥٥٩) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة. و"مسلم" ٥/ ٨٠ (٤٢٦٣) قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عيسى، قال يونس: أخبرنا، وقالا الآخرون: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث. و"أبو داود"٣٣٢٤ قال: حدثنا محمد بن عوف، أن سعيد بن الحكم حدثهم، أخبرنا يحيى بن أيوب.

ثلاثتهم (ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن الحارث) عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمان بن شماسة، عن أبي الخيرمرثد بن عبد الله، فذكره.

كعب بن علقمة بن كعب المصري التنوخي أبو عبد الحميد صدوق من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٢) عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها الركعة المهري بفتح الميم وسكون الهاء المصري ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٧٤).

مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ١٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حديث صحيح، ابن لهيعة- وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد (٢٨/ ٥٥٧)

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نـذر اللجـاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا إن كلمت زيدا مثلا فلله علي حجة أو غيرهـا فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمـه هـذا هـو الصـحيح في مـذهبنا. وحملـه مالـك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر. وحملـه أحمـد وبعـض أصـحابنا عـلى نـذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر. وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النـذر وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين.(1)

**الأمر بقضاء النذر:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صـلى الله عليه و سلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر. فقال: اقضه عنها.(2)

---

(1) المنهاج ١١/ ١٠٤.

(2)أخرجه مالك "الموطأ" ٢٩٢. و (الحميدي) ٥٢٢ قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ١/ ٢١٩ (١٨٩٣) قـال: حـدثنا سـفيان. وفي ١/ ٣٢٩ (٣٠٤٩) قال: حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي. وفي ١/ ٣٣٣ (٣٠٧٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. وفي ١/ ٣٧٠ (٣٥٠٦) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن أبي حفصة. و"البخاري" ٤/ ١٠ (٢٧٦١) قال: حدثنا عبد الله بـن يوسـف، أخبرنا مالك. وفي ٨/ ١٧٧ (٦٦٩٨) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعب. وفي ٩/ ٣٠ (٦٩٥٩) قـال: حـدثنا قتيبـة بـن سـعيد، حدثنا ليث. و"مسلم" ٥/ ٧٦ (٤٢٤٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن رمح بن المهاجر، قالا: أخبرنا الليـث (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. وفي (٤٢٤٦) قال: وحدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، (ح) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخـبرني يـونس (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر (ح) وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حـدثنا عبـدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل. و"أبو داود" ٣٣٠٧ قال: حدثنا القعنبـي، قـال: قـرأت عـلى مالـك. و (اابـن ماجة) ٢١٣٢ قال: حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد. والترمذي" ١٥٤٦ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليـث. و"النسـائي" ٦/ ٢٥٣ وفي "الكبرى" ٦٤٥٣ قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: حـدثنا الأوزاعـي. وفي ٦/ ٢٥٤، وفي "الكبرى" ٦٤٥٤ قال: الحارث بن مسكين، قـراءة عليـه وأنـا أسـمع: عـن سـفيان. وفي ٦/ ٢٥٤ و٧/ ٢١، وفي "الكـبرى" ٤٧٤١ و ٦٤٥٦ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا الليث. وفي ٦ / ٢٥٤، وفي "الكبرى" ٦٤٥٧ قـال: أخبرنـا هـارون بـن إسحاق الهمداني، عن عبدة، عن هشام، هو ابن عروة، عن بكر بن وائل. وفي ٧/ ٢٠، وفي "الكبرى" ٤٧٤٠ قال: أخبرنا علي بـن حجر، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن سفيان. وفي ٧/ ٢١، وفي "الكبرى" ٤٧٤٢ قـال: أخبرنـا محمـد بـن آدم، وهارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة، عن هشام، وهو ابن عروة، عن بكر بن وائل.

**النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر قال: إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل.(1)

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له استخرج به من البخيل.(2)

---

تسعتهم (مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وابن أبي حفصة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، ويونس، ومعمر، وبكر بن وائل) عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٣٤).

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٦١ (٥٢٧٥) قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان. وفي ٢/ ٨٦ (٥٥٩٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر،حدثنا شعبة. و"الدارمي" ٢٣٤٠ قال: أخبرنا عمرو بن عون،أخبرنا أبو عوانة. و"البخاري" ٨/ ١٥٥ (٦٦٠٨) قال: حدثنا أبونعيم،حدثنا سفيان. وفي ٨/ ١٧٦ (٦٦٩٣) قال: حدثنا خلاد بن يحيى،حدثنا سفيان. و"مسلم" ٥/ ٧٧ (٤٢٤٧) قال: حدثني زهير بن حرب،وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا جرير. وفي (٤٢٤٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،حدثنا غندر،عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر،حدثنا شعبة. وفي (٤٢٥٠) قال: وحدثني محمد بن رافع،حدثنا يحيى بن آدم،حدثنا مفضل (ح) وحدثنا محمد بن المثنى،وابن بشار. قالا: حدثنا عبد الرحمن،عن سفيان. و"أبو داود" ٣٢٨٧ قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة،حدثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وحدثنا مسدد،حدثنا ابو عوانة. و (اابن ماجة) ٢١٢٢ قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع،عن سفيان. و"النسائي" ٧/ ١٥،وفي "الكبرى" ٤٧٢٤ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا خالد،عن شعبة. وفي ٧/ ١٦،وفي "الكبرى" ٤٧٢٥ قال: أخبرنا عمرو بن منصور. قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا سفيان. وفي ٧/ ١٦،وفي "الكبرى" ٤٧٢٦ قال: أخبرنا عمرو بن علي. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان.

خمستهم (سفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وجرير، ومفضل بن مهلهل) عن منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرة، فذكره.

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش. تقريب التهذيب (٢/ ٢١٥)عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٣٣).

(2)أخرجه الحميدي (١١١٢) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد. و"أحمد" ٢/ ٢٤٢ (٧٢٩٥) قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد. وفي ٢/ ٣٧٣ (٨٨٤٧) قال: حدثنا سليمان، أنبأنا إسماعيل، أخبرني عمرو و"البخاري" ٦٦٩٤ قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد. و"مسلم" ٤٢٥٣ قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر، عن عمرو، وهو ابن أبي عمرو. وفي (٤٢٥٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، يعني ابن عبد الرحمن القاري، وعبد العزيز، يعني الدراوردي، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو. و"أبو داود" ٣٢٨٨ قال: قرئ على الحارث بن

**ب: كفارة الإيلاء:**

الإيلاء لغة: الحلف، وهو يمين، وكان هو والظهار طلاقـاً في الجاهليـة، وكـان يسـتخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة، عن طريق الحلف بترك قربانها السـنة فـأكثر، ثـم يكـرر الحلـف بانتهاءالمدة، ثم جاء الشرع فغيَّر حكمه، وجعله يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعـة أشـهر، فـإن عـاد حنث في يمينه، ولزمته كفارة اليمين إن حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها.(1)

**٢: كفارة الصوم :**

اتفق العلماء على وجوب الإطعام في كفارة الفطر في صوم رمضان أداء.

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلـوس عنـد النبـي صـلى الله عليـه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تسـتطيع أن تصـوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي صـلى الله عليه و سلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه و سلم بعرق فيه تمر والعـرق المكتـل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك.(2)

---

مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد. و"ابن ماجة" ٢١٢٣ قال: حـدثنا أحمـد بـن يوسـف، حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن أبي الزناد. و"النسائي" ٧/ ١٦، وفي "الكبرى" ٤٧٢٧ قال: أخبرنا عبـد الله بـن محمـد بـن عبـد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد. و"أبو يعلى" ٦٣٥٥ قال: حدثنا يحيـى بـن أيـوب، حـدثنا إسـماعيل، أخـبرني عمرو.

كلاهما (أبو الزناد، وعمرو بن أبي عمرو) عن عبد الرحمن الأعرج، فذكره.

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٥٠٢.

(٢)أخرجه مالك "الموطأ" ١٩٨. وعبد الرزاق (٧٤٥٧) قال: أخبرنا معمر. و"الحميدي" ١٠٠٨ قال: حدثنا سفيان. و"ابـن أبي شيبة" ٣/ ١٠٦ (٩٧٨٦) و (١٢٥٦٧) و١٤/ ١٨٧ (٣٦١٧١) قال: حدثنا ابن عيينة. و"أحمد" ٢/ ٢٠٨ (٦٩٤٤) قـال: حـدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة. وفي ٢/ ٢٤١ (٧٢٨٨) قال: حـدثنا سـفيان. وفي ٢/ ٢٧٣ (٧٦٧٨) قـال: حـدثنا عبـد الـرزاق،

أخبرنا ابن جريج (ح) وابن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وفي ٢/ ٢٨١ (٧٧٧٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر. وفي ٢/ ٥١٦ (١٠٦٩٨) قال: حدثنا روح، حدثنا مالك (ح) وعثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك. وفي (١٠٦٩٩) قال: حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة. و"الدارمي" ١٧١٦ قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد. وفي (١٧١٧) قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك. و"البخاري" ١٩٣٦ قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب. وفي (١٩٣٧) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور. وفي (٢٦٠٠ و٦٧١٠) قال: حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر. وفي (٥٣٦٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد. وفي (٦٠٨٧) قال: حدثنا موسى، حدثنا إبراهيم. وفي (٦١٦٤) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي. وفي (٦٧٠٩) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. وفي (٦٧١١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سفيان. وفي (٦٨٢١) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث. و"مسلم" ٢٥٦٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن ابن عيينة، قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة. وفي (٢٥٦٥) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور. وفي(٢٥٦٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة، حدثنا ليث. وفي (٢٥٦٧) قال: وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك. وفي (٢٥٦٨) قال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج. وفي (٢٥٦٩) قال: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. و"أبو داود" ٢٣٩٠ قال: حدثنا مسدد، ومحمد بن عيسى، المعنى، قالا: حدثنا سفيان. وفي (٢٣٩١) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. وفي (٢٣٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. و"ابن ماجة" ١٦٧١ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة. و"الترمذي" ٧٢٤ قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وأبو عمار، والمعنى واحد، قالا: أخبرنا سفيان بن عيينة. و"النسائي" في "الكبرى" ٣١٠١ قال: أخبرنا محمد بن نصر النيسابوري، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قالا: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، وهو ابن أبي أويس، عن سليمان، قال يحيى بن سعيد. وفي (٣١٠٢) قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أشهب، أن مالكا، والليث حدثاني. وفي (٣١٠٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. وفي (٣١٠٤) قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان. وفي (٣١٠٥) قال: أخبرني محمد بن قدامة المصيصي، قال: حدثنا جرير، عن منصور. وفي (٣١٠٦) قال: أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا أبو الأسود، وإسحاق بن بكر بن مضر، قالا: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك. وفي (١١٦٦٢) عن هارون بن عبد الله، عن معن بن عيسى، عن مالك. و"أبو يعلى" ٦٣٩٣ قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي. و"ابن خزيمة" ١٩٤٣ قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثهم (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك (ح) وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج (ح) وحدثنا محمد بن تسنيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج. وفي (١٩٤٤) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان. وفي (١٩٤٥) قال: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور. وفي (١٩٤٩) قال: أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم، عن عقيل. وفي (١٩٥٠) قال: حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، حدثنا منصور. و"ابن حبان" ٣٥٢٣ قال: أخبرنا الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. وفي (٣٥٢٤) قال: أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، ببغداد، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان. وفي (٣٥٢٥) قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن

### ٣: كفارة الظهار :

إذا ظاهر الرجل من امرأته بأن قال لها : أنت علي كظهر أمي، لزمته الكفارة بـالعود. ومـن أنواعها الإطعام عند عدم استطاعته تحرير رقبة أو صيام شهرين ، على هذا اتفق أهل العلـم ، فـلا يجزئ إلا هذا الترتيب، لقوله تعالى : { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قـالوا فتحريـر رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به، والله بـما تعملـون خبـير. فمـن لم يجـد فصـيام شـهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً... } الآية[1]

وفي الحديث عن خويلة رضي الله عنها بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه. ورسول الله صلى الله عليـه وسـلم يجادلني فيه. ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن { قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها } إلى الفرض. فقال: يعتق رقبة. قالت: لا يجد. قال: فيصوم شهرين متتـابعين. قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا. قالت مـا عنـده مـن شيء يتصدق به..........الحديث.[2]

---

مضر، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك. وفي (٣٥٢٦ و٣٥٢٧) قال: أخبرنا عبد الله بـن محمـد بـن سـلم، قـال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي. وفي (٣٥٢٩) قال: أخبرنا محمد بـن عبيـد الله بن الفضل الكلاعي، بحمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة.

جميعم (مالك، ومعمر، وسفيان بن عيينة، والحجاج بن أرطاة، وابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور بن المعتمر، والأوزاعي، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وعراك بن مالك، وعقيل بن خالد) عن محمـد بـن مسلم بن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف المدني، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). حميد بن عبد الـرحمن بـن عـوف الزهـري المدني ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (١/ ٢٤٥).

(١) سورة المجادلة ، رقم ٣.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤١٠ قال: حدثنا سعد بن إبراهيم ويعقوب. قالا: حدثنا أبي. و"أبو داود" ٢٢١٤ قـال: حـدثنا الحسـن بـن علي،قال: حدثنا يحيى بن أدم،قال: حدثنا ابن ادريس. وفي (٢٢١٥) قال: حدثنا الحسن بن علي،قال: حدثنا عبد العزيـز بـن يحيـى قال: حدثنا محمد بن سلمة.

**٤: كفارة القتل:**

أما كفارة قتل الخطاء وشبه العمد فليس فيها إطعام بل هي عتق رقبة، ودية مسلمة إلى أهله.... فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين للآية الكريمة. كما في قوله تعالى: { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا } الآية[1]

**٥: الفدية:**

**الإطعام في الفدية :**

**فدية الصيام :**

وإطعام في الفدية في الصيام يجوز عند اليأس من إمكان قضاء الأيام التي أفطرها لشيخوخة لا يقدر معها على الصيام ، أو مرض لا يرجى برؤه، لقوله تعالى : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } الآية [2]، والمراد من يشق عليهم الصيام.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قرأ { فدية طعام مسكين } الآية [3]. قال: هي منسوخة. [1]

---

ثلاثتهم (إبراهيم بن سعد، وابن ادريس، ومحمد بن سلمة) عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، فذكره.

محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٥٤) معمر بن عبد الله بن حنظلة مدني مقبول من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٢) يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي المدني أبو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين. تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده ضعيف لجهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة، فلم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق، وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٤/ ٤٦٤: مجهول الحال، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، وذكره ابن حبان في "الثقات". وبقية رجال الإسناد ثقات. مسند أحمد (٤٥/ ٣٠٢) قال الشيخ الألباني: فيه معمر بن عبد الله بن حنظلة وهو مجهول. و ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت. وقال الحافظ في ( التقريب ) : ( مقبول ) . يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٧٤)

(١) سورة النساء ، الآية ٩٢.

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٤.

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٤.

عن عطاء: سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ { وعلى الذين يطوقونه[2] فدية طعام مسكين } الآية[3]. قال ابن عباس رضي الله عنه: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا.[4]

وذكر الإمام البخاري في ترجمة الباب: وقال عطاء: يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى. وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل: إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس رضي الله عنه بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر.[5]

**الإطعام في فدية الصيد :**

يخير المحرم إذا قتل صيدا بين ثلاثة أشياء : إما شراء هدي بالقيمة وذبحه، أو الإطعام بالقيمة ، أو الصيام، لقوله تعالى : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٥ و٦/ ٣٠ قال: حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع فذكره.

عياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري ثقة من العاشرة. تقريب التهذيب (١/ ٧٦٧). عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد ثقة من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٥٥١). عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٣٧). نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩).

(٢) قال الإمام البخاري: قراءة العامة { يطيقونه } وهو أكثر. صحيح البخاري ٤/ ١٦٣٨.

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٤.

(٤)أخرجه البخاري ٦/ ٣٠ (٤٥٠٥) قال: حدثني إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكرياء بن إسحاق. و"النسائي" ٤/ ١٩٠ قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،قال: حدثنا يزيد،قال: أنبأنا ورقاء.

كلاهما (زكريا،وورقاء) عن عمرو بن دينار عن عطاء، فذكره.

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٤) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٥).

(٥)أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله { أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون } / سورة البقرة ١٨٤ .٤/ ١٦٣٨ . هذا من معلقات البخاري.

مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما... }الآية[1].

**٥: الإطعام من الأضحية :**

ينبغي للمضحي أن يطعم الأغنياء الثلث، والفقراء الثلث، ويأكل الثلث من أضحيته.[2]

والأضحية مشروعة بالسنة، فأحاديث تحكي فعله صلى الله عليه وسلم لها، وأخرى تحكي قوله في بيان فضلها والترغيب فيها والتنفير من تركها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين.[3]

وفي رواية: ضحى النبي صلى الله عليه و سلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما.[4]

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ١٥٣

(٣)أخرجه أحمد ٣/ ١٠١ (١٢٠٠٧) قال: حدثنا إسماعيل. وفي ٣/ ٢٨١ (١٤٠٤٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر،حدثنا شعبة. و"البخاري" ٥٥٥٣ قال: حدثنا آدم بن أبي إياس،حدثنا شعبة. و"النسائي" ٧/ ٢١٩، وفي "الكبرى" ٤٤٥٩ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم،قال: حدثنا إسماعيل. و (أبو يعلى) ٣٩٢٨ قال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة.

كلاهما (إسماعيل ابن علية، وشعبة) عن عبد العزيز بن صهيب، فذكره.

عبد العزيز بن صهيب البناني البصري ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٦٠٤).

(٤)أخرجه أحمد ٣/ ٩٩ (١١٩٨٢) قال: حدثنا هشيم، أنبأنا شعبة. وفي ٣/ ١١٥ (١٢١٧١) و٣/ ٢٧٢ (١٣٩١٣) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفي ٣/ ١١٨ (١٢٢٠٧) و٣/ ١٨٣ (١٢٩٢٤) و٣/ ٢٧٨ (١٤٠٠١) قال: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة. وفي ٣/ ١٤٤ (١٢٤٩٣) قال: حدثنا يونس، حدثنا أبان، يعني ابن يزيد العطار. وفي ٣/ ١٧٠ (١٢٧٦٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد. وفي ٣/ ١٨٣ (١٢٩٢٥) قال: حدثنا وكيع، عن شعبة (ح) وابن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٣/ ١٨٩ (١٢٩٩٩) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد. وفي ٣/ ٢١١ (١٣٢٣٤) قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام. وفي ٣/ ٢١٤ (١٣٢٦٧) قال: حدثنا عبد الملك، حدثنا هشام. وفي ٣/ ٢٢٢ (١٣٣٥٦) و٣/ ٢٧٢ (١٣٩١٥) قال: حدثنا هاشم، حدثنا شعبة. وفي ٣/ ٢٥٥ (١٣٧١٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٣/ ٢٥٨ (١٣٧٤٩) قال: حدثنا عفان، حدثنا أبان. وفي ٣/ ٢٥٨ (١٣٧٥٠) قال: حدثنا عفان، وبهز، قالا: حدثنا همام. وفي ٣/ ٢٧٢ (١٣٩١٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة (ح) وحجاج،قال: حدثني شعبة. وفي (١٣٩١٤) قال: حدثنا وكيع، ويحيى بن سعيد، عن شعبة. و"الدارمي" ١٩٤٥ قال: أخبرنا

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من كـان لـه سـعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا. (1)

---

سعيد بن عامر، عن شعبة. و"البخاري" ٥٥٥٨ قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة. وفي (٥٥٦٤) قال: حدثنا حجاج بـن منهال، حدثنا همام. وفي (٥٥٦٥) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة. وفي (٧٣٩٩) قال: حدثنا حفص بن عمـر، حـدثنا هشـام. و"مسلم" ٥١٢٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة. وفي (٥١٢٩) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا وكيع، عن شعبة. وفي (٥١٣٠) قال: وحدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، حدثنا شـعبة. وفي (٥١٣١) قـال: حـدثنا محمـد بـن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد. و"أبو داود" ٢٧٩٤ قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حـدثنا هشـام. و"ابـن ماجـة" ٣١٢٠ قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي، حدثنا شعبة. وفي (٣١٢٠ و٣١٥٥) قال: حدثنا محمـد بشـار، حـدثنا محمـد بـن جعفر، حدثنا شعبة. والترمذي" ١٤٩٤ قال: حدثنا قتيبة، حـدثنا أبـو عوانـة. و"عبـد الله بـن أحمـد" ٣/ ٢٧٩ (١٤٠١٧) قـال: حدثني عبد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو القاسم،قال: حدثني عمي يعقوب بـن إبـراهيم، عـن شريـك، عـن شـعبة بـن الحجاج. و"النسائي" ٧/ ٢٢٠ قال: أخبرنـا قتيبـة،قال: حـدثنا أبـو عوانـة. وفي ٧/ ٢٣٠، وفي "الكـبرى" ٤٤٨٩ قـال: أخبرنـا إسماعيل بن مسعود،قال: حدثنا خالد، عن شعبة. وفى ٧/ ٢٣٠، وفي "الكبرى" ٤٤٩٠ قال: أخبرنا أحمد بن ناصـح،قال: حـدثنا هشيم،عن شعبة. وفي ٧/ ٢٣٠، وفي "الكبرى" ٤٤٩١ قال: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار،قال: حدثنا مصعب بن المقدام، عن الحسن، يعني ابن صالح، عن شعبة. وفي ٧/ ٢٣١، وفي "الكبرى" ٤٤٩٢ قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى،قال: حدثنا يزيد،يعني ابن زريع،قال: حدثنا سعيد. و (أبو يعلى) ٢٨٥٩ قال: حدثنا هدبة، حدثنا أبان بن يزيد. وفي (٢٨٧٧) قال: حدثنا هدبـة، حـدثنا همام. وفي (٢٩٧٤) قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد. وفي (٣٠٧٦) قـال: حـدثنا يحيـى بـن أيـوب، حدثنا هشيم، أخبرنا شعبة. وفي (٣١٣٦) قال: حدثنا عبيد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة. وفي (٣١٦٦) قال: حدثنا أبو موسى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد. وفي (٣٢٤٧) قال: حدثنا أحمد، حدثنا أبو داود،قال: أنبأنا شعبة، وهشـام. وفي (٣٢٤٨) قال: حدثنا أحمد، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة. و"ابن خزيمة" ٢٨٩٥ قال: حدثنا محمد بن بشار، حـدثنا محمـد بـن جعفـر، حـدثنا شعبة. وفي (٢٨٩٦) قال: حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن شعبة.

ستتهم (شعبة، وأبان، وسعيد، وهشام، وهمام، وأبو عوانة) عن قتادة فذكر.

قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري صحابي شهد بدرا. تقريب التهذيب (٢/ ٢٧).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢١ (٨٢٥٦) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن. و"ابن ماجة" ٣١٢٣ قال: حدثنا أبو بكر بـن أبي شـيبة، حـدثنا زيد بن الحباب.

كلاهما (أبو عبد الرحمن المقرئ، وزيد) قالا: حدثنا عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فذكره.

عبد الله بن عياش بن عباس القتباني أبو حفص المصري صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد من السـابعة. تقريـب التهـذيب (١/ ٥٢١) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم مـن الثالثـة. تقريـب التهـذيب (١/ ٥٩٤).

والأضحية وسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيت، وإكرام الجار والضيف، والتصدق على الفقير، وهذه كلها مظاهر للفرح والسرور بما أنعم الله به على الإنسان.

**قول ابن حزم الظاهري رحمه الله:**

قال ابن حزم رحمه الله : فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.(1) وبرهان ذلك:

وقال تعالى: { ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين } الآية.(2)

قال ابن حزم: فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.(3)

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يرحم الله من لا يرحم الناس.(4)

قال ابن حزم: ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعا عريان ضائعا فلم يغثه: فما رحمه بلا شك.(1)

---

الحديث حسن قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به، وقد اضطرب فيه أيضا. مسند أحمد (١٤/ ٢٤) وحسنه الشيخ الألباني في تخريج كتاب مشكلة الفقر (ص: ٦٧)

(١) المحلى، ٦/ ١٥٦.

(٢) سورة المدثر الآية ٤٢.

(٣) المحلى، ٦/ ١٥٧.

(٤)أخرجه الحميدي (٨٠٢) قال: حدثنا سفيان، ومروان بن معاوية. و"أحمد" ٤/ ٣٦٠ (١٩٤٠٣) قال: حدثنا يزيد. وفي ٤/ ٣٦٥ (١٩٤٦٠) قال: حدثنا يحيى. و"البخاري"، في (الأدب المفرد) ٩٧ قال: حدثنا محمد بن سلام، عن عبدة. وفي (٣٧٥) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. و"مسلم" ٧/ ٧٧ (٦١٠٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، وعبد الله بن نمير. والترمذي" ١٩٢٢ قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

ستتهم (سفيان، ومروان، ويزيد، ويحيى، وعبدة وعبد الله بن نمير) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، فذكره.

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم الأسماء ثقة ثبت من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٩٣) قيس بن أبي حازم الأسماء أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية. تقريب التهذيب (٢/ ٣٢).

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس.(٢)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.......الحديث.(٣)

قال ابن حزم: من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه.(١)

---

(١) المحلى ٦/ ١٥٧.

(٢)أخرجه أحمد ١/ ١٩٧ (١٧٠٢) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي،عن سليمان،يعني التيمي. وفي ١/ ١٩٧ (١٧٠٤) قال: حدثنا عارم، وعفان، قالا: حدثنا معتمر بن سليمان، (قال عفان في حديثه:) قال: سمعت أبي. وفي ١/ ١٩٨ (١٧١٢) قال: حدثنا عارم، حدثنا معتمر بن سليمان،عن أبيه. وفي (١٧١٣) قال: حدثنا عفان، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول. و"البخاري"١/ ١٥٦ (٦٠٢) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا أبي. وفي ٤/ ٢٣٦ (٣٥٨١) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا معتمر، عن أبيه. وفي ٨/ ٤٠ (٦١٤٠) قال: حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى،حدثنا سعيد الجريري. وفي ٨/ ٤١ (٦١٤١) قال: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان. و"مسلم" ٦/ ١٣٠ (٥٤١٥) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، وحامد بن عمر البكراوي، ومحمد بن عبد الأعلى القيسي، كلهم عن المعتمر،(واللفظ لابن معاذ) ، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قال أبي. وفي ٦/ ١٣١ (٥٤١٦) قال: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا سالم بن نوح العطار، عن الجريري. و"أبو داود"٣٢٧١ قال: حدثنا ابن المثنى، حدثنا سالم بن نوح، وعبد الأعلى، عن الجريري. كلاهما (سليمان التيمي، وسعيد الجريري) عن أبي عثمان، فذكره.

عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٢).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٩١ (٥٦٤٦) قال: حدثنا حجاج. و"البخاري" ٣/ ١٦٨ (٢٤٤٢) و٩/ ٢٨ (٦٩٥) قال: حدثنا يحيى بن بكير. و"مسلم" ٨/ ١٨ (٦٦٧٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و"أبو داود" ٤٨٩٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والترمذي" ١٤٢٦ قال: حدثنا قتيبة. و"النسائي" في "الكبرى"٧٢٥١ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ثلاثتهم (حجاج، ويحيى، وقتيبة) قالوا: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٨) عقيل بن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم ثقة ثبت من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٨٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاعابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٣٥).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.(٢)

عن أبي وائل قال قال عمر بن الخطاب : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين.(٣)

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه.(١)

---

(١) المحلى ٦/ ١٥٧.

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ٣٤ (١١٣١٣) قال: حدثنا يزيد. و"مسلم" ٥/ ١٣٨ (٤٥٣٨) قال: حدثنا شيبان بن فروخ. و"أبو داود" ١٦٦٣ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وموسى بن إسماعيل.

أربعتهم (يزيد، وشيبان، ومحمد بن عبد الله، وموسى) عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة، فذكره.

جعفر بن حيان السعدي أبو الأشهب العطاردي البصري مشهور بكنيته ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ١٦١) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي البصري أبو نضرة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢١٣)

كلاهما ثقات فالحديث صحيح.

(٣)أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٨٦) قال حدثنا أحمد بن سنان، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٣١) ١٢١٣١ – قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف،أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي،ح وأنبأ أبو الحسين بن بشران،أنبأ إسماعيل الصفار،قالا: ثنا سعدان بن نصر

كلاهما (أحمد بن سنان وسعدان بن نصر) ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: " خرجنا مع عمر.

وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٦) ٣٢٩٧٥ – قال حدثنا وكيع، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٨٩) ١٣٦٤ – قال ثنا محمد بن يوسف، كلاهما (وكيع والفريابي) ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١) حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ١٨٣) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ٤٢١)

قال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة. المحلى ٦/ ١٥٧.

قال أبو عبيد : والعلماء اليوم مجمعون على أن أهل كل بلد من البلدان، أو مـاء مـن الميـاه ، أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحـد فـما فـوق ذلـك، وإن أتـى ذلـك عـلى جميـع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.(٢)

عن قزعة قال : قلت لابن عمر: إن لي مالا، فإلى من أدفع زكاته ؟ فقال: ادفعها إلى هـؤلاء القوم. يعني الأمراء. قلت: إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا. فقال: وإن اتخذوا بها ثيابا وطيبا، ولكـن في مالك حق سوى الزكاة.(٣)

قال ابن حزم: فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة، رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم.(٤)

---

(١)أخرجه في التفسير من سنن سعيد بن منصور (٥/ ١٠٧) ٩٣١ – قال حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب، عن أبي عبد الله الثقفي، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٤٨) قال ٣٥٧٩ – قال حدثنا دليل بن إبراهيم قال: نا محمد بن عيسى أبو عبد الله المقرئ قال: نا ثابت بن محمد قال: نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حرب بن سريج، وفي الحلية (٣/ ١٧٨) قال حدثنا سليمان بـن أحمـد، ثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، ثنا الحسين بن علي، وفي الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٠٩) ١٩١٠ – قال: حدثني أحمد بن يونس، عن أبي شهاب الحناط، عن أبي عبد الله الثقفي، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٧) ١٣٢٠٦ – قال أخبرنا أبو نصر بـن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن أبي عبد الله الثقفي،

ثلاثتهم (أبو عبد الله الثقفي وحرب بن سريج والحسين بن علي) قالوا عن أبي جعفر محمد بن علي

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١١٤).

(٢) كتاب الأموال (ص٣٦٨).

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٣٦٦، )، ولابن زنجويه (٢/ ٧٨٩ رقم ١٣٦٥)، تخريج مشكلة الفقر للألباني (ص٦٩)،

قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن رياح بن عبيدة، عن قزعة،

معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى البصري القاضي ثقة متقن من كبار التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٩٣) حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس البصري وأبو صغيرة اسمه مسلم ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ١٧٠) رياح بن عبيدة السلمي الكوفي ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٣٠٥) قزعة بن يحيى البصري ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٠)

ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً بإسناد لا بأس به. قال الشيخ الالباني: وسنده صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٨٠)

(٤) المحلى ٦/ ١٥٨.

وقال ايضاً: ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضـل، عن صاحبه، لمسلم أو لذمي: لإن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كـان ذلـك كـذلك فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير.

وله أن يقاتل عن ذلك؛ فإن قتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنـة الله، لانـه منـع حقا، وهو طائفة باغية، قال تعالى: { فإن بغت إحداهما على الآخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفـيء إلى أمر الله } الآية،(١) ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة.(٢)

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) المحلى، ٦/ ١٥٩

**المبحث الثاني: المسؤولية على سبيل التطوع والاستحباب:**

ما كان على سبيل التطوع والاستحباب يشمل أهم الأمور التالية:

**١: المساعدة في العمل:**

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.(١)

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأي الرقاب أفضل ؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: تعين صانعا أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل ؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.(٢)

---

(١) أخرجه الحميدي (٩١٩) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد. و"أحمد" ٤/ ٢٦٨ (١٨٥٤٥) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وفي ٤/ ٢٧٠ (١٨٥٦٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا. وفي (١٨٥٦٥) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا. وفي (١٨٥٧٠) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا زكريا. وفي ٤/ ٢٧٦ (١٨٦٢٤) قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش. و"البخاري" ٨/ ١١ (٦٠١١) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا. و"مسلم"٨/ ٢٠ (٦٦٧٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكريا. وفي (٦٦٧٩) قال: حدثنا إسحاق الحنظلي، أخبرنا جرير، عن مطرف. وفي (٦٦٨٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش. وفي (٦٦٨٢) قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا حميد بن عبد الرحمان، عن الأعمش.

أربعتهم (مجالد، والأعمش، وزكريا، ومطرف) عن عامر الشعبي، فذكره.

عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة . تقريب التهذيب (١/ ٤٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨١٧) قال: أخبرنا معمر، والثوري، عن هشام بن عروة. وفي (٢٠٢٩٨) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حبيب، مولى عروة. وفي (٢٠٢٩٩) قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة. و"الحميدي" ١٣١ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة. و"ابن أبي شيبة" ٥/ ٢٨٥ (١٩٣٠٠) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة. وفي ٩/ ١٠٧ (٢٦٦٣٩) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة. و"أحمد" ٥/ ١٥٠ (٢١٦٥٧) قال: حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة. وفي ٥/ ١٦٣ (٢١٧٨٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن حبيب، مولى عروة بن الزبير. وفي ٥/ ١٧١ (٢١٨٣٢) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام. و"الدارمي" ٢٧٣٨ قال: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن عروة. و"البخاري" ٣/ ١٨٨ (٢٥١٨) ، وفي "خلق أفعال العباد" ٢١ قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة. وفي

قال النووي: وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق الاخرق هـو الـذى ليس بصانع يقال رجل أخرق وأمراة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا.(1)

وقال العثيمين: تعين صانعا أو تصنع لأخرق يعني تصنع لإنسان معروفا أو تعـين أخـرق ما يعرف فتساعده وتعينه فهذا أيضا صدقة ومن الأعمال الصالحة.(2)

والتعاون من ضروريات الحياة؛ إذ لا يمكن للفرد أن يقوم بكل أعباء هذه الحيـاة منفـردًا. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسـلم إذ جـاء رجل على راحلة له ، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

"الأدب المفرد" ٢٢٠ و٣٠٥ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني عبد الرحمان بـن أبي الزنـاد، عـن أبيـه. وفي (٢٢٦) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة. وفي "خلق أفعال العباد" ٢١ قال: حدثنا يحيى بن بكـير، قـال: حـدثني الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر. و"مسلم" ١/ ٦٢ (١٦٣) قال: حدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حـدثنا هشـام بن عروة (ح) وحدثنا خلف بن هشام، واللفظ له، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عـروة. وفي (١٦٤) قـال: حـدثنا محمـد بـن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حبيب، مولى عروة بن الزبير. و"ابن ماجة" ٢٥٢٣ قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبـو معاويـة، حـدثنا هشـام بـن عـروة. و"النسـائي" ٦/ ١٩، وفي "الكبرى" ٤٣٢٢ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر. وفي "الكبرى" ٤٨٧٤ قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام. وفي (٤٨٧٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبـد الحكـم، قال: حدثنا أبي، وشعيب بن الليث، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر. و"ابن حبان" ١٥٢ قال: أخبرنا الحسـين بـن إدريـس الأنصاري، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، والدراوردي، عن هشام بن عروة. وفي (٤٣١٠) قال: أخبرنـا ابن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن هشام بن عـروة. وفي (٤٥٩٦) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة بن سليمان، وأبو معاويـة، قـالا: حـدثنا هشـام بـن عروة.

أربعتم (هشام بن عروة، وحبيب، مولى عروة، وأبو الزناد، وعبيد الله بن أبي جعفر) عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، فذكره.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور مـن الثالثـة. تقريـب التهـذيب (١/ ٦٧١). أبـو مراوح الغفاري ويقال المؤذن المدني قيل له صحبة والا فثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٦٤).

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٥/ ٣٩٥).

(١) المنهاج ٢/ ٧٥.

(٢) العثيمين، شرح رياض الصالحين ١/ ١٣٧.

من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على مـن لا زاد له.(1)

أما بالنسبة للعامل المتعطل فيقول النووى : فان كان عادته الاحتراف أعطي ما يشترى بـه حرفته، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك ام كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والازمان والاشخاص.(2)

وقد جعل الله التعاون فطرة في جميع مخلوقاته، حتى في أصغرهم حجـمًا، كالنحـل والنمـل وغيرها من الحشرات، فنرى هذه المخلوقات تتحد وتتعـاون في جمـع طعامهـا، وتتحـد كـذلك في صد أعدائها. والإنسان أولى بالتعاون لما ميزه الله به من عقل وفكر.

**٢: كفالة اليتيم:**

الإسلام اهتم بشأن اليتيم اهتماما بالغا من ناحية تربيتـه ومعاملتـه وضـمان معيشـته حتـى ينشاء عضواً في المجتمع ينهض بواجباته ويقوم بمسؤوليته ويؤدي ماله وما عليه على أحسن وجـه وأنبل معنى.

ومن اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن اليتيم حضه عـلى كفالتـه وأمـره بوجـوب رعايته وبشر الأوصياء – إن أحسنوا إلى اليتامى- أنهم ساكنون معه في الجنة. فعن سهل قـال قـال

---

(١)أخرجه أحمد ٣/ ٣٤ (١١٣١٣) قال: حدثنا يزيد. و"مسلم" ٥/ ١٣٨ (٤٥٣٨) قال: حدثنا شيبان بـن فـروخ. و"أبـو داود" ١٦٦٣ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وموسى بن إسماعيل.

أربعتهم (يزيد، وشيبان، ومحمد بن عبد الله، وموسى) عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة، فذكره.

جعفر بن حيان السعدي أبو الأشهب العطاردي البصري مشهور بكنيته ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ١٦١) المنذر بـن مالك بن قطعة العبدي العوقي البصري أبو نضرة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢١٣)

كلاهما ثقات فالحديث صحيح.

(٢) المجموع ٦/ ١٩٤.

رسول الله صلى الله عليه و سلم: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا.[1]

ورعاية اليتيم وكفالته واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقرباء، ومع ذلك يجب على المسليمن افتتاح الدور لرعاية الأيتام ، لتشرف المؤسسات الإسلامية على تربيتهم والإنفاق عليهم، ويكون ذلك أبعد لهم عن التشرد والضياع والإهمال.

**٣: الوقف:**

ويكون بحبس المال الحلال على بعض أوجه الإنفاق الشرعية، ولا يتصرف في أصله، والوقف قد يكون على الأهل والأقارب ومن بعدهم الفقراء، وقد يكون الوقف على أبواب الخير، مثل: بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى أو ما سوى ذلك من المشاريع الخيرية.

وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الوقف والندب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه.

والوقف من الصدقة الجارية التي تكون ذخرًا للمسل بعد مماته.عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.[2]

---

(١) أخرجه احمد ٥/ ٣٣٣ (٢٣٢٠٨) قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن (البخاري) ٧/ ٦٨ (٥٣٠٤) قال: حدثنا عمرو بن زرارة، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم. وفي ٨/ ١٠ (٦٠٠٥) وفي (الأدب المفرد) ١٣٥ قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي. حازم. و"أبو داود" ٥١٥ قال: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا عبد العزيز، يعني ابن أبي حازم. والترمذي" ١٩١٨ قال: حدثنا عبد الله بن عمران، أبو القاسم المكي القرشي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. كلاهما (يعقوب، وابن أبي حازم) عن أبي حازم، فذكره.

سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧٦).

(٢)أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٢ (٨٨٣١) قال: حدثنا سليمان بن داود. و"الدارمي" ٥٦٥ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. و"البخاري" في الأدب المفرد (٣٨) قال: حدثنا أبو الربيع. و"مسلم" ٥/ ٧٣ قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة، يعني ابن سعيد وابن حجر. و"أبو داود" تحفة الأشراف ١٠/ ١٣٩٧٥ عن يحيى ابن أيوب. و"الترمذي" ١٣٧٦ قال: حدثنا علي بن حجر. و"النسائي" ٦/ ٢٥١،في "الكبرى" ٦٤٤٥ قال: أخبرنا علي بن حجر. و"ابن خزيمة" ٢٤٩٤ قال: حدننا علي بن حجر السعدي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته.(١)

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.

---

خمستهم (موسى بن إسماعيل، وسليمان بن داود أبو الربيع، ويحيى ابن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر) عن إسماعيل بن جعفر.

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارئ ثقة ثبت من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٩٢)

وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا ابن وهب، عن سليمان، يعني ابن بلال.

كلاهما (إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،فذكره.

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني صدوق ربما وهم من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٧٦٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح. مسند أحمد (١٤/ ٤٣٨)

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٢) . وابن خزيمة (٢٤٩٠) قالا: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مرزوق بن أبي الهذيل، حدثني الزهري، حدثني أبو عبد الله الأغر، فذكره.

محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة. تقريب التهذيب (٢/ ١٤٥) محمد بن وهب بن سعيد بن عطية الدمشقي صدوق من العاشرة . تقريب التهذيب (٢/ ١٤٤) الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر البصري ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٨٩) مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي أبو بكر الدمشقي قال أبو حاتم سمعت دحيما يقول هو صحيح الحديث عن الزهري وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه حديثه صالح وقال أبو بكر بن خزيمة ثقة وقال البخاري تعرف وتنكر وقال أبو أحمد بن عدي ما أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم وأحاديثه يحمل بعضها بعضا ويكتب حديثه روى له أبو داود في فضائل الأنصار وبن ماجة. تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٧٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). سلمان الأغر أبو عبد الله المدني مولى جهينة أصله من أصبهان ثقة من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧٥)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده ضعيف، مرزوق بن أبي الهذيل لين الحديث. مسند أحمد (١٤/ ٤٣٩).

قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.(1)

---

(1) أخرجه الحميدي (٦٥٢) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا عبد الله بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة. و"أحمد" ٢/ ١٢ (٤٦٠٨) قال: حدثنا إسماعيل،حدثنا ابن عون. وفي ٢/ ٥٥ (٥١٧٩) قال: حدثنا يحيى بن سعيد،وإسماعيل. قالا: حدثنا ابن عون. وفي ٢/ ١١٤ (٥٩٤٧) قال: حدثنا سريج،حدثنا عبد الله. وفي ٢/ ١٢٥ (٦٠٧٨) قال: حدثنا يونس،حدثنا حماد،يعني ابن زيد،حدثنا أيوب. وفي ٢/ ١٥٦ (٦٤٦٠) قال: حدثنا حماد،أخبرنا عبد الله. و"البخاري" ٣/ ٢٥٩ (٢٧٣٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري،حدثنا ابن عون. وفي ٤/ ١١ (٢٧٦٤) قال: حدثنا هارون بن الأشعث،حدثنا أبو سعيد،مولى بني هاشم،حدثنا صخر بن جويرية. وفي ٤/ ١٤ (٢٧٧٢) قال: حدثنا مسدد،حدثنا يزيد بن زريع،حدثنا ابن عون. وفي (٢٧٧٣) قال: حدثنا أبو عاصم،حدثنا ابن عون. و"مسلم" ٥/ ٧٣ (٤٢٣٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي،أخبرنا سليم بن أخضر،عن ابن عون. وفي ٥/ ٧٤ (٤٢٣٤) قال: حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة،حدثنا ابن أبي زائدة (ح) وحدثنا إسحاق،أخبرنا أزهر السمان (ح) وحدثنا محمد بن المثنى،حدثنا ابن أبي عدي،كلهم عن ابن عون. و"أبو داود" ٢٨٧٨ قال: حدثنا مسدد،حدثنا يزيد بن زريع (ح) وحدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل (ح) وحدثنا مسدد،حدثنا يحيى،عن ابن عون. و"ابن ماجة" ٢٣٩٦ قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي،حدثنا معتمر بن سليمان،عن ابن عون. وفي (٢٣٩٧) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني،حدثنا سفيان،عن عبيد الله بن عمر (ح) قال: قال ابن أبي عمر: فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي عن سفيان،عن عبد الله. والترمذي" ١٣٧٥ قال: حدثنا علي بن حجر،أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم،عن ابن عون،و"النسائي" ٦/ ٢٣٠،وفي "الكبرى" ٦٣٩٣ قال: أخبرنا حميد بن مسعدة. قال: حدثنا يزيد،وهو ابن زريع. قال: حدثنا ابن عون. وفي ٦/ ٢٣١،وفي "الكبرى" ٦٣٩٤ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا بشر،عن ابن عون (ح) قال: وأنبأنا حميد بن مسعدة. قال: حدثنا بشر. قال: حدثنا ابن عون. وفي ٦/ ٢٣١ (٦٣٩٥) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا أزهر السمان،عن ابن عون. وفي ٦/ ٢٣٢،وفي "الكبرى" ٦٣٩٧ قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان بن عيينة،عن عبيد الله بن عمر. وفي ٦/ ٢٣٢،وفي "الكبرى" ٦٣٩٨ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الخنجلي،ببيت المقدس. قال: حدثنا سفيان،عن عبيد الله بن عمر. و"ابن خزيمة" ٢٤٨٣ قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى،حدثنا ابن أبي عدي،عن ابن عون (ح) وحدثنا يونس، أخبرنا ابن هب،حدثني عبد الله بن عمر. وفي (٢٤٨٤) قال: حدثنا محمد بن الأعلى الصنعاني،حدثنا بشر،يعني ابن المفضل،حدثنا ابن عون (ح) وحدثنا الزعفراني،حدثنا معاذ بن معاذ،عن ابن عون (ح) وقال الزعفراني: حدثنا إسحاق بن يوسف،حدثنا ابن عون (ح) وحدثنا الزعفراني أيضا،حدثنا يزيد بن هارون،أخبرنا ابن عون. وفي (٢٤٨٥) قال: حدثنا أحمد بن مقدام العجلي،حدثنا يزيد بن زريع،حدثنا ابن عون. وفي (٢٤٨٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى،حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني،حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله.

خمستهم (عبد الله بن عمر،وعبد الله بن عون،وأيوب،وصخر بن جويرية،وعبيد الله بن عمر) عن نافع فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩).

قال الصنعاني: وكان أول وقف في الإسلام وقف عمر رضي الله عنه.(1)

**أنواع الوقف:**

**وقف أهلي:** وهو وقف على الأولاد والأحفاد والأقارب، ومنه ما روي من أن أبا طلحة رضي الله عنه أراد وقف بستان من نخيل كان أحب إليه من أى شيء عنده.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون }الآية(2). قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون }الآية(3). وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: بخ! ذلك مال رابح. ذلك مال رابح. وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.(4)

---

(1) سبل السلام ٣/ ٨٧.

(2) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(3) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٤) أخرجه مالك "الموطأ" ٢٨٤٥. وأحمد ٣/ ١٤١ (١٢٤٦٥) قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مالك. وفي ٣/ ٢٥٦ (١٣٧٢٣) قال: حدثنا عفان، حدثنا همام. و"الدارمي" ١٦٥٥ قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا مالك. و"البخاري" ١٤٦١ و٢٧٥٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. قال البخاري، عقب (١٤٦١) : تابعه روح، وقال يحيى بن يحيى، وإسماعيل، عن مالك: رايح. وفي (٢٣١٨ و٤٥٥٤) قال: حدثني يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. قال البخاري، عقب (٢٣١٨) : تابعه إسماعيل، عن مالك، وقال روح، عن مالك: رابح. وفي (٢٧٦٩ و٥٦١١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. قال البخاري، عقب (٢٧٦٩) : وقال إسماعيل، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، عن مالك: رايح) ، وعقب (٥٦١١) قال البخاري: وقال إسماعيل، ويحيى بن يحيى: رايح. وفي (٤٥٥٤) قال: حدثنا إسماعيل،قال: حدثني مالك. قال البخاري: قال عبد الله بن يوسف، وروح بن عبادة: ذلك مال رابح. و"مسلم" ٢٢٧٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على

**وقف خيري:** وهو وقف على أبواب الخير، كالتبرع بأرض لبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى أو ما شابه ذلك،

وفي هذا عظيم المنفعة للواقف بإجراء حسنات له في حياته وبعد مماته، لما في ذلك من فضائل الوقف النافعة التي تعين على الخير والأعمال الصالحة، وتعين أهل العلم والعبادة، وتسد حاجات الفقراء والمساكين.

**٤: الهبة:**

وهي أن يتنازل الإنسان عن بعض ماله إلى غيره دون مقابل، فتنتقل ملكية هذا المال إلى هذا الغير. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى. فالهبة والهدية من السنة المرغّب فيها لما يترتب عليها من المصالح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تهادوا تحابوا.(١) وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها(٢).

---

مالك. و"النسائي"، في "الكبرى" ١١٠٠٠ قال: أخبرني هارون بن عبد الله،حدثنا معن،حدثنا مالك. و"ابن خزيمة" ٢٤٥٥ قال: حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا همام.

كلاهما (مالك بن أنس، وهمام بن يحيى) عن إسحاق، فذكره.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى ثقة حجة من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٨٣).

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ٥٩٤ قال: حدثنا عمرو بن خالد. و"أبو يعلى" ٦١٤٨ قال: حدثنا سويد بن سعيد.

كلاهما (عمرو بن خالد، وسويد بن سعيد) عن ضمام بن إسماعيل، قال: سمعت موسى بن وردان، فذكره.

ضمام بن إسماعيل بن مالك المرادي أبو إسماعيل المصري صدوق ربما أخطأ من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٤٤٥). موسى بن وردان العامري مولاهم أبو عمر المصري مدني الأصل صدوق ربما أخطأ من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٠)

قال الشيخ الألباني : حسن. الأدب المفرد، ص: ٢٠٨.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩٠ قال: حدثنا علي بن بحر. وعبد بن حميد ١٥٠٣ قال: حدثنا شداد بن حكيم. البخاري ٣/ ٢٠٦ قال: حدثنا مسدد. و"أبو داود" ٣٥٣٦ قال: حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي. و"الترمذي" ١٩٥٣ قال: حدثنا يحيى بن اكثم وعلي بن خشرم. وفي الشمائل (٣٥٧) قال: حدثنا علي بن خشرم وغير واحد.

ستتهم (علي بن بحر، وشداد بن حكيم، ومسدد، وعبد الرحيم بن مطرف، ويحيى بن اكثم، وعلي بن خشرم) عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

## العمرى:

عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعُمْرى أنها لمن وهبت له.(1)

---

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل كوفي ثقة مأمون من الثامنة . تقريب التهذيب (١/ ٧٧٦) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٧).عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١).

(1)١- أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢) قال: حدثنا يحيى، عن هشام، وفي (٣/ ٣٠٢) قال: وحدثناه أبو داود، عن سفيان. وفي (٣/ ٣٠٤) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا هشام. وفي (٣/ ٣٩٣) قال: حدثنا حسن الأشيب، قال: حدثنا شيبان. والبخاري (٣/ ٢١٦) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان. ومسلم (٥/ ٦٨) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي وأبو داود (٣٥٥٠) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان. والنسائي (٦/ ٢٧٧) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا هشام، وفي (٦/ ٢٧٧) قال: أخبرنا يحيى بن أبي كثير درست، قال: حدثنا أبو إسماعيل.

خمستهم (هشام، وسفيان، وشيبان، وأبان، وأبو إسماعيل) عن يحيى بن أبي كثير.

يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٣١٣)

٢- وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب. وفي (٣/ ٣٩٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: أنبأنا ابن جريج. ومسلم (٥/ ٦٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك وفي (٥/ ٦٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. وفي (٥/ ٦٨) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب. وأبو داود (٣٥٥٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك يعني ابن أنس. وفي (٣٥٥٤) قال: حدثنا حجاج ابن أبي يعقوب، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح. وابن ماجه (٢٣٨٠) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والترمذي (١٣٥٠) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك والنسائي (٦/ ٢٧٥) قال: أخبرنا عيسى بن مساور، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعي. (ح) وأخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث (ح) وأخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، عن مالك. وفي (٦/ ٢٧٦) قال: أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب. (ح) وأخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن صالح. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب.

تسعتهم( ابن أخي ابن شهاب، وابن جريج، ومالك، والليث، وابن أبي ذئب، وصالح، والأوزاعي، وشعيب، ويزيد بن أبي حبيب) عن ابن شهاب.

وفي رواية عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عُمْرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه.(1)

قال محمد بن إسماعيل الصنعاني: الأصل في العمرى والرقبى أنه كان في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك كما أنه قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب موت الآخر وجاءت الشريعة بتقرير ذلك. ففي الحديث دلالة على شرعيتها وأنها مملكة لمن وهب له.(2)

**٥: الميراث:**

وذلك بأن تنتقل ملكية المال إلى ورثة المتوفى، طبقًا للقواعد الشرعية المقررة لهذا الميراث.

**المال للورثة:**

---

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣)

كلاهما (يحيى بن أبي كثير، وابن شهاب) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه. تقريب التهذيب (٢/ ٤٠٩).

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٣ (١٤١٧٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان. وفي ٣/ ٣٠٢ (١٤٢٧٩) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفي ٣/ ٣١٢ (١٤٣٩٣) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زهير. وفي ٣/ ٣١٧ (١٤٤٦٠) قال: حدثنا إسماعيل، عن الحجاج الصواف. وفي ٣/ ٣٧٤ (١٥٠٨١) قال: حدثنا كثير، حدثنا هشام. وفي ٣/ ٣٨٥ (١٥٢٠٣) قال: حدثنا حسن، حدثنا زهير بن معاوية،أبو خيثمة. وفي ٣/ ٣٨٩ (١٥٢٤٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان (ح) وأبو نعيم، حدثنا سفيان. و"مسلم" ٥/ ٦٨ (٤٢٠٤) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. وفي (٤٢٠٥) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة. وفي (٤٢٠٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا حجاج بن أبي عثمان (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، عن جدي، عن أيوب. و"النسائي" ٦/ ٢٧٤، وفي "الكبرى" ٦٥٣٢ قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن صدران، عن بشر بن المفضل،قال: حدثنا الحجاج الصواف. وفي ٦/ ٢٧٤، وفي "الكبرى" ٦٥٣٣ قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى،قال: حدثنا خالد، عن هشام.

خمستهم (سفيان الثوري، وحجاج الصواف، وزهير، وهشام، وأيوب) عن أبي الزبير، فذكره.

محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم. مسند أحمد (٢٢/ ٢٤٥)

(٢) سبل السلام ٣/ ٩١.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يـؤتى بالرجـل المتـوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا. فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قـال للمسـلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمـن تـوفي مـن المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته.(١)

**٦: الوصية:**

وهي أن يوصى الإنسان إنسانا آخر جزءًا من ماله، يأخذه بعد موت الموصي. وله شرطـان أساسيان: أن لا يوصي لوارث، ولا يتجاوز الثلث.

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امـرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.(٢)

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠ (٧٨٨٦) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئـب. وفي ٢/ ٤٥٣ (٩٨٤٧) قـال: حـدثنا حجـاج، قـال: حدثنا ليث، قال: حدثنا عقيل. و"البخاري" ٢٢٩٨ و٥٣٧١ قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عـن عقيـل. وفي (٦٧٣١) قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس. و"مسلم" ٤١٦٤ قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا أبو صفوان الأموي، عن يونس الأيلي (ح) وحدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس. وفي (٤١٦٥) قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل (ح) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب (ح) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي ذئب. و"ابن ماجة" ٢٤١٥ قال: حدثنا أحمـد بـن عمـرو بـن السرح المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس. و"الترمذي" ١٠٧٠ قال: حدثني أبو الفضـل، مكتـوم بـن العبـاس الترمـذي، حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل. و"النسائي" ٤/ ٦٦، وفي "الكبرى" ٢١٠١ قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وابن أبي ذئب. و"ابن حبان" ٣٠٦٣ قـال: أخبرنـا عبـد الله بـن محمـد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب. وفي (٤٨٥٤) قـال: أخبرنـا محمـد بن الحسن بن قتيبة، بعسقلان، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس.

أربعتهم (ابن أبي ذئب، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وابن أخي ابن شهاب) عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهـذيب (٢/ ١٣٣). أبـو سـلمة بـن عبـد الـرحمن بـن عـوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه. تقريب التهذيب (٢/ ٤٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١٥/ ٥٢٨)

(٢) أخرجه مالك "الموطأ" ٢٢١٤. والحميدي (٦٩٧) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أيـوب. و"أحمـد" ٢/ ٥٠ (٥١١٨) قـال: حدثنا إسماعيل،حدثنا أيوب. وفي ٢/ ٥٧ (٥١٩٧) قال: حدثنا يحيى،عن عبيد الله. وفي ٢/ ٨٠ (٥٥١١) قـال: حـدثنا يحيـى بـن

## لا وصية لوارث:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله قـد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.(1)

---

سعيد الأموي،حدثنا عبيد الله. وفي (٥٥١٣) قال: حدثنا محمد بن عبيد،حدثنا عبيـد الله بـن عمـر. وفي ٢/ ١١٣ (٥٩٣٠) قـال: حدثنا اسحاق،أخبرني مالك. و"الدارمي" ٣١٧٥ قال: حدثنا محمد بن عبيد،أخبرنا عبيد الله. و"البخاري" ٤/ ٢ (٢٧٣٨) قـال: حدثنا عبد الله بن يوسف،أخبرنا مالك. و"مسلم" ٥/ ٧٠ (٤٢١٣) قال: حدثني أبو خيثمة زهـير بـن حرب،ومحمـد بـن المثنـى العنزي. قالا: حدثنا يحيى،وهو ابن سعيد القطان،عن عبيد الله. وفي (٤٢١٤) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة،حدثنا عبـدة بـن سليمان،وعبد الله بـن نمـير (ح) وحـدثنا ابـن نمير،حـدثني أبي،كلاهمـا عـن عبيـد الله. وفي (٤٢١٥) قـال: وحـدثنا أبـو كامـل الجحدري،حدثنا حماد،يعني ابن زيد (ح) وحدثني زهير بن حرب،حدثنا إسماعيل،يعني ابن علية،كلاهما عن أيوب (ح) وحدثني أبو الطاهر،أخبرنا ابن وهب،أخبرني يونس (ح) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي،حدثنا ابن وهب،أخبرني أسامة بـن زيـد الليثـي (ح) وحدثنا محمد بن رافع،حدثنا ابن أبي فـديك،أخبرنا هشـام،يعني ابـن سـعد. و"أبـو داود" ٢٨٦٢ قـال: حـدثنا مسـدد بـن مسرهد،حدثنا يحيى بن سعيد،عن عبيد الله. و"ابن ماجة" ٢٦٩٩ قال: حدثنا علي بن محمد،حدثنا عبد الله بن نمـير،عن عبيـد الله بن عمر. والترمذي" ٩٧٤ قال: حدثنا إسحاق بن منصور،أخبرنا عبد الله بن نمير،حدثنا عبيد الله بـن عمـر. وفي (٢١١٨) قـال: حدثنا ابن أبي عمر،حدثنا سفيان،عن أيوب. و"النسائي" ٦/ ٢٣٨،وفي "الكبرى" ٦٤٠٩ قـال: أخبرنـا قتيبـة بـن سـعيد، قـال: حدثنا الفضيل،عن عبيد الله. وفي ٦/ ٢٣٩،وفي "الكبرى" ٦٤١٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة. قال: حدثنا ابن القاسم،عن مالك. ستتهم (مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، ويونس بن يزيد، وأسامة بن زيد، وهشام بن سعد) عن نافع، فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩).

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٧ (٢٢٦٥٠) قال: حدثنا أبو المغيرة. و"أبو داود" ٢٨٧٠ و٣٥٦٥ قال: حدثنا عبد الوهـاب بـن نجـدة الحوطي. و"ابن ماجة" ٢٠٠٧ و٢٢٩٥ و٢٣٩٨ و٢٧١٣ قال: حدثنا هشام بن عمار. وفي (٢٤٠٥) قال: حدثنا هشام بـن عـمار، والحسن بن عرفة. والترمذي" ٦٧٠ قال: حدثنا هناد. وفي (١٢٦٥ و٢١٢٠) قال: حدثنا هناد، وعلي بن حجـر. و (عبـد الله بـن أحمد) ٥/ ٢٦٧ (٢٢٦٥١) قال: حدثني يحيى بن معين.

ستتهم (أبو المغيرة، وعبد الوهاب،وهشام بن عمار، والحسن بن عرفة، وهناد، وابن حجر،وابن معين) عن إسـماعيل بـن عيـاش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، فذكره.

إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٩٨) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي صدوق فيه لين من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٥).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق حسن الحديث في روايتـه عـن أهـل بلـده، وهذا منها، ولبعضه شواهد يصح بها. مسند أحمد (٣٦/ ٦٢٩)

**الوصية بالثلث:**

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله ؟ قال: لا. قلت: فالشطر ؟ قال لا. قلت: الثلث ؟ قال: فالثلث، والثلث كثير. إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم. وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.(١)

---

(١) أخرجه مالك "الموطأ" ٢٢١٩ عن ابن شهاب. و (الحميدي) ٦٦ قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري. و"أحمد" ١/ ١٧٢ (١٤٨٠) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم. وفي ١/ ١٧٣ (١٤٨٨) فال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سعد. وفي ١/ ١٧٦ (١٥٢٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري. وفي ١/ ١٧٩ (١٥٤٦) قال: حدثنا سفيان، عن الزهري. وفي١/ ١٨٤ (١٥٩٩) قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير، يعني ابن حازم، عن عمه جربر، يعني ابن زيد. و"عبد بن حميد" ١٣٣ قال: أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري. و"الدارمي" ٣١٩٦ قال: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري. و"البخاري" ١/ ٢٢ (٥٦) ، وفي (الأدب المفرد) ٧٥٢ قال: حدثنا الحكم بن نافع. قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري. وفي ٢/ ١٠٣ (١٢٩٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب. أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم. وفي ٤/ ٤ (٢٧٤٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا، زكريا بن عدي، حدثنا مروان، عن هاشم بن هاشم. وفي ٥/ ٨٧ (٣٩٣٦) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم، عن الزهري. وفي ٥/ ٢٢٥ (٤٤٠٩) قال: حدثنا أحمد بن بونس، حدثنا إبراهيم، هو ابن سعد، حدثنا ابن شهاب. وفي ٧/ ٨٠ (٥٣٥٤) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سغد بن إبراهيم. وفي ٧/ ١٥٥ (٥٦٦٨) فال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أخبرنا الزهري. وفي ٨/ ٩٩ (٦٣٧٣) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب. وفي ٨/ ١٨٧ (٦٧٣٣) قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري. و"مسلم" ٥/ ٧١ (٤٢١٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. وفي (٤٢١٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثني أبو الطاهر، وحرملة. قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، كلهم عن الزهري. وفي (٤٢٢٠) قال: حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم. و"أبوداود) ٢٨٦٤ قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف. قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري. و"ابن ماجة" ٢٧٠٨ قال: حدثنا هشام بن عمار، والحسين بن الحسن المروزي وسهل. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري. والترمذي" ٢١١٦ قال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري. و"النسائي"، ٦/ ٢٤١، وفي "الكبرى" ٦٤٢٠ قال: أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد. قال: حدثنا سفيان، عن الزهري. وفي ٦/ ٢٤٢، وفي "الكبرى" ٦٤٢١ أخبرنا عمرو بن

### ٧: الإجارة:

روى المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داؤد عليه السلام كان يأكل من عمل يده.(١)

قال الحافظ: وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس والذي يظهر أن الذي كان يعمله داؤد بيده هو نسج الدروع وألان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك.(٢)

---

منصور، وأحمد بن سليمان، قالا: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم. وفي٦/ ٢٤٢، وفي "الكبرى" ٩١٦٣ و٦٢٨٥ و٦٤٢٢ و٩١٦٣ قال: أخبرنا عمرو بن علي. قال: حدثنا عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم. وفي ٦/ ٢٤٣، وفي "الكبرى" ٦٤٢٤ قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري. قال: حدثنا عبد الكبير بن. عبد المجيد، قال: حدثنا بكير بن مسمار. وفي "الكبرى" ٩١٦٢ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وفي "عمل اليوم والليلة" ١٠٩٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة. قال: حدثنا ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب.

أربعتهم (ابن شهاب الزهري، وسعد بن إبراهيم، وجرير بن زيد، وهشام بن هشام،وبكير بن مسمار) عن عامر بن سعد، فذكره.

عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٤٦٠)

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١ (١٧٣١١ و١٧٣١٣) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد. وفي ٤/ ١٣٢ (١٧٣٢٢ و١٧٣٢٣) قال: حدثنا الحكم ابن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. و"البخاري" ٣/ ٧٤ (٢٠٧٢) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور "الأدب المفرد" ٨٢ قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا بقية، عن بحير. وفي (١٩٥) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا بقية، قال: أخبرني بحير بن سعد. و"ابن ماجة"٢١٣٨ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. و"النسائي" في "الكبرى"٩١٤١ قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن بحير. وفي (٩١٦٠) قال: أخبرني عيسى بن أحمد العسقلاني، ببلخ، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني بحير بن سعد.

كلاهما (بحير، وثور بن يزيد) عن خالد بن معدان، فذكره.

خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٦٣)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها، وباقي رجال الإسناد ثقات. مسند أحمد (٢٨/ ٤٢٧).

(٢) فتح الباري ٦/ ٤٥٥

**٨: إطعام الطعام:**

وقد مدح الله المطعم للطعام، فقال: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ} الآية،(١) ثم ذكر الله جزيل ما أثابهم عليه، فقال: {فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا} الآية (٢) ، ووصف تعالى من لم يطعمه بقوله تعالى في صفة أهل النار: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} . الآية(٣)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا(٤) سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير ؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.(٥)

**إطعام الجائع:**

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضي عنه دينا أو تطعمه خبزا.(٦)

---

(١) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٢) سورة الإنسان، الآية ١١- ١٢.

(٣) سورة المدثر، الآية ٤٣ – ٤٥.

(٤) ( رجلا ) هو أبي ذر رضي الله عنه . تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. صحيح البخاري ١/ ١٣.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٩ (٦٥٨١) قال: حدثنا حجاج، وأبو النضر. و"البخاري" ١/ ١٠ (١٢) قال: حدثنا عمرو بن خالد. وفي ١/ ١٤ (٢٨) ، وفي "الأدب المفرد" ١٠١٣ قال: حدثنا قتيبة. وفي ٨/ ٦٥ (٦٢٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي "الأدب المفرد" ١٠٥٠ قال: حدثنا عبد الله بن صالح. و"مسلم" ١/ ٤٧ (٦٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. و"أبو داود" ٥١٩٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و"ابن ماجة" ٣٢٥٣ قال: حدثنا محمد بن رمح. و"النسائي" ٨/ ١٠٧ قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (حجاج بن محمد، وأبو النضر، هاشم بن القاسم، وعمرو، وقتيبة، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن صالح، ومحمد بن رمح) عن الليث بن سعد. قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، فذكره.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٨) يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٢٢) مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ١٦٨)

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في " قضاء الحوائج " (ص ٩٨) والديلمي (١ / ١ / ١٢٣) من طريق عمار بن أخت سفيان الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

قال المناوي رحمه الله: تطعمه خبزا فما فوقه من نحو لحم أفضل. وإنما خص الخبز لعموم وجوده حتى لا يبقى للإنسان عذر في ترك الإطعام. والمراد بالمؤمن المعصوم الذي يستحب إطعامه، فإن كان مضطرّا وجب.(1)

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني.(2)

قال الحافظ رحمه الله: ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر باطعامه مستمر.(3)

عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك.(1)

---

عمار بن محمد الثوري أبو اليقظان الكوفي بن أخت سفيان الثوري سكن بغداد صدوق يخطئ وكان عابدامن الثامنة. تقريب التهذيب (1/ 708) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المؤذن المدني صدوق له أوهام من السادسة. تقريب التهذيب (2/ 119) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه. تقريب التهذيب (2/ 409).

وقال الشيخ الالباني: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وفي محمد بن عمرو، وعمار وهو ابن محمد ابن أخت الثوري كلام لا ينزل حديثهما عن مرتبة الحسن. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 481)

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير 1/ 363.

(2)أخرجه أحمد 4/ 394 قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان. وفي 4/ 406 قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. والدارمي 2468 قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان. وعبد بن حميد 554قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، وإسرائيل. والبخارى4/ 83قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير. وفي 7/ 31 و9/ 88 قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. وفي 7/ 87 قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وفي 7/ 15، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة. وأبو داود 3105 قال: حدثنا ابن كثير، قال: حدثنا سفيان. والنسائي في "الكبرى" (تحفة الأشراف) 9001 عن قتيبة، عن أبي عوانة (ح) وعن محمود بن غيلان، عن وكيع، وبشر بن السري، عن سفيان.

أربعتهم (سفيان، وإسرائيل، وجرير، وأبو عوانة) عن منصور، عن أبي وائل، فذكره.

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش. تقريب التهذيب (2/ 215) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم. تقريب التهذيب (1/ 421).

(3) فتح الباري 9/ 519.

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار، قال ابن جعفر: فتعوذ منها، وأشاح بوجهه، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة.(٢)

---

(١) أخرجه الحميدي (١٣٩) قال: قال عبد العزيز بن عبد الصمد العمي. و"أحمد" ٥/ ١٤٩ (٢١٦٥٢) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد. وفي ٥/ ١٥٦ (٢١٧٠٩) قال: حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة. وفي ٥/ ١٦١ (٢١٧٥٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة. وفي ٥/ ١٧١ (٢١٨٣٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. و"الدارمي" ٢٠٧٩ قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا شعبة. و"البخاري" في "الأدب المفرد" ١١٣ قال: حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا شعبة. وفي (١١٤) قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أبو عبد الصمد العمي. و"مسلم" ٨/ ٣٧ (٦٧٨١) قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لإسحاق، قال أبو كامل: حدثنا، وقال إسحاق: أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي. وفي (٦٧٨٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، أخبرنا شعبة (ح) وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، أخبرنا شعبة. و"ابن ماجة" ٣٣٦٢ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر الخزاز. و"النسائي" في "الكبرى" ٦٦٥٦ قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة. وفي (١١٨٠٧) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة. و"ابن حبان" ٥١٣ قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة. وفي (٥١٤) قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة. وفي (١٧١٨) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبد الله، عن شعبة. وفي (٥٩٦٤) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة.

أربعتهم (عبد العزيز بن عبد الصمد، أبو عبد الصمد، وحماد بن سلمة، وشعبة، وأبو عامر الخزاز) عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، فذكره.

عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي أبو عمران الجوني مشهور بكنيته ثقة من كبار الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٦١٤) عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٠٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٦ (١٨٤٤١) قال: حدثنا عبد الرحمان، حدثنا سفيان. وفى ٤/ ٢٥٨ (١٨٤٦١) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٤/ ٢٥٩ (١٨٤٦٣) قال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة. وفي ٤/ ٣٧٧ (١٩٥٩٦) قال: حدثنا يحيى، حدثنا شعبة. و"البخاري"٢/ ١٣٦ (١٤١٧) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة. و"مسلم"٣/ ٨٦ (٢٣١٠) قال: حدثنا عون بن سلام الكوفي، حدثنا زهير بن معاوية الجعفي.

ثلاثتهم (سفيان الثوري، وشعبة، وزهير) عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن معقل، فذكره.

عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال بن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٩) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي ثقة من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٠/ ١٨٨)

وعن طلحة بن عمرو سئل عن قول الله عز و جل: { أو إطعام في يوم ذي مسغبة } الآية[1] فقال: ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان.[2]

**إطعام الجار:**

وقد وردت أحاديث تحث المسلم على أن يحسن إلى جاره وأن يتحمل منه ما يسمعه، وأن يكف عنه أذاه، فعن ابن الزبير رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع.[3]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.[1]

---

(١) سورة البلد، الآية ١٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٠) ٣٩٣٥ – قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: سمعت طلحة بن عمرو، وفي مسند الحارث (٢/ ٨٥٧) ٩١٢ – قال حدثنا يحيى بن هاشم،ثنا سفيان الثوري،وفي مكارم الأخلاق للطبراني (ص: ٣٧٠) ١٥٧ – قال ثنا الحضرمي، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا إسحاق بن سلمان الرازي، عن فطر بن خليفة، وفي الحلية الأولياء (٧/ ٩٠) قال حدثنا أبو بكر بن خلاد، وأحمد بن القاسم، قالا: ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يحيى بن هاشم،ثنا سفيان الثوري، وفي شعب الإيمان (٥/ ٦٠)

أربعتهم (طلحة بن عمرو وسفيان الثوري وفطر بن خليفة والبيهقي ) فقال: حدثنا محمد بن المنكدر،

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٧)

قال الامام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وقال الامام الذهبي : صحيح. المستدرك ٢/ ٥٧٠.

(٣) أخرجه عبد بن حميد ٦٩٤ قال: أخبرنا عبد الرزاق. و"البخاري" في (الأدب المفرد) ١١٢ قال: حدثنا محمد بن كثير.

كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن كثير) عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور، فذكره.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١) عبد الملك بن أبي بشير البصري نزيل المدائن ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٦١٣).عبد الله بن المساور مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٣٣)

اسناده ضعيف. قال الشيخ الألباني: ورجاله ثقات غير ابن المساور فهو مجهول كما قال الذهبي في " الميزان " ولم يرو عنه غير عبد الملك هذا كما قال ابن المديني، وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " (١ / ١١٠). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٢٧٩)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما آمن بي من بات شبعانا، وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به.[2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل والصائم النهار.[3]

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٨٥ (٥٥٧٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. و"البخاري" ٨/ ١٢ (٦٠١٥) ، وفي (الأدب المفرد) ١٠٤ قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع. و"مسلم" ٨/ ٣٧ (٦٧٨٠) قال: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع.

كلاهما (شعبة، ويزيد) عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، فذكره.

عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٧٢٦).

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٧٧)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٩/ ٤١٠)

(٢)المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٥٩) ٧٥١ - حدثنا محمد بن محمد التمار، ثنا محمد بن سعيد الأثرم، حدثنا همام، ثنا ثابت البناني،

محمد بن محمد بن حبان أبو جعفر التمار البصري.قال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ. كتاب الثقات (٩/ ١٥٣)، الأسامي والكنى (٣/ ٩٣)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٨٩)،محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر ابن الاصبهاني، يلقب حمدان، ثقة ثبت، من العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ٨٠) همام بن يحيى بن دينار العوذي أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٧٠) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٤٥).

وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٣٤٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦١ (٨٧١٧) قال: حدثنا أبو سلمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد. و"البخاري" ٥٣٥٣ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك. وفي (٦٠٠٦م) ، وفي "الأدب المفرد" ١٣١ قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. وفي (٦٠٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك. و"مسلم" ٧٥٧٧ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك. و"ابن ماجة" ٢١٤٠ قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد العزيز الدراوردي. و"الترمذي" ١٩٦٩ قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك. و"النسائي" ٥/ ٨٦، وفي "الكبرى" ٢٣٦٩ قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك. و"ابن حبان" ٤٢٤٥ قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

كلاهما (عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومالك) عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث، فذكره

ثور بن زيد الديلي المدني، ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ١٥١). سالم أبو الغيث المدني مولى بن مطيع ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٣٧).

**إطعام أهل الميت :**

يستحب إعداد طعام لأهل الميت ، يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرا لقلوبهم ، فإنهم شغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم.

وقد روي عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم.(١)

قال أبو عيسى رحمه الله: وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي.(٢)

**إطعام الضيف:**

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد عد إكرام الضيف من مقتضيات الإيمان بالله واليوم الآخر فعن أبي شريح قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قال: وما جائزته يا رسول الله ؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت.(٣)

---

(١) أخرجه الحميدي (٥٣٧) ، وأحمد ١/ ٢٠٥ (١٧٥١) ، وأبو داود (٣١٣٢) قال: حدثنا مسدد. و"ابن ماجة" ١٦١٠ قال: حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح. والترمذي" ٩٩٨ قال: حدثنا أحمد بن منيع، وعلي بن حجر.

سبعتهم (الحميدي، وأحمد بن حنبل، ومسدد، وهشام، ومحمد بن الصباح، وأحمد بن منيع، وعلي بن حجر) عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد بن سارة، عن أبيه، فذكره.

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١) جعفر بن خالد بن سارة المخزومي حجازي ثقة من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٦١) خالد بن سارة ويقال خالد بن عبيد بن سارة المخزومي المكي صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٥٨)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٣/ ٣٢٣.

(٢)سنن الترمذي ٣/ ٣٢٣.

(٣)أخرجه مالك "الموطأ" ٥٧٨. والحميدي (٥٧٦) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان. و"ابن أبي شيبة" ١٢/ ٤٧٧ (٣٣٤٦٢) قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان. و"أحمد" ٤/ ٣١ (١٦٤٨٥) قال: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الحميد بن جعفر.

قال ابن حزم رحمه الله: الضيافة فرض على البدوي، والحضري، والفقيه، والجاهل يوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام: ضيافة، ولا مزيد، فإن زاد فليس قراه لازما، وإن تمادى على قراه فحسن فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويقضى له بذلك.(١)

عن أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك.(٢)

---

وفي ٤/ ٣١ (١٦٤٨٨) قال: حدثنا حجاج، وأبو كامل، قالا: حدثنا ليث، يعني ابن سعد. وفي ٦/ ٣٨٥ (٢٧٧٠٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا مالك. وفي ٦/ ٣٨٥ (٢٧٧٠٧) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا عبد الحميد. و"عبد بن حميد" ٤٨٢ قال: أخبرنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا عبد الحميد بن جعفر. و"الدارمي" ٢٠٣٥ قال: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق. و"البخاري" ٨/ ١٣ (٦٠١٩) ، وفي "الأدب المفرد" ٧٤١ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث. وفي ٨/ ٣٩ (٦١٣٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. وفي ٨/ ٣٩ (٦١٣٥) ، وفي "الأدب المفرد" ٧٤٣ قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. وفي ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٦) قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث. و"مسلم" ٥/ ١٣٧ (٤٥٣٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. وفي ٥/ ١٣٨ (٤٥٣٥) قال: حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، حدثنا عبد الحميد بن جعفر. وفي (٤٥٣٦) قال: وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا أبو بكر، يعني الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر. و"أبو داود" ٣٧٤٨ قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. و"ابن ماجة" ٣٦٧٥ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان. و"الترمذي" ١٩٦٧ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد. وفي (١٩٦٨) قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان. و"النسائي" في "الكبرى" ١١٧٧٩ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد. وفي (١١٧٨٠) وعن علي بن شعيب، عن معن بن عيسى، عن مالك. وفي (١١٧٨١) وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك (ح) وعن محمد بن منصور، عن سفيان، عن ابن عجلان. و"ابن حبان" ٥٢٨٧ قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.
خمستهم (مالك، ومحمد بن عجلان، وعبد الحميد بن جعفر، وليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فذكره.

سعيد بن أبي سعيد جلس المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته. تقريب التهذيب (١/ ٣٥٤)

(١) المحلى ٩/ ١٧٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٠ (١٧٣٠٤) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة. وفي (١٧٣٠٥) قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي. وفي ٤/ ١٣٢ (١٧٣٢٧) قال: حدثنا وكيع، وأبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان. وفي (١٧٣٢٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٤/ ١٣٣ (١٧٣٣٤) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. والبخاري في "الأدب المفرد"٧٤٤ قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. و"أبو داود"٣٧٥٠ قال: حدثنا مسدد، وخلف بن هشام، قالا: حدثنا أبو عوانة. و"ابن ماجة"٣٦٧٧ قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان.

أربعتهم (شعبة، وزياد بن عبد الله، وسفيان، وأبو عوانة) عن منصور، عن عامر الشعبي، فذكره.

عن أبي الأحوص عن أبيه قال : قلت : يارسول الله! مررت برجل فلم يضـفني ولم يقـرني أفأحتكم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: بل أقره.(١)

عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي صلى الله عليه و سلم إنك تبعثنا فننـزل بقـوم لا يقروننـا فما ترى فيه ؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فـاقبلوا، فـإن لم يفعلـوا فخـذوا منهم حق الضيف.(٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة. (١)

---

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش. تقريب التهذيب (٢/ ٢١٥) عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٤٦١).

(١) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٠٠) ٣٤١٠ اخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا سفيان الثوري عن أبي الأحوص : عن ابيه

محمد بن عبد الرحمن. أبو عبد الله السامي الهروي كان من كبار الأئمة وثقات المحدثين. تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢٣/ ٧٩) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ثقة حافظ من كبار العاشرة. تقريب التهـذيب (١/ ٣٩) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأحـوص الكـوفي مشـهور بكنيتـه ثقـة مـن الثالثـة. تقريـب التهذيب (١/ ٧٦٠). مالك بن نضلة ويقال بن عوف بن نضلة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة والـد أبي الأحـوص صـحابي قليل الحديث. تقريب التهذيب (٢/ ١٥٥)

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم. صحيح ابن حبان (٨/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٩ (١٧٤٧٨) قال: حدثنا حجاج، أنبأنا ليث. و"البخاري" ٣/ ١٧٢ (٢٤٦١) قال: حـدثنا عبـد الله بـن يوسف، حدثنا الليث. وفي ٨/ ٣٩ (٦١٣٧) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث. وفي "الأدب المفرد"٧٤٥ قـال: حـدثنا عبـد الله بـن صالح، قال: حدثني الليث. و"مسلم" ٥/ ١٣٨ (٤٥٣٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (ح) وحـدثنا محمـد بـن رمـح، أخبرنا الليث. و"أبو داود"٣٧٥٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث. و"ابن ماجة" ٣٦٧٦ قـال: حـدثنا محمـد بـن رمـح، أنبأنا الليث بن سعد. و"الترمذي"١٥٨٩ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة.

كلاهما (ليث، وابن لهيعة) عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، فذكره.

يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة. تقريـب التهـذيب (٢/ ٣٢٢) مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ١٦٨).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية.(٢)

عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس. وإن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي بعشرة.......الحديث.(٣)

---

(١)أخرجه مالك "الموطأ" (٢) ٥٧٨. و"الحميدي" ١٠٦٨ قال: سفيان. و"أحمد" ٢/ ٢٤٤ (٧٣١٨) قال: حدثنا سفيان. و"البخاري" ٥٣٩٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك (ح) وحدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. و"مسلم" ٥٤١٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. و"الترمذي" ١٨٢٠ قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك (ح) وحدثنا قتيبة، عن مالك. و"النسائي" في "الكبرى" ٦٧٤٢ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك (ح) وأخبرنا علي بن شعيب البغدادي، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك. و"أبو يعلى" ٦٢٧٥ قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان.

كلاهما (مالك، وسفيان بن عيينة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبو الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ٣٠١ (١٤٢٧١) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان (ح) وعبد الرحمان، عن سفيان. وفي ٣/ ٣٨٢ (١٥١٧٠) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج. و"الدارمي" ٢٠٤٤ قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج. و"مسلم" ٦/ ١٣٢ (٥٤١٨) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة (ح) وحدثني يحيى بن حبيب، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج. وفي (٥٤١٩) قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان (ح) وحدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمان، عن سفيان. و"ابن ماجة" ٣٢٥٤ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقي، حدثنا يحيى بن زياد الأسدي، أنبأنا ابن جريج. و"النسائي"، في "الكبرى" ٦٧٤٣ قال: أخبرني محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمان،قال: حدثنا سفيان.

كلاهما (سفيان، وابن جريج) عن أبي الزبير، فذكره.

محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٢).

(٣)أخرجه أحمد ١/ ١٩٧ (١٧٠٢) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي،عن سليمان،يعني التيمي. وفي ١/ ١٩٧ (١٧٠٤) قال: حدثنا عارم، وعفان، قالا: حدثنا معتمر بن سليمان، (قال عفان في حديثه:) قال: سمعت أبي. وفي ١/ ١٩٨ (١٧١٢) قال: حدثنا عارم، حدثنا معتمر بن سليمان،عن أبيه. وفي (١٧١٣) قال: حدثنا عفان، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول. و"البخاري"١/ ١٥٦ (٦٠٢) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا أبي. وفي ٤/ ٢٣٦ (٣٥٨١) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا معتمر، عن أبيه. وفي ٨/ ٤٠ (٦١٤٠) قال: حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى،حدثنا سعيد الجريري. وفي ٨/ ٤١ (٦١٤١) قال: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان. و"مسلم" ٦/ ١٣٠ (٥٤١٥) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، وحامد بن عمر البكراوي، ومحمد بن عبد الأعلى القيسي، كلهم عن

قال ابن حزم رحمه الله: فهذا نص إيجاب الضيافة على أهل العلم والحاضرة، وهـذه أخبـار متواترة، عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يحل لأحد مخالفتها.(١)

ويؤخذ مـن هـذا كلـه أن الضـيافة أمـر لازم، تعـد في عـرف الأسـلام مـن أهـم الآداب الإسلامية والضرورات الاجتماعية... لاسيما في القرى والأرياف حتى يؤمَن للمسافر أكله ومبيتـه وراحته وهذا من أهم وسائل التكافل التي أمرت السنة بها، وحضت عليها.

**٩: إعداد الماعون:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نعد الماعون عـلى عهـد رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر.(٢)

قال ابن حزم: والعارية جائزة وفعل حسن، وهي فرض في بعض المواضـع، وهـي إباحـة منافع بعض الشيء، كالدابة للركوب والثوب للباس، والفـأس للقطـع، والقـدر للطـبخ والمقـلى للقلو، والدلو، والحبل، والرحى للطحن والإبرة للخياطة، وسائر ما ينتفع بـه ولا يحـل شيء مـن

---

المعتمر،(واللفظ لابن معاذ) ، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قال أبي. وفي ٦/ ١٣١ (٥٤١٦) قال: حدثني محمد بن المثنى، حـدثنا سالم بن نوح العطار، عن الجريري. و"أبو داود"٣٢٧١ قال: حدثنا ابن المثنى، حدثنا سالم بن نوح، وعبد الأعـلى، عـن الجريـري. كلاهما (سليمان التيمي، وسعيد الجريري) عن أبي عثمان، فذكره.

عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٢).

(١) المحلى ٩/ ١٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٧) ١٦٥٩. والنسائي، في"الكبرى" (٦/ ٥٢٢) ١١٦٣٧ قال أبو داود: حدثنا، وقال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، فذكره

قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٧) وضاح اليشكري الواسطي البزاز أبو عوانة مشهور بكنيته ثقة ثبت من السـابعة. تقريـب التهـذيب (٢/ ٢٨٣) عاصـم بـن بهدلة وهو بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٥٦) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ٤٢١) الرواة كلهم ثقات غير عاصم بن بهدلة وهو صدوق لكن حديثه في الصحيحين. فالحديث صحيح.

ذلك إلى أجل مسمى، لكن يأخذ ما أعار متى شاء، ومن سألها إياه محتاجا ففرض عليه إعارته إياه إذا وثق بوفائه، فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير أو على جحده فلا يعره شيئا.(١)

**١٠: الصدقات النافلة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله.(٢)

قال النووي رحمه الله: ذكروا فيه وجهين، أحدهما: معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة. والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة.(٣)

قال الصنعاني رحمه الله: قلت والمعنى الثالث: أنه تعالى يخلفها بعوض يظهر به عدم نقص المال بل ربما زادته ودليله قوله تعالى: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ } الآية(٤) وهو مجرب محسوس.(١)

---

(١) المحلى ٩/ ١٦٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥ (٧٢٠٥) قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة (ح) ومحمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٢/ ٣٨٦ (٨٩٩٦) قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم. وفي ٢/ ٤٣٨ (٩٦٤١) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. و"الدارمي" ١٦٧٦ قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل بن جعفر. و"مسلم" ٦٦٨٤ قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر. و"الترمذي" ٢٠٢٩ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد. و"ابن خزيمة" ٢٤٣٨ قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وحدثنا بندار، وأبو موسى، قال: بندار: حدثنا محمد، وقال أبو موسى: حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبه. و"أبو يعلى" ٦٤٥٨ قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل. و"ابن حبان" ٣٢٤٨ قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن جعفر.

أربعتهم (شعبة، وعبد الرحمن بن إبراهيم، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني صدوق ربما وهم من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٧٦٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم. مسند أحمد (١٢/ ١٤٠)

(٣) المنهاج، ١٦/ ١٤١.

(٤) سورة سبأ، الآية ٣٩.

قال السعدي رحمه الله: فالصدقة لا تنقص المال، لأنه لو فرض أنه نقص من جهة، فقد زاد من جهات أخر، فإن الصدقة تبارك المال، وتدفع عنه الآفات وتنميه، وتفتح للمتصدق من أبواب الرزق وأسباب الزيادة أمورا ما تفتح على غيره.(٢)

عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا، ولا فتح عبد باب مسئلة إلا فتح الله عليه باب فقر - أو كلمة نحوها-، وأحدثكم حديثا فاحفظوه، قال: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو نيته فأجرها سواء. وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي في ربه ولا يصل في رحمه ولا يعلم الله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء.(٣)

---

(١) سبل السلام، ٤/ ٢٠٨

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص: ١٣٠

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣١ (١٨١٩٤) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و"الترمذي" ٢٣٢٥ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم.

كلاهما (عبد الله بن نمير، وأبو نعيم) قالا: حدثنا عبادة بن مسلم، حدثنا يونس بن خباب، عن سعيد الطائي أبي البختري، فذكره.

عبادة بن مسلم أبو يحيى البصري ثقة اضطرب فيه قول بن حبان من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٧١). يونس بن خباب الأسيدي مولاهم الكوفي، صدوق يخطئ ورمي بالرفض من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٨) سعيد بن فيروز أبو البختري ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٦٢)

قال الامام أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٤/ ٥٦٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، يونس بن خباب- وهو الأسيدي- مختلف فيه، فقد ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وابن معين في أكثر رواياته، وقال ابن شاهين في "الثقات " قال عثمان بن أبي شيبة: يونس بن خباب ثقة صدوق، وقال الساجي: صدوق في الحديث تكلموا فيه من جهة رأيه السوء، وقال ابن معين في رواية عنه: كان ثقة وكان يشتم عثمان، وقال أبو داود: قد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة، وليست الرافضة كذلك، وقال ابن عدي: وأحاديثه مع غلوه تكتب. وصحح الترمذي حديثه هذا. وباقي رجال الحديث ثقات. مسند أحمد (٢٩/ ٥٦٢)

عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونـه فقـال النبـي صلى الله عليه وسلم: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم.[1]

ذكر الشيخ يوسف القرضاوي: ومن هنـا حـرص الإسـلام عـلى أن تكـون هـذه الفئـات الجاهدة المجاهدة مستريحة في حياتهـا، مطمئنـة إلى أن معيشـتها مكفولـة، وأن حقوقهـا في العـيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد فيها على الأقل حد الكفاية، بل تمـام الكفايـة مـن مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجده ولم يكن دخلـه منـه يكفيه، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها. على أن الإسلام لم يغفل من حسابه أن القوي قـد تطـرأ عليه ظروف تجعله في مركز الضعف والحاجة، لغرم في مصلحة خاصة أو عامة، أو لانقطاعه عـن ماله ووطنه في سفر وغربة، ففرض لهذا النوع من الزكاة ما ينهض بهم إذ عثروا، ويمـدهم بـالقوة إذ ضعفوا.[2]

**حث التجار على الصدقة:**

عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده: أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسـلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: يا معشرـ التجـار ! فاسـتجابوا لرسـول الله صـلى الله عليـه

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٤٤ (٢٨٩٦) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا محمد بن طلحة، عن طلحة، عن مصعب بـن سـعد، سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن له فضلا على من دونه، فقـال النبـي صـلى الله عليـه وسـلم:- هـل تنصرـون وتزرقـون إلا بضعفائكم؟. مرسل.

سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة ثقة إمام حافظ من التاسـعة. تقريـب التهـذيب (١/ ٣٨٤) محمـد بـن طلحة بن مصرف اليامي كوفي صدوق له أو هام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٩٠) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ثقة قارئ فاضل من الخامسة. تقريب التهـذيب (١/ ٤٥٢) مصـعب بـن سـعد بـن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ١٨٦)

قال الحافظ في "الفتح". إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي، فأخرجه من طريق معاذ بن هانئ، حدثنا محمد بن طلحـة فقال فيه: "عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـذكر المرفـوع دون مـا في أولـه. فـتح البـاري ٦/ ٨٨.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/ ٢.

وسلم، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق.(١)

عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة.(٢)

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٤١) قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، وابن ماجة (٢١٤٦) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي. والترمذي (١٢١٠) قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا بشر بن المفضل.

ثلاثتهم (سفيان، ويحيى، وبشر) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، فذكره.

عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان صدوق من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٥١٣) إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة بن رافع العجلاني ويقال بن عبيد بلا إضافة مقبول من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٩٧) عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي ويقال فيه عبيد الله ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي. تقريب التهذيب (١/ ٦٤٤)

حديث حسن. قال الامام أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٣/ ٥١٥، وحسنه الشيخ الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٦٩٣).

(٢)أخرجه الحميدي ٤٣٨ قال: حدثنا سفيان، حدثنا جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، وعاصم بن بهدلة. و"أحمد" ٤/ ٦ (١٦٢٣٣) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، وعاصم. وفي ٤/ ٦ (١٦٢٣٤) و٤/ ٢٨٠ (١٨٦٥٩) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش. وفي ٤/ ٦ (١٦٢٣٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة. وفي (١٦٢٣٦) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حبيب بن أبي ثابت أخبرني. وفي (١٦٢٣٧) قال: حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت. وفي (١٦٢٣٨) قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش. و"أبو داود"٣٣٢٦ قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وفي (٣٣٢٧) قال: حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، وحامد بن يحيى، وعبد الله بن محمد الزهري، قالوا: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، وعاصم. و"ابن ماجة"٢١٤٥ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. و"الترمذي"١٢٠٨ قال: حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم (ح) وحدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. و"النسائي"٧/ ١٤، وفي "الكبرى"٤٧٢٠ قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك. وفي ٧/ ١٤، وفي "الكبرى"٤٧٢١ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن عبد الملك، وعاصم، وجامع. وفي ٧/ ١٥، وفي "الكبرى"٤٧٢٢ قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة. وفي ٧/ ١٥، وفي "الكبرى"٤٧٢٣ قال: أخبرنا علي بن حجر، ومحمد بن قدامة، قالا: حدثنا جرير، عن منصور. وفي ٧/ ٢٤٧، وفي "الكبرى"٦٠١٢ قال: أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور.

**١١: التزويج:**

ذكر الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب تزويج المعسر لقوله تعالى { .... إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله }(١)

عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امراة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه. فقال: يا رسول الله أن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا. فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر ولو خاتم من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا. والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري. – قال سهل: ما له رداء – فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء. فجلس الرجل حتى أذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه و سلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن. قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك. قال: نعم. قال: اذهب قد ملكتكها بما معك من القرآن.(٢)

---

سبعتهم (جامع بن أبي راشد،وعبد الملك بن أعين، وعاصم بن بهدلة، ومغيرة بن مقسم، وحبيب بن أبي ثابت، وسليمان الأعمش، ومنصور بن المعتمر) عن أبي وائل شقيق بن سلمة، فذكره.

شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ٤٢١).

(١) سورة النور، الآية ٣٢.

(٢)أخرجه مالك (الموطأ) (٣٢٥) والحميدي (٩٢٨) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأحمد (٥/ ٣٣٠) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٥/ ٣٣٤) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي (٥/ ٣٣٦) قال: قرأت علي عبد الرحمن: مالك. (ح) وحدثنا إسحاق. قال: أخبرنا مالك. والدارمي (٢٢٠٧) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا حماد بن زيد. والبخاري (٣/ ١٣٢و٧/ ٢٢و٩/ ١٥١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (٦/ ٢٣٦) قال: حدثنا عمرو ابن عون، قال: حدثنا حماد. وفي (٦/ ٢٣٧ و٧/ ١٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفي (٧/ ٨) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. وفي (٧/ ١٧) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان. وفي

ولاشك أن المجتمع الإسلامي حين يتربى على هذه المعاني، ويتلقن هاتيك المبادئ فإن أفراده ينطلقون في مضمار التعاون الكامل والتكافل الشامل والإيثار الكريم. ويأخذون بيد من أصابته مصيبة في ماله ونفسه، ليحتسبوا المثوبة من الله، ويظلهم الله بظله يوم لاظل إلا ظله، والواقع التاريخي أكبر شاهد على تكافل المجتمع الإسلامي، وتساعد أفراده وجماعاته.(1)

(7/ 21) قال: حدثنا أحمد ابن المقدام، قال: حدثنا فضيل بن سليمان. وفي (7/ 24) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفي (7/ 26) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (7/ 26) أيضا قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري. وفي (7/ 201) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. ومسلم (4/ 143) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، قال: حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) (ح) وحدثناه قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. وفي (4/ 144) قال: حدثناه خلف بن هشام، قال: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنه زهير بن حر: حدثنا سفان بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة. وأبو داود (2111) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. وابن ماجة (1889) قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري. والترمذي (1114) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وعبد الله بن نافع الصائغ، قالا: أخبرنا مالك بن أنس. والنسائي (6/ 54) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (6/ 91) قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة. وفي (6/ 113) ، وفي (فضائل القرآن) (86) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب. وفي (6/ 123) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك.

جميعهم ( مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وحماد، ويعقوب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبوغسان بن مطرف، وفضيل، وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وزائدة ) عن أبي حازم، فذكره.

سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة. تقريب التهذيب (1/ 376).

(1) انظر: د. عبد الله ناصح علوان، التكافل الإجتماعي في الاسلام ، ط: دار السلام للنشر والتوزيع، بدون سنة الطبع، ص 59.

# الفصل الثالث:

# دور الفرد في معالجة البطالة في ضوء السنة

المبحث الأول: إصلاح المعتقد في باب الرزق

المبحث الثاني: البحث عن العمل و محاولة

اختيارشتى الأعمال

المبحث الثالث: الاهتمام بالحسنات وترك المنكرات

# مدخل

لقد تكفل الله برزق الخلق عندما خلقهم، فلم يتركهم هَمَلاً، ولم يتركهم جياعاً عطاشاً، بل قدر لهم مقاديرهم، وكتب لكل نفس رزقها، وإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها الذي كتبه الله لها. ومن جوانب الاعتقاد في الرزق، أن تقسيم الأرزاق بين الناس، لا علاقة له بالحسب ولا بالنسب، ولا بالعقل والذكاء، ولا بالوجاهة والمكانة ولا بالطاعة والعصيان، وإنما يوزع جل جلاله رزقه على عباده، لحكمة هو يعلمها. لكن على الناس الكسب والطلب.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها. فاتقوا الله وأجملوا في الطلب.(1)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله......الحديث.(2)

---

(1)أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٢٥) (٢١٤٤) قال : حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، فذكره.

محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي صد وق له أوهام وكان يدلس من العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٤) الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بسر البصري ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٨٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٦١٧) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٢)

الحديث حسن وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح . المستدرك (٤/ ٣٦١).

(٢)١- أخرجه الحميدي ١٢٦ قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي. و أحمد ١/ ٣٨٢ (٣٦٢٤) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ١/ ٤٣٠ (٤٠٩١) قال: حدثنا يحيى، ووكيع. و"البخاري" ٤/ ١٣٥ (٣٢٠٨) قال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص. وفي ٤/ ١٦١ (٣٣٣٢) قال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي. وفي٨/ ١٥٢ (٦٥٩٤) قال: حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة. وفي ٩/ ١٦٥ (٧٤٥٤) قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة. و"مسلم" ٨/ ٤٤ (٦٨١٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، ووكيع (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا أبي، وأبو معاوية، ووكيع. وفي

ذكر د.وهبة الزحيلي حقوق الكسب والانتفاع:

١: لكل أنسان الحق في الكسب المشروع، على ألا يحتكر ولا يغشّ ولا يضرّ بفرد أو جماعة.

٢: ولكل أنسان الحق في الانتفاع من ثمرات الإنتاج الأنساني في ميادين العلم النظرية والتطبيقية.

٣: ولكل أنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني على ألا ينافي هذا الإنتاج مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق.(١)

---

(٦٨١٧) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس (ح) وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع (ح) وحدثناه عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة بن الحجاج. و"أبو داود" ٤٧٠٨ قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، المعنى واحد، والإخبار في حديث سفيان. و) ابن ماجة) ٧٦ قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية (ح) وحدثنا علي بن ميمون الرقي، حدثنا أبو معاوية، ومحمد بن عبيد. و"الترمذي" ٢١٣٧ قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع. و"النسائي" في "الكبرى" ١١١٨٢ قال: أخبرنا علي بن حجر، حدثنا شريك جميعهم (سفيان الثوري، ومحمد بن عبيد، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وأبو الأحوص، وحفص بن غياث، وشعبة، وعبد الله بن نمير، وجرير، وعيسى بن يونس، ومحمد بن فضيل، وشريك) عن سليمان الأعمش.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٩٢).

٢- وأخرجه أحمد ١/ ٤١٤ (٣٩٣٤) قال: حدثنا حسين بن محمد. و"النسائي" في "الكبرى" ١١١٨٢ قال: أخبرنا علي بن حجر، حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما (حسين، ويزيد) عن فطر، عن سلمة بن كهيل.

فطر بن خليفة المخزومي مولاهم أبو بكر الحناط دوق رمي بالتشيع من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ١٦) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧٨)

كلاهما (الأعمش، وسلمة بن كهيل) عن زيد بن وهب، فذكره.

زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل. تقريب التهذيب (١/ ٣٣٢)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر- وهو ابن خليفة - فقد روى له أصحاب السنن وحديثه عند البخاري متابعة، ووثقه أحمد وابن القطان والدارقطني وابن معين وابن سعد، والعجلي والنسائي وآخرون. مسند أحمد (٧/ ٤٩).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٥٥٠.

**الرزق يطلب العبد:**

عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله.(١)

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت ، لأدركه رزقه كما يدركه الموت.(٢)

---

(١)أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٣١) ٣٢٣٨ – قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، والحسن بن سفيان الشيباني بنسا، ومحمد بن العباس المزني بجرجان، وعمر بن محمد بن بجير الهمداني بصغد، ومحمد بن المعافى بن أبي حنظلة بصيدا، ومحمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي بعسقلان، وعبد الله بن سلم ببيت المقدس، وعمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة، ومحمد بن أحمد بن عبيد بن فياض بدمشق، في آخرين قالوا وفي السنة لابن أبي عاصم (١/ ١١٧) ٢٦٤ –وفي الحلية (٦/ ٨٦) قال حدثنا أبو عمرو بن حمدان،ثنا الحسن بن سفيان،وفي القضاء والقدر للبيهقي (ص: ٢١٠) ٢٣٩ – قال أخبرنا أبو نصر بن قتادة،حدثنا أبو عمرو بن نجيد،حدثنا أبو بكر الإسماعيلي يعني النيسابوري

جميعهم (إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، والحسن بن سفيان الشيباني بنسا، ومحمد بن العباس المزني بجرجان، وعمر بن محمد بن بجير الهمداني بصغد، ومحمد بن المعافى بن أبي حنظلة بصيدا، ومحمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي بعسقلان، وعبد الله بن سلم ببيت المقدس، وعمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة، ومحمد بن أحمد بن عبيد بن فياض بدمشق والحسن بن سفيان وابن أبي عاصم وأبو بكر الإسماعيلي يعني النيسابوري) قالوا حدثنا هشام بن خالد الأزرق الدمشقي حدثنا وليد بن مسلم عن ابن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله فذكره.

هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي صدوق من العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٦) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٨٩) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٥) إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي أبو عبد الحميد ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٩٧)

الرواة كلهم ثقات فالحديث صحيح.وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث قوي. صحيح ابن حبان (٨/ ٣١).

(٢) رواه أبو نعيم في " الحلية " (٧/ ٩٠، ٧/ ٢٤٦) ثنا المسيب بن واضح، ثنا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن ابن المنكدر،

المسيب بن واضح ابن سرحان أبو محمد السلمي التلمنسي قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرا، فإذا قيل له، لم يقبل.وكان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه.وذكره ابن عدي، فأورد له عدة أحاديث مناكير، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٠٣) يوسف بن أسباط الزاهد، من سادات المشايخ، وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: دفن كتبه، فكان حديثه لا يجئ كما ينبغي. سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧١) سفيان بن

قال شيخ الإسلام: والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبه... بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه ألهمه السعي والاكتساب، وذلك الذي قدره له بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب، وما قدره له بغير اكتساب كموت موروثه يأتيه به بغير اكتساب. والسعي سعيان: سعي فيما نصب للرزق؛ كالصناعة والزراعة والتجارة. وسعي بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك؛ فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.[1]

**وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: إصلاح المعتقد في باب الرزق

المبحث الثاني: البحث عن العمل و محاولة اختيار شتى الأعمال

المبحث الثالث: الاهتمام بالحسنات وترك المنكرات

---

سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١) محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٧)

قال الشيخ الألباني:الحديث حسن على أقل المراتب. والله أعلم. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٦٣٥).

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٤١.

**المبحث الأول: إصلاح المعتقد في باب الرزق:**

**التوكل من أسباب جلب الرزق:**

إن الله تعالى قسم الأرزاق لمخلوقاته كما قال: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} الآية،[1] فانطلاقاً من هذه النقطة على الإنسان أن يؤمن بأن الأرزاق تجري حسب مقاديرها التي خلقها الله تعالى حسب مقتضيات الإنسان ومراعاة مصالحه، فلأجل ذلك نجد في السنة النبوية أن يصلح الإنسان عقيدته في باب الرزق بالتوكل على الله تعالى، فإن التوكل من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق، والأخذ بالأسباب المشروعة لا يُنافي التوكل، هذا هو التوكل الحقيقي وهو مطلوب من الشرع، ولا يعتمد على الأسباب بل يعتمد على الله تعالى. قال الله تعالى: { وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْراً. } الآية[2]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، ألا ترون أنها تغدو خماصا، وتروح بطانا.[3]

---

(١) سورة الزخرف، الآية ٣٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٣.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٠ (٢٠٥) قال: حدثنا أبو عبد الرحمان، حدثنا حيوة، أخبرني بكر ابن عمرو. وفي ١/ ٥٢ (٣٧٠) قال: حدثنا حجاج، أنبأنا ابن لهيعة. وفي (٣٧٣) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا ابن لهيعة. و"عبد بن حميد" ١٠ قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني بكر بن عمرو. و"ابن ماجة" ٤١٦٤ قال: حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة. و"الترمذي" ٢٣٤٤ قال: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو. و"النسائي" في "الكبرى") تحفة الأشراف) ٨/ (١٠٥٨٦) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حيوة، عن بكر.

كلاهما (بكر، وابن لهيعة) عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، فذكره.

عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي الحضرمي أبو هبيرة المصري ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٤٣) عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم أبو تميم الجيشاني مشهور بكنيته المصري ثقة مخضرم من الثانية. تقريب التهذيب (١/ ٥٢٦)

قال الامام أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٤/ ٥٧٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط :حديث صحيح، عبد الله بن لهيعة – وإن كان سيئ الحفظ – توبع، وقد روى عنه هذا الحديث عند غير المصنف عبد الله بن وهب، وحديثه عنه صالح. وباقي رجال الإسناد ثقات. مسند أحمد (١/ ٤٣٨).

هذا الحديث أصلٌ في التوكُّل على الله عزَّ وجلَّ، مع الأخذ بالأسباب المشروعة، والأخذ بها لا يُنافي التوكلَ، وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله برواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز .......الحديث.(١)

قال النووي: ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده. واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك، ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة، ولا عن طلب الإعانة.(٢)

وحديث عمر هذا فيه الجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله، والأخذ بالأسباب فيما ذكر عن الطير؛ لأنَّها تغدو خماصاً، أي خالية البطون لطلب الرزق، وتروح بطاناً، أي مُمتلئة البطون، ومع أخذ المرء بالأسباب لا يعتمد عليها، بل يعتمد على الله ولا يُهمل الأخذ بالأسباب ثم يزعم أنَّه متوكِّل، والله قدر الأسباب والمسبَّبات، فالتوكل على الله يأتي بالرزق مع وجوب اتخاذ السبب بالحركة والسعي، فكما جاء في الحديث فإن الطيور لم يأتها رزقها رغدا إلى أوكارها، وهي

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٦ (٨٧٧٧) قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا ابن مبارك، عن محمد بن عجلان، عن ربيعة. وفي ٢/ ٣٧٠ (٨٨١٥) قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن ربيعة. و"مسلم" ٨/ ٥٦ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان. و"ابن ماجة" قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي. قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان. و"النسائي" في "الكبرى" ١٠٣٨٣ قأل: أخبرنا الحسين بن محمد البصري، قال: حدثنا الفضيل، وهو ابن سليمان، قال: حدثنا محمد ابن عجلان، عن أبي الزناد. وفي (١٠٣٨٤) قال: أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله، وهو ابن محمد بن أسماء، قال: حدثنا عبد الله، وهو ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن ربيعة. وفي (١٠٣٨٥) قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن عجلان، عن ربيعة. وفي (١٠٣٨٦) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس، قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان.

ثلاثتهم (ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومحمد بن يحيى بن حبان، وأبو الزناد) عن الأعرج، فذكره.

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حديث حسن، ربيعة -وهو ابن عثمان بن ربيعة التيمي المدني- صدوقٌ حسن الحديث، وروى له مسلم هذا الحديث الواحد. مسند أحمد (١٤/ ٣٩٥).

(٢) المنهاج ١٦/ ٢١٥.

قابعة في أعشاشها، وإنما غدت في الصباح سعيا في طلبه، فطارت من عشها، وحلقت في السماء، وحطت على الشجر والحجر، ورجعت وقد شبعت من رزق الله تعالى وفضله.

ذكر ابن رجب رحمه الله: قال أبو حاتم الرازي: وهذا الحديث أصل في التوكل وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق. قال الله تعالى: {وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْراً}. الآية[1]

وحقيقة التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله عز و جل في استجلاب المنافع ودفع المضار من أمور الدينا والآخرة كلها، ووكلت الأمور كلها إليه. وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه. قال سعيد بن جبير: التوكل جماع الإيمان. وقال وهب بن منبه: الغاية القصوى التوكل. قال الحسن: إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته.[2]

وقال أيضا: واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له والتوكل بالقلب عليه إيمان به.[3]

قال الشيخ العثيمين: قال قوله: حق توكله أي: توكلا حقيقيا تعتمدون على الله اعتمادا كاملا في طلب رزقكم وفي غيره لرزقكم كما يرزق الطير. الطير رزقها على الله عز وجل لأنها طيور ليس لها مالك، فتطير في الجو وتغدو إلى أوكارها وتستجلب رزق الله عز وجل.

وقال أيضا وفي هذا: دليل على أن الأنسان إذا توكل على الله حق التوكل فليفعل الأسباب. وضل من قال: لا أفعل السبب وأنا متوكل، فهذا غير صحيح. المتوكل هو الذي يفعل الأسباب معتمدا على الله عز وجل، ولهذا قال كما يرزق الطير تغدو خماصا تذهب لتطلب الرزق ليست الطيور في أوكارها ولكنها تغدو وتطلب الرزق فأنت إذا توكلت على الله حق التوكل فلابد أن

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٣.

(٢) جامع العلوم والحكم ص: ٤٣٧.

(٣) المرجع السابق ص: ٤٣٧.

تفعل الأسباب التي شرعها الله لك من طلب الرزق من وجه حلال بالزراعة بالتجارة بالعمالة بأي شيء من أسباب الرزق. اطلب الرزق معتمدا على الله ييسر الله لك الرزق.(١)

ذكر ابن تيمية رحمه الله: لما سئل أحمد بن حنبل عن التوكل فقال : قطع الاستشراف إلى الخلق؛ أي لا يكون في قلبك أن أحدا يأتيك بشيء فقيل له : فما الحجة في ذلك ؟ فقال : قول الخليل لما قال له جبرائيل هل لك من حاجة ؟ فقال: أما إليك فلا.(٢)

وذكر ابن رجب رحمه الله: وظاهر كلام أحمد أن الكسب أفضل بكل حال، فإنه سئل عمن يقعد ولا يكتسب ويقول توكلت على الله. فقال: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب.(٣)

وروى الخلال بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قيل له لو أن رجلا قعد في بيته زعم أنه يثق بالله فيأتيه رزقه قال إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه وثق به، لم يمنعه شيء أراده ولكن لم يفعل ذلك الأنبياء ولا غيرهم وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم وكان النبي صلى الله عليه و سلم يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر ولم يقولوا نقعد حتى يرزقنا الله عز و جل. وقال الله عز و جل: {فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} الآية.(٤) ولابد من طلب المعيشة.(٥)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى:{ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} الآية.(٦)(٧)

---

(١) العثيمين شرح رياض الصالحين ، ص ٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٥٩.

(٣) جامع العلوم والحكم ص: ٤٤٠.

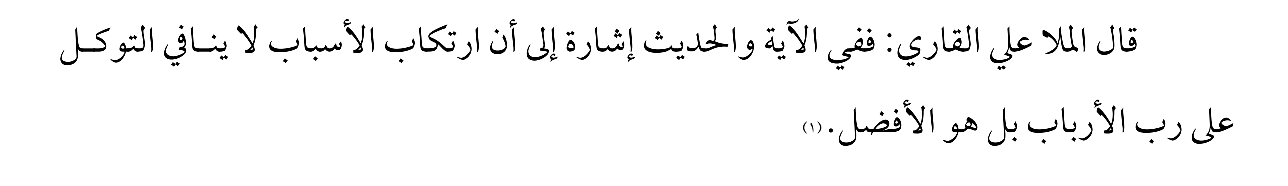
(٤) سورة الجمعة: الآية ١٠

(٥) جامع العلوم والحكم ص: ٤٤٠.

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٩٧.

(٧)أخرجه البخاري ٢/ ١٦٤ (١٥٢٣) قال: حدثنا يحيى بن بشر، حدثنا شبابة، عن ورقاء. و"أبو داود" ١٧٣٠ قال: حدثنا أحمد أحمد بن الفرات، يعني ابا مسعود الرازي، ومحمد بن عبد الله المخرمي. قالا: حدثنا شبابة، عن ورقاء. و"النسائي" في "الكبرى" ٨٧٣٩ و١٠٩٦٦ قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان

كلاهما (ورقاء، وسفيان) عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، فذكره.



قال الملا علي القاري: ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل على رب الأرباب بل هو الأفضل.[1]

---

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٤) عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي صحابي. تقريب التهذيب (١/ ٦٨٥)

(١) مرقاة المفاتيح ٨/ ٤٦٧.

## المبحث الثاني: البحث عن العمل و محاولة اختيار شتى الأعمال:

العمل هو عصب الحياة للأنسان ، وفي الإسلام له أهمية كبرى ومكانة عظيمة سواء كان هذا العمل دنيوى أو أخروى ، في تعمير الأرض أو الدعوة إلى الله ، فالإسلام يجعل العمل للدنيا إذا صدقت النية عبادة ، وليست العبادة فقط في العمل للدعوة.

أوجب الله على الأنسان بصفة عامة، والمسلم بصفة خاصة أن يعمل ويسعى ويحصل على ما يشبع به حاجاته. والعمل و الكسب يطلق على كل سعي دنيوي مشروع ، ويشمل ذلك العمل اليدوي وأعمال الحرف والصناعة والزراعة والصيد والتجارة والرعي وغير ذلك من الأعمال.

كما جاء في الحديث عن جميع بن عمير عن خاله قال : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن أفضل الكسب. فقال: بيع مبرور، وعمل الرجل بيده.(1)

---

(1)أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٦ (١٥٩٣٠) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن وائل، عن جميع بن عمير، فذكره.
الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ثقة من التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ١٠٢) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بكار وكان عادلا فاضلا عابدا وعطاء على أهل البدع من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٧) وائل بن داود التيمي الكوفي والد بكر ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٨١) جميع بن عمير التيمي أبو الأسود الكوفي صدوق يخطو يتشيع من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ١٦٥)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك- وهو ابن عبد الله النخعي- قال البيهقي في "السنن" ٥/ ٢٦٣: هكذا رواه شريك، وغلط فيه في موضعين: أحدهما في قوله: جُميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عُمير، والآخر في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً. قلنا: قد ذكر أنه سعيد ابن عمير البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٥٠٢، وقال: وأسنده بعضُهم وهو خطأ. وسعيد بن عُمير روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في "الثقات"، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وائل: هو ابن داود، وقد اختُلف عليه فيه كما سيرد.

فأخرجه الحاكم ٢/ ١٠، والبيهقي في "السُّنن" ٥/ ٢٦٣، وفي "الشُّعَب" (١٢٢٧) من طريق أسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٥٢٠) من طريق يحيى الحماني، عن شريك، به.

وأخرجه البزار (١٢٥٨) "زوائد" من طريق سويد بن عمرو، عن شريك، به، إلا أنه قال: عن جميع بن عمير، عن عمه. بدل عن خاله. ورواه أبو إسماعيل المؤدب- فيما ذكر ابن أبي حاتم في "العلل" ٢/ ٤٤٣- عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير بن أخي البراء، عن البراء مرفوعاً.

قال أبو حاتم: وحدثني أيضاً الحسن بن شاذان، عن ابن نمير، هكذا متصلاً عن البراء.

قال المناوي: وعمل الرجل بيده من نحو صناعة أو زراعة وقيد العمل باليد لكون أكثر مزاولته بها.(1)

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم من يخرج ليعمل ويكسب من الحلال؛ فيعف نفسه أو ينفق على أهله، كمن يجاهد في سبيل الله.

عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه و سلم رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن كان خرج يسعى على ولده

قلنا: وأخرجه كذلك الحاكم ٢/ ١٠- ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٥/ ٢٦٣- من طريق أسود بن عامر، عن سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ... وقد ذكر يحيى بن معين أن عمَّ سعيد بن عمير: البراءُ بنُ عازب، وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري.

قلنا: قد ذكر أيضاً أن البراء بن عازب عمُّ سعيد بن عمير ابنُ أبي حاتم كما تقدم، وجعله البيهقي والمزي والحافظ جدَّه لأمه، وذكر ابنُ حبان ويعقوب بن سفيان والمزي أن عمَّ سعيد بن عُمير إنما هو أبو بُردة بن نِيَار، وقولُ الحاكم: إذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري مُسَلَّم به، لكنهما

جميعاً رفعاه، وقد صرح البخاريُ شيخُ الصنعة- فيما نقلناه عنه آنفاً- أن رفعه خطأ، (ومع ذلك صحح الألباني رفعه في صحيحته (٦٠٧)) وذكر أبو حاتم أن الثقات الثوري وجماعة قد أرسلوه، ثم قال: والمرسل أشبه. وقال البيهقي: والصحيح رواية وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً.

قلنا: قد أخرجه مرسلاً أبو عبيد في "غريب الحديث" ٤/ ٤٦٩ عن أبي معاوية ومروان بن معاوية، والبيهقي في "السنن" ٥/ ٢٦٣ من طريق محمد بن عبيد، ثلاثتهم عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسلاً.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسلاً. وثمة خلاف ثالث عن وائل، فقد رواه المسعودي- عند الحاكم ٢/ ١٠- عنه عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه. قال البيهقي: وهو خطأ. ومع ذلك جعله الألباني أحد الطرق التي ذكرها في صحيحته (٦٠٧) .

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ٦٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" باختصار، وقال: عن خاله أبي بردة بن نيار، والبزار كأحمد إلا أنه قال: عن جميع بن عمير، عن عمه. وجُميع وثقة أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر.

قلنا: لم يفطن الهيثمي- رحمه الله- إلى أن ذكر جُميع خطأ، وأن صوابه: سعيد بن عمير.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في "الأوسط" (٢١٦١) بإسناد حسن، أورده الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٦٠-٦١، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير"، ورجاله ثقات. مسند أحمد (٢٥/ ١٥٩).

(١) فيض القدير ٢/ ٦١.

صغارا فهو سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوبين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كـان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان.[1]

**تحري السبل الحلال:**

إن تحري السبل الحلال مما أمر الله به المسلمين لكسب قوتهم، والسـنة النبويـة أرشـدتنا في هذا الصدد خير إرشاد فعن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجملـوا في طلب الدنيا، فإن كلا ميسر لما خلق له.[2]

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٥٦، رقم الحديث ٦٨٣٥. قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ الْحَلَبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْـدِيُّ، نَا هَمَّامٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

محمد بن معاذ وهو شيخ الطبراني محمد بن مُعَاذ بن سُفيان بن الْمُسْتَهِلّ بن أبي جامع العَنَزِيُّ الْبَصْرِيُّ. ثمّ الحَلبـيُّ. أبـو بكـر دُرَّان، تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٤٤). محمد بن كثير العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه مـن كبـار العـاشرة. تقريـب التهـذيب (ص: ٥٠٤) وهمام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي مولاهم أبو عبد الله أو أبو بكـر البصرـي ثقـة ربـما وهـم مـن السـابعة. تقريـب التهذيب (ص: ٥٧٤). إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سـكن مكـة وكـان فقيهـا ضـعيف الحـديث مـن الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١١٠). والحكم بن عتيبة أيضاً ثقة ثبت فقيه، تقريب التهذيب (ص: ١٧٥). وعبـد الـرحمن ابـن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٩).

الرواة كلهم موثقون غير إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف فالسند ضعيف، ولكن الشيخ الألبـاني صـححه الجـامع الصـغير وزيادته (ص: ٢٣٠٨). ومرة يقول: صحيح لغيره، صحيح الترغيـب والترهيـب (٢/ ١٤١)، ولكـن مـا وجـدت شـاهداً لهـذا الحديث حسب استطاعتي كي يتقوى به، والله أعلم.

(٢)أخرجه ابن ماجة (٢١٤٢) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية ، عن ربيعة بـن أبي عبـد الرحمان، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، فذكره.

هشام بن عمار بن نصير بنون مصغر السلمي الدمشقي الخطيب صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثـه القـديم أصـح مـن كبـار العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٨) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صـدوق في روايتـه عـن أهـل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٩٨) عمارة بن غزية بفتح المعجمة وكسرـ الـزاي بعـدها تحتانيـة ثقيلـة بـن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٧١١) ربيعة بـن أبي عبـد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف ب ربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال بن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٢٩٧) عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني ثقة من الثالثة. تقريـب التهـذيب (١/ ٦١٥).

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الناس ، فقال: هلموا إلي، فأقبلوا إليه فجلسوا، فقال: هذا رسول رب العالمين جبريل نفث في روعي، أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته.(١)

قال الملا على القاري: قوله ولا يحملنكم أي لا يبعثكم استبطاء الرزق أي تأخيره ومكثه عليكم أن تطلبوه أي على أن تبتغوه بمعاصي الله أي بسبب ارتكابها بطريق من طرق الحرام كسرقة وغصب وخيانة وإظهار وسيادة وعبادة وديانة وأخذ من بيت المال على وجه زيادة نحو ذلك فإنه أي الشأن لا يدرك ما عند الله أي من الرزق الحلال أو من الجنة وحسن المآل إلا بطاعته أي لا بتحصيل المال من طريق الوبال.(٢)

وأكل الطيب من الحلال من أسباب دخول الجنة، كما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من أكل طيبا و عمل في سنة و أمن الناس بوائقه دخل الجنة.(٣)

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار (٧/ ٣١٤) ٢٩١٤ - محمد بن عمر بن هياج، أخبرنا قدامة بن زائدة بن قدامة، قال: حدثني أبي، عن عاصم بن ابي النجود، عن زر بن حبيش،

محمد بن عمر بن هياج الهمداني أو الأسدي الكو في صدوق من الحادية عشرة. تقريب التهذيب (٢/ ١١٧) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٣٠٧). عاصم بن بهدلة وهو بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٥٦) زر بن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي أبو مريم ثقة جليل مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ٣١١)

قال الشيخ الالباني: حسن صحيح. رواه البزار ورواته ثقات إلا قدامة بن زائدة بن قدامة فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل. صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ١٤٤.

(٢) مرقاة المفاتيح ١٥/ ٢٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢٠) قال: حدثنا هناد، وأبو زرعة، وغير واحد، قالوا: أخبرنا قبيصة (ح) وحدثنا عباس الدوري، حدثنا يحيى بن أبي بكير.

كلاهما (قبيصة، ويحيى) عن إسرائيل، عن هلال بن مفلاص الصيرفي، عن أبي بشر، عن أبي وائل، فذكره.

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٨٨) هلال بن أبي حميد أوبن حميد أو بن مقلاص أو بن عبد الله الجهني مولاهم أبو الجهم ويقال غير ذلك في اسم أبيه وفي كنيته

## التبكير في طلب الرزق:

التبكير إلى العمل حيث يكون النشاط موفورًا، وتتحقق البركة، فعن على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اللهم بارك لأمتي في بكورها.(1)

وعن صخر الغامدي رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك لأمتي في بكورها. قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار. وكان صخر رجلا تاجرا وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله.(2)

---

الصيرفي الوزان الكوفي ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٧٢) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ١٦٠) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ٤٢١)

قال الامام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الامام الذهبي في التلخيص: صحيح. المستدرك ٤/ ١١٧.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد ١/ ١٥٣ (١٣٢٠) قال: حدثني أبو كامل الجحدري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وروح بن عبد المؤمن المقرىء (ح) وحدثنا محمد بن عبيد بن حساب، وعبيد الله بن عمر القواريري، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد. وفي ١/ ١٥٤ (١٣٢٣) قال: حدثنا روح بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الواحد بن زياد (ح) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا محمد بن فضيل. وفي ١/ ١٥٥ (١٣٢٩) قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر (ح) وحدثني روح بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الواحد بن زياد. وفي (١٣٣١) قال: حدثني أبو معمر، حدثني علي بن مسهر، وأبو معاوية. وفي ١/ ١٥٦ (١٣٣٩) قال: حدثني روح بن عبد المؤمن المقرىء، حدثنا عبد الواحد بن زياد (ح) وحدثني عباد بن يعقوب الأسدي، حدثنا ابن فضيل.

أربعتهم (عبد الواحد، ومحمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية) عن عبد الرحمان بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، فذكره.

عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي أبو شيبة ويقال كوفي ضعيف من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٦٠) النعمان بن سعد بن حبتة ويقال آخره راء أنصاري كوفي مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٤٨)

سنده ضعيف والحديث حسن لغيره قال الامام الذهبي: لكن متن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة. سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٧٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وجهالة النعمان بن سعد. مسند أحمد (٢/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٦ (١٥٥١٧) و٤/ ٣٨٤ (١٩٦٥٠) و٤/ ٣٩١ (١٩٧١٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٣/ ٤١٧ (١٥٥٢٢) و٤/ ٣٩٠ (١٩٧٠٨) قال: حدثنا هشيم. وفي ٤/ ٣٩٠ (١٩٧٠٩) قال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة. و"عبد بن حميد" ٤٣٢ قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا شعبة. و"الدارمي" ٢٤٣٥ قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة. و"أبو داود" ٢٦٠٦ قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم. و"ابن ماجة" ٢٢٣٦ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم. والترمذي" ١٢١٢ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم. و"النسائي" في "الكبرى" ٨٧٨٢ قال: أخبرنا عمرو بن علي. قال: حدثنا خالد. قال: حدثنا شعبة.

## أطيب الكسب:

وعن جميع بن عمير عن خاله قال : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن أفضل الكسب فقال: بيع مبرور وعمل الرجل بيده.[1]

---

كلاهما (شعبة،وهشيم) عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، فذكره

يعلى بن عطاء العامري ويقال المؤذن الطائفي ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٤١) عمارة بن حديد مجهول من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٧٠٩)

اسناده ضعيف و الحديث حسن قال الامام أبو عيسى: حديث صخر الغامدي حديث حسن. سنن الترمذي، ٣/ ٥١٧، وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف دون قوله "اللهم بارك لأمتي في بكورهم" فهو حسن بشواهده، عمارة بن حديد البجلي، انفرد بالرواية عنه عطاء بن يعلى وهو العامري، قال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال الحافظ في"التقريب": مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات" على عادته في توثيق المجاهيل، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد (٢٤/ ١٧١).

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٦ (١٥٩٣٠) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن وائل، عن جميع بن عمير، فذكره.

الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ثقة من التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ١٠٢) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بكار وكان عادلا فاضلا عابدا وعطاء على أهل البدع من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٧) وائل بن داود التيمي الكوفي والد بكر ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٨١) جميع بن عمير التيمي أبو الأسود الكوفي صدوق يخطو يتشيع من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ١٦٥)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك- وهو ابن عبد الله النخعي- قال البيهقي في "السنن" ٥/ ٢٦٣: هكذا رواه شريك، وغلط فيه في موضعين: أحدهما في قوله: جُميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عُمير، والآخر في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً. قلنا: قد ذكر أنه سعيد ابن عمير البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٥٠٢، وقال: وأسنده بعضُهم وهو خطأ. وسعيد بن عُمير روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في "الثقات"، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وائل: هو ابن داود، وقد اختُلف عليه فيه كما سيرد.

فأخرجه الحاكم ٢/ ١٠، والبيهقي في "السُّنن" ٥/ ٢٦٣، وفي "الشُّعَب" (١٢٢٧) من طريق أسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٥٢٠) من طريق يحيى الحماني، عن شريك، به.

وأخرجه البزار (١٢٥٨) "زوائد" من طريق سويد بن عمرو، عن شريك، به، إلا أنه قال: عن جميع بن عمير، عن عمه. بدل عن خاله. ورواه أبو إسماعيل المؤدب- فيما ذكر ابن أبي حاتم في "العلل" ٢/ ٤٤٣- عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير بن أخي البراء، عن البراء مرفوعاً.

قال أبو حاتم: وحدثني أيضاً الحسن بن شاذان، عن ابن نمير، هكذا متصلاً عن البراء.

قال المناوي: أفضل الكسب بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة أو معناه مقبول في الشرع بأن لا يكون فاسدا أو مقبول عند الله بأن يكون مثابا عليه.(1)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أطيب ما أكلتم من كسبكم.(2)

---

قلنا: وأخرجه كذلك الحاكم ٢/ ١٠- ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٥/ ٢٦٣- من طريق أسود بن عامر، عن سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ... وقد ذكر يحيى بن معين أن عمَّ سعيد بن عمير: البراءُ بنُ عازب، وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري.

قلنا: قد ذكر أيضاً أن البراء بن عازب عمُّ سعيد بن عمير ابنُ أبي حاتم كما تقدم، وجعله البيهقي والمزي والحافظ جدَّه لأمه، وذكر ابنُ حبان ويعقوب بن سفيان والمزي أن عمَّ سعيد بن عُمير إنما هو أبو بُردة بن نِيَار، وقولُ الحاكم: إذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري مُسَلَّم به، لكنهما

جميعاً رفعاه، وقد صرح البخاريُ شيخُ الصنعة- فيما نقلناه عنه آنفاً- أن رفعه خطأ، (ومع ذلك صحح الألباني رفعه في صحيحته (٦٠٧)) وذكر أبو حاتم أن الثقات الثوري وجماعة قد أرسلوه، ثم قال: والمرسل أشبه. وقال البيهقي: والصحيح رواية وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً.

قلنا: قد أخرجه مرسلاً أبو عبيد في "غريب الحديث" ٤/ ٤٦٩ عن أبي معاوية ومروان بن معاوية، والبيهقي في "السنن" ٥/ ٢٦٣ من طريق محمد بن عبيد، ثلاثتهم عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسلاً.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسلاً. وثمة خلاف ثالث عن وائل، فقد رواه المسعودي- عند الحاكم ٢/ ١٠- عنه عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه. قال البيهقي: وهو خطأ. ومع ذلك جعله الألباني أحد الطرق التي ذكرها في صحيحته (٦٠٧).

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ٦٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" باختصار، وقال: عن خاله أبي بردة بن نيار، والبزار كأحمد إلا أنه قال: عن جميع بن عمير، عن عمه. وجُميع وثقة أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر.

قلنا: لم يفطن الهيثمي- رحمه الله- إلى أن ذكر جُميع خطأ، وأن صوابه: سعيد بن عمير.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في "الأوسط" (٢١٦١) بإسناد حسن، أورده الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٦٠-٦١، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير"، ورجاله ثقات. مسند أحمد (٢٥/ ١٥٩)

(١) فيض القدير ٢/ ٦١.

(٢)أخرجه الحميدي (٢٤٦) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا الأعمش. و"أحمد" ٦/ ٣١ قال: حدثنا إسحاق. قال: حدثنا سفيان، عن منصور. وفي ٦/ ٣١ و١٩٣ قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. قال: حدثني منصور. وفي ٦/ ٤١ و٢٠١ قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش. وفي ٦/ ١٢٧ قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا سفيان، عن منصور. وفي ٦/ ٢٢٠ قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن الأعمش. و"الدارمي" ٢٥٤٠ قال: أخبرنا قبيصة. قال: حدثنا سفيان، عن منصور. و"أبو داود" ٣٥٢٨ قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: أخبرنا سفيان، عن منصور. و"النسائي" ٧/ ٢٤٠ قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد

قال الماوردي: اعلم أن الحاجة إلى المكاسب داعية لما فطر الله تعالى عليه الخلق من الحاجة إلى الطعام ، والشراب ، والكسوة لنفسه ، ومن يلزمه الإنفاق عليه من مناسب ومصاحب ، وأصول المكاسب المألوفة ثلاثة: زراعة، وتجارة، وصناعة، فينبغي للمكتسب بها أن يختار لنفسه أطيبها، لقول الله تعالى: { ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم }(1)

واختلف الناس في أطيبها، فقال قوم: الزراعات، وهو عندي أشبه: لأن الأنسان فيها متوكل على الله، في عطائه، مستسلم لقضائه.(2)

**المطلب الأول: فضل العمل:**

المسلم يعمل حتى يحقق أنسانيته؛ لأنه كائن مُكلَّف بحمل رسالة، وهي عمارة الأرض بمنهج الله القويم، ولا يتم ذلك إلا بالعمل الصالح، كما أن الأنسان لا يحقق ذاته في مجتمعه إلا عن طريق العمل الجاد.

وبالعمل يحصل الأنسان على المال الحلال الذي ينفق منه على نفسه وأهله، ويسهم به في مشروعات الخير لأمته ، ومن هذا المال يؤدي فرائض الله ؛ فيزكي ويحج ويؤدي ما عليه من

---

أبو قدامة السرخسي. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور. وفي ٧/ ٢٤١ قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا الأعمش. وفي "الكبرى" (تحفة الاشراف) ١٢/ ١٧٩٩٢ عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد، عن الأعمش.

كلاهما (الأعمش، ومنصور) عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، فذكرته.

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٩) عمارة بن عمير التيمي كوفي ثقة ثبت من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٧١١)

قال الامام أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ٣/ ٦٣٩. وقال الشيخ شعيب الأنوؤط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمَّة عمارة بن عمير التيمي فلم يترجم لها المزي ولا الحافظ في "التهذيب" وفروعه، وهي على شرطهما، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ولم تعرف إلا برواية عمارة بن عمير عنها. مسند أحمد (٤٠/ ٣٥).

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٧.

(٢) الحاوى الكبير، للماوردي ١٥/ ٣٤١.

واجبات ، وقد أمر الله عباده بالإنفاق من المال الطيب، فقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم }الآية.(١)

عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: على كل مسلم صدقة. قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق. قالوا فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يفعل ؟ قال: فليأمر بالخير أو قال بالمعروف. قال فإن لم يفعل ؟ قال: فليمسك عن الشر فإنه له صدقة.(٢)

عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده.....(٣)

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٥ قال: حدثنا عبد الرحمن. وفي ٤/ ٤١١ قال: حدثنا محمد بن جعفر. و) عبد بن حميد (٥٦١ قال: حدثني أبو الوليد. والبخاري ٢/ ١٤٣ قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. وفي ٨/ ١٣. وفي الأدب المفرد (٢٢٥) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس. وفي الأدب المفرد (٣٠٦) قال: حدثنا حفص بن عمر. ومسلم ٣/ ٨٣ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثناه محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والنسائي ٥/ ٦٤ قال: أخبرني محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد.

ثمانيتهم (عبد الرحمن، ومحمد بن جعفر، وأبو الوليد، ومسلم، وآدم، وحفص، وأبو أسامة، وخالد بن الحارث) عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، فذكره.

شعبة الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٨) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة ثبت من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٤٩) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٠) قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٢/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١ (١٧٣١١ و١٧٣١٣) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد. وفي ٤/ ١٣٢ (١٧٣٢٢ و١٧٣٢٣) قال: حدثنا الحكم ابن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. و"البخاري" ٣/ ٧٤ (٢٠٧٢) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور و"الأدب المفرد" ٨٢ قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا بقية، عن بحير. وفي (١٩٥) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا بقية، قال: أخبرني بحير بن سعد. و"ابن ماجة"٢١٣٨ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. و"النسائي" في "الكبرى"٩١٤١ قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن بحير. وفي (٩١٦٠) قال: أخبرني عيسى بن أحمد العسقلاني، ببلخ، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني بحير بن سعد.

قال الحافظ: والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغني عن الناس.(1)

قال المناوي: ووجه الخير ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وغيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال، وفيه تحريض على الكسب الحلال وهو متضمن لفوائد كثيرة منها:

إيصال النفع لآخذ الأجرة إن كان العمل لغيره وإيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم من نحو زرع وغرس وخياطة وغير ذلك.

ومنها أن يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها التعفف عن ذل السؤال والاحتياج إلى الغير.(2)

ونجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجح العمل بيده في بيته وخارجه، فنراه مشغولا مع أصحابه في الغزوات في الأعمال الجهادية فعن البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه، وهو يقول: لولا أنت ما اهتدينا....الحديث.(3)

---

كلاهما (بحير، وثور بن يزيد) عن خالد بن معدان، فذكره.

خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة. تقريب التهذيب (1/ 263).

(1) فتح الباري 4/ 306

(2) فيض القدير 5/ 543.

(3) أخرجه أحمد 4/ 282 (18678) قال: حدثنا عفان، حدثنا عمر بن أبي زائدة. وفي 4/ 285 (18707) و4/ 291 (18772) قال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة. وفي 4/ 291 (18770) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي (18771) قال: حدثنا معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان. وفي 4/ 300 (18865) قال: حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل. وفي 4/ 302 (18888) قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل. و"الدارمي" 2455 قال: أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة. و"البخاري" 4/ 31 (2836) قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة. وفي (2837) قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة. وفي 4/ 78 (3034) قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص. وفي 5/ 139 (4104) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة. وفي 5/ 140 (4106) قال: حدثني أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثني إبراهيم بن يوسف، قال: حدثني أبي. وفي 8/ 158 (6620) قال: حدثنا أبو النعمان، أخبرنا جرير، هو ابن حازم. وفي 9/ 104 (7236) قال: حدثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة. و"مسلم" 5/ 187 (4694) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفى 5/ 188 (4695) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، حدثنا شعبة. و"النسائي"، في "الكبرى" 8806

**المطلب الثاني: مشروعية الاكتساب والعمل:**

دل الكتاب، والسنة، والإجماع على مشروعية العمل. وتدل السنة النبوية على مشروعية العمل، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم عمل الرجل بيده، وهو أصل العمل أطيب الكسب الذي يرضي الله تعالى. ويثني النبي صلى الله عليه وسلم على العمل باليد، ويبين أن الطعام الناتج عن عمل اليد هو خير طعام على الإطلاق . ويحث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل، على أي عمل حتى ولو جلب حزمة من الحطب يستغني بها عن الناس، ولا شك أن العمل فيما فوق ذلك أولى وأفضل كما يفهم من الحديث . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه.(١)

وفي رواية : لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.(٢)

---

قال: أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أمية، عن شعبة. وفي "عمل اليوم والليلة" ٥٣٣ قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد، حدثنا مخلد، حدثنا يونس.

ثمانيتهم (عمر، وشعبة، وسفيان، وإسرائيل، وأبو الأحوص ويوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق، وجرير ويونس بن أبي إسحاق) عن أبي إسحاق فذكره.

عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٩).

(١) أخرجه مالك "الموطأ" ٦١٧. والحميدي (١٠٥٧) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢/ ٢٤٣ (٧٣١٥) قال: حدثنا سفيان. و"البخاري" ١٤٧٠ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. و"النسائي" ٥/ ٩٦، وفي "الكبرى" ٢٣٨١ قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: أنبأنا معن، قال: أنبأنا مالك. كلاهما (مالك، وسفيان بن عيينة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبو الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١٣/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٦٤(١٤٠٧) قال : حدثنا حفص بن غياث. وفي ١/ ١٦٧(١٤٢٩) قال : حدثنا وكيع ، وابن نمير. و"البخاري" ٢/ ١٥٢(١٤٧١) قال : حدثنا موسى ، قال : حدثنا وهيب. وفي ٣/ ٧٥(٢٠٧٥) قال : حدثنا يحيى بن موسى ، قال : حدثنا وكيع. وفي ٣/ ١٤٩(٢٣٧٣) قال : حدثنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا وهيب. و"ابن ماجة" ١٨٣٦ قال : حدثنا علي بن محمد ، وعمرو بن عبد الله الأودي ، قالا : حدثنا وكيع.

وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس، خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك. فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.(1)

قال الإمام النووي: قوله صلى الله عليه و سلم: لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير من أن يسأل رجلا. فيه الحث على الصدقة. والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات.(2)

فالشاهد أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم حث على الاكتساب والعمل بأخذ الحبل والذهاب إلى الجبل للاحتطاب ، ومن ثم البيع ، ففي هذه الحال يستفيد الفرد ، ويصبح عنصراً فعّالاً في مجتمعه. وهذا ينعكس على الإنتاج العام في الدولة الإسلامية ، ونقضي بالتالي على البطالة والتسول.

والمسلم لا يتوقف عن العمل مهما كانت الظروف، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها.(1)

---

أربعتهم (حفص ، وابن نمير ، ووكيع ، ووهيب) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، فذكره.

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٧). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١).

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣/ ٤٣) وصححه الشيخ الألباني في تخريج مشكلة الفقر (ص: ٢٨)

(١) أخرجه مالك "الموطأ" ٦١٧. والحميدي (١٠٥٧) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢/ ٢٤٣ (٧٣١٥) قال: حدثنا سفيان. و"البخاري" ١٤٧٠ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. و"النسائي" ٥/ ٩٦، وفي "الكبرى" ٢٣٨١ قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: أنبأنا معن، قال: أنبأنا مالك. كلاهما (مالك، وسفيان بن عيينة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبو الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

(٢) المنهاج ٧/ ١٣١.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها.[2]

قال محمد فؤاد عبد الباقي: أي من باع دارا ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها أي دارا أخرى. وإن لم يشتر دارا بعد أن باع داره كان حقيقا أن لا يبارك له فيه.[3]

**الإتقان والإجادة:**

ولا يحث الرسول صلي الله عليه و سلم علي مجرد العمل و لكن علي إتقانه أيضا، فعن عائشة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عزوجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه.[1]

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٨٣ (١٢٩٣٣) قال: حدثنا وكيع. وفي ٣/ ١٩١ (١٣٠١٢) قال: حدثنا بهز. و"عبد بن حميد" ١٢١٦ قال: حدثني أبو الوليد، ومحمد بن الفضل. و"البخاري"، في (الأدب المفرد) ٤٧٩ قال: حدثنا أبو الوليد.

أربعتهم (وكيع، وبهز، وأبو الوليد، وابن الفضل) عن حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد، فذكره.

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٨) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٦)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. مسند أحمد (٢٠/ ٢٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢/ ٨٣٢، (٢٤٩١) قال: حدثنا هشام بن عمار، وعمرو بن رافع، قالا: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا أبو مالك النخعي، عن يوسف بن ميمون، عن أبي عبيدة بن حذيفة، فذكره.

هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي الخطيب صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٨) عمرو بن رافع بن الفرات القزويني أبو حجر ثقة ثبت من العاشرة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٤) مروان بن معاوية بن الحارث أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ودمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة. تقريب التهذيب (٢/ ١٧٢) أبو مالك النخعي الواسطي اسمه عبد الملك وقيل عبادة بن الحسين وقيل بن أبي الحسين ويقال له بن ذر متروك من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٦٢) يوسف بن ميمون المخزومي مولاهم الكوفي الصباغ ضعيف، من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٧) أبو عبيدة بن حذيفة الكوفي مقبول من الثانية. تقريب التهذيب (٢/ ٤٣٢)

الحديث حسن وحسنه الشيخ الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٤٢٧).

(٣) فى شرح سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٢.

قال المناوي في شرح هذا الحديث: فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعدد مثلا أن يعمل بما علمه الله عمل إتقان وإحسان بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك، ولا يعمل على نية أنه إن لم يعمل ضاع، ولا على مقدار الأجرة ،بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة، كما ذكر أن صانعا عمل عملا تجاوز فيه، ودفعه لصاحبه فلم ينم ليلته كراهة أن يظهر من عمله عملا غير متقن فشرع في عمل بدله حتى أتقن ما تعطيه الصنعة ، ثم غدا به لصاحبه فأخذ الأول وأعطاه الثاني فشكره، فقال: لم أعمل لأجلك بل قضاء لحق الصنعة كراهة أن يظهر من عملي عمل غير متقن، فمتى قصر الصانع في العمل لنقص الأجرة ، فقد كفر ما علمه الله وربما سلب الإتقان.[2]

فعلى كل مسلم أن يؤدي ما عليه من عملٍ بجد وإتقان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بإحسان العمل وإتقانه، كذلك فإن الطالب عليه أن يجتهد في مذاكرته؛ لأنها عمله المكلف به؛ فيجب عليه أن يؤديه على خير وجه، حتى يحصل على النجاح والتفوق.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٧٥) ٨٩٧ – قال حدثنا أحمد قال: والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٣٣) ٤٩٣١ – قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: وأنا أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم العطار المقرئ، ثنا إدريس بن عبد الكريم، قالا: وأبو يعلى (٧/ ٣٤٩) ٤٣٨٦

أربعتهم (أحمد ومحمد بن إسحاق الصغاني وإدريس بن عبد الكريم ووأبو يعلى) قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه

مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري المدني نزيل بغداد صدوق عالم بالنسب من العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ١٨٧) بشر بن السري أبو عمرو الأفوه بصري سكن مكة وكان واعظا ثقة متقن من التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ١٢٨) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي لين الحديث وكان عابدا من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٨٦) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٧). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١).

قال الشيخ أحمد: هذا أصح. شعب الإيمان ٤/ ٣٣٥. وقال الشيخ الالباني: صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ١٠٦).

(٢) فيض القدير ٢/ ٣٦٣.

**المطلب الثالث: الاكتساب والعمل من سنة الأنبياء :**

وبين الله تعالى في كتابه الكريم أن العمل لكسب العيش وتحصيل ما لا بـد منـه كـان دأب أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: {وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَـكَ مِـنْ الْمُرْسَـلِينَ إِلاَّ إِنَّهُـمْ لَيَـأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ} . الآية(١)

قال القرطبي رحمه الله: هـذه الآيـة أصـل في تنـاول الأسـباب وطلـب المعـاش بالتجـارة والصناعة وغير ذلك.(٢)

وقال ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى مخبرًا عن جميع مـن بعثـه مـن الرسـل المتقـدمين أنهـم كانوا يأكلون الطعام ويحتاجون إلى التغذي به، ويمشون في الأسواق للتكسـب والتجـارة، ولـيس ذلك بمناف لحالهم ومنصبهم، فإن الله تعالى جعل لهـم مـن السـمات الحسـنة والصـفات الجميلـة والأقوال الفاضلة والأعمال الكاملة والخوارق الباهرة والأدلة القاهرة ما يستدل بـه كـل ذي لـبٍ سليم وبصيرةٍ مستقيمة على صدقِ ما جاؤوا به من الله.(٣)

الأنبياء جميعاً عليهم السلام كانوا يعملون والنبى صلى الله عليه وسـلم قـام بـأعمال كثـيرة منها رعى الغنم والتجارة وشارك في بنـاء المسـجد وحفـر الخنـدق ، ووضـع الخطـط وشـارك في الحروب .. إلخ .

**رعي الغنم:**

قد ورد بعض الروايات حول رعي الغنم بأنه سنة من سنن الأنبياء ونـراه فعـلا في صـنيع النبي صلى الله عليه وسلم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال: مـا

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٢٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ تفسير القرطبي، ١٣/ ١٤.

(٣) تفسير ابن كثير ٦/ ١٠٠.

بعث الله نبيا إلا رعى الغنم. فقال أصحابه وأنت ؟ فقال: نعم كنت أرعاها على قراريط[1] لأهل مكة.[2]

عن عبدة بن حزن يقول: تفاخر أهل الإبل وأصحاب الشاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بعث موسى عليه السلام وهو راعى غنم، وبعث داود عليه السلام وهو راعى غنم، وبعثت أنا وأنا أرعى غنما لأهلى بأجياد.[3]

ذكر الحافظ: قال العلماء الحكمة في إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق. وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة. وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم. وخصت الغنم

(١) مفردها قيراط : وهو جزء من أجزاء الدينار. النهاية ٤/ ٤٢. وقيل قراريط اسم موضع قرب جياد بمكة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١١٥ (٢٢٦٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي. و"ابن ماجة" ٢١٤٩ قال: حدثنا سويد بن سعيد. كلاهما (أحمد بن محمد، وسويد) عن عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي، عن جده، فذكره.

عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبو أمية السعيدي المكي ثقة من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٧٤٩) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي ثقة من صغار الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"٥٧٧ قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، فذكره.

محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ثقة من العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ٥٨) محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ٦٣) شعبة بن دينار الكوفي لا بأس به من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٨) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٩)

قال الشيخ الألباني : صحيح. الأدب المفرد ص: ٢٠٢.

بذلك لكونها أضعف من غيرها. ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها. وفي ذكر النبي صلى الله عليه و سلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.(1)

**١: عمل سيدنا داؤد عليه السلام:**

إن نبي الله داؤد عليه السلام كان يأكل من كسبه و نتيجة صنع يده، مع كونه ملكًا له من الجاه والمال الكثير، إلا أنه كان يعمل ويأكل من عمل يده؛ فقد كان يشتغل بالحدادة، ويصنع الدروع الحديدية وآلات الحرب بإتقان وإحكام.

كما روى المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده.(2)

ذكر ابن بطال: قال أبو الزاهرية: كان داؤد يعمل القفاف، ويأكل منها.(3)

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٤١.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١ (١٧٣١١ و١٧٣١٣) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد. وفي ٤/ ١٣٢ (١٧٣٢٢ و١٧٣٢٣) قال: حدثنا الحكم ابن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. و"البخاري" ٣/ ٧٤ (٢٠٧٢) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور "الأدب المفرد" ٨٢ قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا بقية، عن بحير. وفي (١٩٥) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا بقية، قال: أخبرني بحير بن سعد. و"ابن ماجة"٢١٣٨ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. و"النسائي" في "الكبرى"٩١٤١ قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن بحير. وفي (٩١٦٠) قال: أخبرني عيسى بن أحمد العسقلاني، ببلخ، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني بحير بن سعد.

كلاهما (بحير، وثور بن يزيد) عن خالد بن معدان، فذكره.

خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٦٣)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها، وباقي رجال الإسناد ثقات. مسند أحمد (٢٨/ ٤٢٧)

(٣) شرح ابن بطال ١١/ ٢١٢.

وقد صرح القرآن بأن حرفة داوود عليه السلام كانت صناعة الدروع، قوله تعالى: { وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ } الآية(١)

قال الطبري: واللبوس عند العرب: السلاح كله، درعا كان أو جوشنا أو سيفا أو رمحا. وقال قتادة: كانت صفائح، فأوّل من سَرَدَها وحَلَّقها داود عليه السلام.(٢)

وقال الحافظ: فيه دليل على أنه أفضل المكاسب........، والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع، وألان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك.(٣)

وقال العثيمين: وهذا يدل على أن العمل والمهنة ليست نقصا لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يمارسونها.(٤)

والحكمة في تخصيص داؤد بالذكر، كما يقول الحافظ ابن حجر: أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق أفضل.(٥)

**٢: عمل سيدنا زكريا عليه السلام:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان زكريا عليه السلام نجاراً.(٦)

---

(١) سورة الانبياء: الآية ٨٠.

(٢) تفسير الطبري ١٨/ ٤٨٠

(٣) فتح الباري ٦/ ٤٥٥

(٤) العثيمين، شرح رياض الصالحين ص: ٥٧٢.

(٥) فتح الباري ٤/ ٣٠٦.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٦ (٧٩٣٤) قال: حدثنا يزيد. وفي ٢/ ٤٠٥ (٩٢٤٦) قال: حدثنا عفان. وفي ٢/ ٤٨٥ (١٠٢٩٩) قال: حدثنا عبد الرحمن. و"مسلم" ٧/ ١٠٣ قال: حدثنا هداب بن خالد. و"ابن ماجة" ٢١٥٠ قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي والحجاج والهيثم بن جميل.

سبعتهم (يزيد، وعفان، وعبد الرحمن، وهداب، ومحمد بن عبد الله، والحجاج بن المنهال، والهيثم) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، فذكره.

قال الإمام النووي: فيه جواز الصنائع، وأن النجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكرياء صلى الله عليه و سلم فانه كان صانعا يأكل من كسبه.[1]

**٣: عمل نبينا صلى الله عليه وسلم:**

وقد اشتغل رسول الله صلى الله عليه وسلم برعي الغنم في صغره، وعمل في شبابه بالتجارة ، وشارك في بناء المسجد وحفر الخندق. وعن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.[2]

---

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٨). ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٤٥). نفيع الصائغ أبو رافع المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية. تقريب التهذيب (٢/ ٢٥٢)

الراواة كلهم ثقات فالحديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. مسند أحمد (١٣/ ٣٢٩).

(١) المنهاج ١٥/ ١٣٥.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٩ قال: حدثنا يحيى. وفي ٦/ ١٢٦ قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي ٦/ ٢٠٦ قال: حدثنا وكيع ومحمد بن جعفر. البخاري ١/ ١٧٢ قال: حدثنا ادم. وفي ٧/ ٨٤ قال: حدثنا محمد بن عرعرة. في ٨/ ١٧ قال: حدثنا حفص بن عمر. و"البخاري" في (الادب المفرد) ٥٣٨ قال: حدثنا عبد الله بن رجاء وحفص بن عمر و"الترمذي" ٢٤٨٩ قال: حدثنا هناد. قال: حدثنا وكيع.

سبعتهم (يحيى، ومحمد بن جعفر، ووكيع، وادم، ومحمد بن عرعرة، وحفص بن عمر، وعبد الله بن رجاء) عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الاسود بن يزيد، فذكره.

شعبة الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٤١٨) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٩) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية. تقريب التهذيب (١/ ١٠٢)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٤٠/ ٢٧٤).

قال ابن بطال رحمه الله: فمن السنة أن يمتهن الأنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذلك من سير الأعاجم.(١)

عن عمرة عن عائشة رضي الله عنه أنها سئلت: ما كان عمل رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيته ؟ قالت: ما كان إلا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه.(٢)

عن عائشة قالت: سألها رجل: هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعمل في بيته ؟ قالت: نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته.(٣)

---

(١) شرح ابن بطال ١٤/ ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (٥٤١) . و"الترمذي" في الشمائل (٣٤٢) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل. قال: حدثنا عبد الله بن صالح. قال: حدثني معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، فذكرته.

عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة. تقريب التهذيب (١/ ٥٠١) معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري أبو عبيد الله الدمشقي صدوق من الحادية عشرة. تقريب التهذيب (٢/ ١٩٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٠٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٦٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم . صحيح ابن حبان ١٢/ ٤٨٨. وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٠٦ قال: حدثنا مؤمل. قال: حدثنا سفيان، عن هشام. وفي ٦/ ١٢١ قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا مهدي. قال: حدثنا هشام بن عروة. وفي ٦/ ١٦٧ قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن الزهري. وعن هشام بن عروة. وفي ٦/ ٢٦٠ قال: حدثنا يونس وحسن. قالا: حدثنا مهدي، عن هشام بن عروة. وعبد بن حميد ١٤٨٢ قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن الزهري. وهشام بن عروة. و"البخاري" في (الأدب المفرد) (٥٣٩) قال: حدثنا موسى. قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة. وفي (٥٤٠) قال: حدثنا إسحاق. قال: أخبرنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن هشام.

كلاهما (هشام بن عروة، والزهري) عن عروة، فذكره.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح. صحيح ابن حبان ١٤/ ٣٥١.

## المطلب الرابع: الاكتساب والعمل عند الصحابة رضي الله عنهم:

كان الصحابة يعملون بأيديهم ويكسبون لأنفسهم بالأعمال المختلفة حسب الظروف المحيطة والفرص المتاحة فالمهاجرون اشتغل الكثير منهم بالتجارة واشتغل بعضهم بالزراعة، والصناعة.

كما جاء في الحديث عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح فقيل لهم: لو اغتسلتم.(1)

قال العيني: كان أصحاب رسول الله عمال أنفسهم أي كانوا يكتسبون بأيديهم أو بالتجارة أو بالزراعة. وذكر أيضا: وفيه ما كان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بأيديهم وما كانوا عليه من التواضع.(2)

وقد بين أبو هريرة رضي الله عنه اشتغال المهاجرين في التجارة والأنصار في الزراعة، فقال: إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق(3) بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان

---

(1) أخرجه البخاري ٢/ ٨ قال: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا عبد الله بن وهب. قال: اخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن ابي جعفر، ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه. وفي ٣/ ٧٤ قال: حدثني محمد. قال: حدثنا عبد الله بن يزيد. قال: حدثنا سعيد. قال: حدثني أبو الاسود. و"مسلم" ٣/ ٣ قال: حدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. قال: اخبرني عمرو، عن عبيد الله بن ابي جعفر، ان محمد بن جعفر حدثه. و"أبو داود" ١٠٥٥ قال: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا ابن وهب. قال: اخبرني عمرو، عن عبيد الله بن ابي جعفر، ان محمد بن جعفر حدثه. و"النسائي" في "الكبرى" (١٦٠٨) قال: اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء المكي. قال: حدثنا ابي. قال: حدثنا سعيد. قال: حدثني أبو الاسود. و"ابن خزيمة" ١٧٥٣ قال: حدثنا محمد بن الوليد. قال: حدثنا قريش بن انس. قال: حدثنا هشام بن عروة وفي (١٧٥٤) قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. قال: حدثنا عمي. قال: اخبرني عمرو، وهو ابن الحارث، عن عبيد الله بن ابي جعفر، ان محمد بن جعفر حدثه. ثلاثتهم (محمد بن جعفر، وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة) عن عروة بن الزبير، فذكره.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٤٠/ ٣٩٦).

(2) عمدة القاري ١٧/ ٢٩٠.

(3) والمراد به التبايع وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الاملاك تضاف إلى الأيدي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه و سلم واطلاعه عليه وتقريره له. فتح الباري ٤/ ٢٨٩.

يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه و سلم بشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون.[1]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه و سلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال:لا. فقالوا تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا.[2]

---

(١) أخرجه الحميدي (١١٤٢) . و"أحمد" ٢/ ٢٤٠ (٧٢٧٣) قالا: حدثنا سفيان. وفي ٢/ ٢٤٠ (٧٢٧٣) قال أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك. وفي ٢/ ٢٧٤ (٧٦٩١) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. و"البخاري" ١/ ٤٠ (١١٨) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني مالك. وفي ٣/ ١٤٣ (٢٣٥٠) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفي ٩/ ١٣٣ (٧٣٥٤) قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان. و"مسلم" ٧/ ١٦٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن سفيان. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد، قال: أخبرنا معن، قال: أخبرنا مالك. ح وحذثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و"ابن ماجة" ٢٦٢ قال: حدثنا أبو مروان العثماني، محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. و"النسائي" في "الكبرى" ٥٨٣٦ قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعلي بن محمد بن علي، قالا: حدثنا إسحاق - يعنيان ابن عيسى، قال: حدثنا مالك. وفي (٥٨٣٧) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان.

أربعتهم (سفيان بن عيينة، ومالك، ومعمر، وإبراهيم بن سعد) عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١٢/ ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٦ (٢٣٢٥) و٢٤٩ (٢٧١٩) ، وفي الأدب المفرد (٥٦١) قال: حدثنا أبو اليمان (الحكم بن نافع) ، قال: أخبرنا شعيب. وفي ٥/ ٣٩ (٣٧٨٢) قال: حدثنا الصلت بن محمد أبو همام،قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمن. و"النسائي" في "الكبرى" ٨٢٦٣ قال: أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثنا أبي قال: حدثني إبراهيم، عن موسى. وفي (١١٧٤٩) عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة.

ثلاثتهم (شعيب بن أبي حمزة، والمغيرة، وموسى بن عقبة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبو الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠)عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

**١: سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه:**

عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكـر الصـديق قـال: لقـد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي ، وشغلت بأمر المسـلمين فسـيأكل آل أبي بكـر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه.(١)

قال العيني: إن فيه ما يدل على أن كسب الرجل بيده أفضل، وذلـك أن أبـا بكـر رضي الله تعالى عنه كان يحترف أي يكتسب ما يكفي عياله ، ثم لما شغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده، فصار يحترف للمسلمين وأنه يعتذر عن تركه الاحـتراف لأهلـه، فلـولا أن الكسب بيده لأهله كان أفضل لم يكن يتأسف بقوله فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأشار بـه إلى بيت مال المسلمين.(٢)

وعن أم سلمة رضي الله عنها تقول : لقد خرج أبو بكر رضي الله عنه على عهـد رسـول الله صلى الله عليه وسلم تاجرا إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر من الضن برسول الله صلى الله عليـه و سـلم شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة، وذلك كان لإعجابهم كسب التجارة، وحـبهم التجـارة،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٧) ٢٠٧٠ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني ابن وهـب، عـن يـونس بـن يزيـد، عـن ابـن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير،

إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصـبحي أبـو عبـد الله بـن أبي أويـس المـدني صـدوق أخطـأ في أحاديث من حفظه من العاشرة. تقريب التهذيب (١/ ٩٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصريـ الفقيـه ثقة حافظ عابد من التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٤٥) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سـفيان ثقـة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٥١) محمد بن مسلم بن عبيـد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكـر الفقيـه الحـافظ متفـق عـلى جلالتـه وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبـو عبـد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧١).

(٢) عمدة القاري ١٧/ ٢٨٧.

ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر من الشخوص في تجارته لحبه صحبته وضنه بأبي بكر. فقد كان بصحبته معجبا لاستحسان رسول الله صلى الله عليه و سلم للتجارة وإعجابه بها.(1)

قال الحافظ في الإصابة: كان أبو بكر معروفا بالتجارة وقد بعث النبي صلى الله عليه و سلم وعنده أربعون ألفا فكان يعتق منها ويعول المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة آلاف وكان يفعل فيها كذلك.(2)

وذكر ابن سعد: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له أين تريد يا خليفة رسول الله قال السوق قالا تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالي قالا له انطلق حتى نفرض لك شيئا فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن.(3)

**٢: سيدنا عمر رضي الله عنه:**

عن عبيد الله بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا، فرجع أبو موسى. ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٠٠) ٦٧٤ - حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا أبو المعافى الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري،

الحسين بن إسحاق ابن إبراهيم التستري الدقيق. وكان من الحفاظ الرحالة. أكثر عنه أبو القاسم الطبراني. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٧) محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة أبو المعافي الحراني صدوق من العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ١٤٤) محمد بن سلمة بن عبد الله، الباهلي مولاهم الحراني ثقة من التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ٨١) خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم أبو عبد الرحيم الحراني ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٢٦٦) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة ثقة أفراد من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٢٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣).

قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير الحسين ابن إسحاق، وهو التستري، قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (١٤ / ٥٧) : " كان من الحفاظ الرحلة، أكثر عنه أبو القاسم الطبراني ". سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ١٠٣٦).

(٢) الإصابة ٤/ ١٧٢

(٣) الطبقات الكبرى ٣/ ١٨٤.

قيس ائذنوا له. قيل: قد رجع فدعاه. فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبينة فـانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم. فقالوا: لا يشهد على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخـدري، فـذهب بـأبي سعيد الخدري. فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألهاني الصـفق بالأسواق . يعني الخروج إلى تجارة.(1)

قال النووي رحمه الله: أى التجارة والمعاملة في الأسواق.(2)

وقال القسطلاني رحمه الله: وكان احتياج عمـر رضي الله عنـه إلى السـوق لأجـل الكسـب لعياله، والتعفف عن الناس.(3)

**٣: سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:**

لقد كان أصحاب رسول الله يتَّجرون وهم فقراء، فيغنيهم الله من فضـله، وفي قصـةِ عبـد الرحمن بن عوف ما يوضح ذلك ويبينه،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم عبد الـرحمن بـن عـوف رضي الله عنـه، فـآخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري أمرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله. فقال: بارك الله في أهلك ومالك، دلوني عـلى السـوق، فـأتى السـوق فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن فرآه النبي صـلى الله عليـه وسـلم بعـد أيـام وعليـه وضر مـن

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠، قال: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد. والبخاري ٣/ ٧٢، وفي "الأدب المفرد" ١٠٦٥ قال: حدثنا محمـد بـن سلام، قال: أخبرنا مخلد بن يزيد. وفي ٩/ ١٣٣ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيـى. ومسـلم ٦/ ١٧٩ قـال: حـدثني محمـد بـن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا حسين بـن حريـث، قـال: حدثنا النضر، يعني ابن شميل. وأبو داود ٥١٨٢ قال: حدثنا يحيى بن حبيب، قال: حدثنا روح.

خمستهم (يحيى، ومخلد، وأبو عاصم، والنضر، وروح) عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، فذكره.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مـن السادسـة. تقريـب التهـذيب (١/ ٦١٧). عطاء بن أبي رباح اسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثـة. تقريـب التهذيب (١/ ٦٧٥).عبيد بن عمير بن قتادة المؤذن أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسـلم قالـه مسـلم وعـده غيره في كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته. تقريب التهذيب (١/ ٦٤٥).

(٢) المنهاج ١٤/ ١٣٤.

(٣) إرشاد الساري ٤/ ١٤.

صفرة، فقال: مهيم يا عبد الرحمن. فقال تزوجت أنصارية قال: فما سقت اليها. قال: وزن نواة من ذهب(1) قال: أولم ولو بشاة.(2)

**٤: سيدنا البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما:**

عن أبي المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح.(3)

---

(١) قوله: وزن نواة من ذهب وهو اسم لخمسة دراهم أي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب. عمدة القاري ٢٩/ ١٨٨.

(٢)أخرجه مالك "الموطأ" ١٥٧٠. و"الحميدي" ١٢١٨ قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٣/ ١٩٠ (١٣٠٠٧) قال: حدثنا إسماعيل. وفي ٣/ ٢٠٤ (١٣١٥٤) قال: حدثنا معاذ. وفي ٣/ ٢٧٤ (١٣٩٤٣) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. و"عبد بن حميد" ١٣٩٠ قال: أخبرنا يزيد بن هارون. و"البخاري" ٢٠٤٩ قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. وفي (٢٢٩٣ و٣٧٨١) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر. وفي (٣٩٣٧) قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان. وفي (٥٠٧٢) قال: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان. وفي (٥١٥٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. وفي (٥١٦٧) قال: حدثنا علي، حدثنا سفيان. وفي (٦٠٨٢) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى. والترمذي" ١٩٣٣ قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و"النسائي" ٦/ ١١٩، وفي "الكبرى" ٥٤٨٢ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، عن مالك. وفي ٦/ ١٢٩ و١٣٧، وفي "الكبرى" ٥٥٣٥ قال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد. وفى "الكبرى" ٦٥٦٠،وفي "عمل اليوم والليلة" ٢٦١ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل. وفي "الكبرى" ٨٢٦٤ قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل. وفي "عمل اليوم والليلة" ١٨٥ قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر بن المفضل.

جميعهم (مالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومعاذ، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية، ويزيد بن هارون، وزهير بن معاوية، وإسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبشر) عن حميد الطويل، فذكره.

حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شئ من أمر الأمراء من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٨ (١٩٤٩١) و٤/ ٣٧٢ (١٩٥٣٢) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب. وفي ٤/ ٣٦٨ (١٩٤٩٢) و٤/ ٣٧٣ (١٩٥٤٥) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرنا حسن بن مسلم، عن أبي المنهال، ولم يسمعه منه. و"البخاري" ٣/ ٧٢ (٢٠٦١) قال: حدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب. وفي ٣/ ١٨٣ (٢٤٩٧ و٢٤٩٨) قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان، يعني ابن الأسود،قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم. وفي ٥/ ٨٩ (٣٩٣٩ و٣٩٤٠) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو. و"مسلم" ٥/ ٤٥ (٤٠٧٦) قال: حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو.

**٥: سيدنا سعد بن عائذ:**

سعد بن عائذ القرظ الأنصاري مولى عمار بن ياسر ، وكان يتجر في قرظ، فسمي به ، مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وبرك عليه ، وجعله مؤذن مسجد قباء خليفة بلال في الأذان إذا غاب بالمدينة ، ثم استخلفه بلال أيام عمر لما هاجر إلى الشام ، ولم يزل الأذان في عقبه بالمدينة إلى اليوم..[1]

**في بناء المسجد النبوي:**

عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد رضي الله عنه، فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم، فينفض التراب عنه ويقول: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار.[2]

---

و"النسائي" ٧/ ٢٨٠، وفي "الكبرى" ٦١٢٣ قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو. وفي ٧/ ٢٨٠، وفي "الكبرى" ٦١٢٤ قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب.

أربعتهم (عامر، وحسن بن مسلم، ولم يسمعه منه، وسليمان) عن أبي المنهال، فذكره.

عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال البصري نزل مكة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٠).

(١)معرفة الصحابة، ٩/ ٤٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦٥.

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ٢٢ (١١١٨٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٣/ ٩٠ (١١٨٨٣) قال: حدثنا محبوب بن الحسن. و"البخاري" ١/ ١٢١ (٤٤٧) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار. وفي ٤/ ٢٥ (٢٨١٢) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الوهاب. و"النسائي" في "الكبرى" ٨٤٩٤ قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، ومحمد بن الوليد. قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.

أربعتهم (شعبة، ومحبوب، وعبد العزيز بن مختار، وعبد الوهاب الثقفي) عن خالد الحذاء، عن عكرمة، فذكره.

خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء وهو ثقة يرسل من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٢٦٤) عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس أصله بربر ي ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٨٥)

قال ابن رجب رحمه الله: فيه : إن الصحابة كـانوا يعملـون في حـوائطهم وهـي بسـاتينهم وحدائقهم بأيديهم ، وأن أحدهم كان إذا عمل في عمل دنياه ألقى رداءه واكتفى بإزاره، فإذا جـاءه من يطلب العلم أخذ رداءه ، وجلس معهم في ثوبين : إزار ورداء .

وقول أبي سعيد : كنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار لبنتين لبنتين ، يدل على إن أبا سعيد شهد بنـاء المسجد وعمل فيه.(١)

**حفر الخندق:**

عن أنس رضي الله عنه يقـول: خـرج رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم إلى الخنـدق فـإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلـما رأى مـا بهـم من النصب والجوع، قال: اللهم إن العيش عيش الآخره . فاغفر للأنصار والمهاجره.

فقالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمدا --- على الجهاد ما بقينا أبدا.(٢)

---

(١) للامام أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، فتح الباري، ط : دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ، ٣/ ٢٣٧.

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ١٧٠ (١٢٧٦٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٣/ ١٨٧ (١٢٩٨٢) قال: حدثنا عبيـدة. وفي ٣/ ٢٠٥ (١٣١٥٨) قـال: حـدثنا ابـن أبي عـدي. وفي ٣/ ٢١٦ (١٣٢٩١) قـال: حـدثنا عبـد الله بـن الوليد،حـدثنا سـفيان. و"البخاري" ٤/ ٣٠ (٢٨٣٤) و٥/ ١٣٧ (٤٠٩٩) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حـدثنا أبـو إسـحاق. وفي ٤/ ٦١ (٢٩٦١) قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة. وفي ٥/ ٤٢ (٣٧٩٦) قال: حدثنا آدم، حـدثنا شـعبة. وفي ٩/ ٩٦ (٧٢٠١) قال: حدثنا عمرو بـن عـلي، حـدثنا خالـد بـن الحـارث. و"النسـائي"، في "الكـبرى" ٨٢٥٨ قـال: أخبرنـا أحمـد بـن سليمان،قال: حدثنا مسكين بن بكير،قال: حدثنا شعبة. وفي (٨٢٥٩) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن خالد.

ستتهم (شعبة، وعبيدة بن حميد، وابن أبي عدي، وسفيان،وأبو إسحاق الفزاري، وخالد) عن حميد، فذكره.

حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلس من الخامسـة. تقريـب التهـذيب (١/ ٢٤٤)

أخرجه أحمد ٣/ ٢٥٢ (١٣٦٨١) و٣/ ٢٨٨ (١٤١١٤) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد. و (عبد بن حميد (١٣١٩ قال: حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة. و (مسلم (٥/ ١٨٩ (٤٧٠٠) قال: حدثني محمد بن حاتم،حـدثنا بهز،حـدثنا حمـاد بـن سـلمة. و"النسائي"، في "الكبرى" ٦٦٠٢ قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع،قال: حدثنا بهز،قال: حدثنا حماد بن سلمة.

كلاهما (حماد، وسليمان) عن ثابت، فذكر

ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٤٥).

**المطلب الخامس: بعض المهن والخدمات:**

وبالإضافة إلى الأمور المذكورة التي كان يستغلها الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكسب معاشهم، كانت هناك مهن وخدمات أخرى لتحقيق هذا المرام، وهناك بيان عنها مؤيدا بالسنة النبوية. والروايات المؤيدة لها وإن كان معظمها يدل على خدمات فردية دون كونها مهنا للكسب، إلا أننا نجد فيها النواة الأولى لهذه الخدمات.

**١: الاصطياد:**

**أ- الصياد في البر:**

كان الصياد البري من أهم أعمال الكسب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان الصحابة يقومون به بأنواعه المختلفة، وقد أيدتها السنة النبوية، وهناك نذكر بعض أنواع لها.

**الصيد باليد:**

عن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا(١) أرنبا بمر الظهران(٢) فسعى القوم فلغبوا(٣)، فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها فخذيها، قال: فخذيها لا شك فيه فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه ثم قال بعد قبله.(٤)

---

(١) أنفجنا أرنبا أي أثرناه وانتفجت إذا وثبت وقوله كنفجة أرنب يعني تقليل المدة. ابن الجوزي غريب الحديث ٢/ ٤٢٣.

(٢) الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة. جلال الدين السيوطي، الديباج ٥/ ٢٠.

(٣) اللَّغَب: التَّعَبُ والإعْياء. النهاية في غريب الأثر ٤/ ٥١٣. فلغبوا أى تعبوا.

(٤)أخرجه أحمد ٣/ ١١٨ (١٢٢٠٦) قال: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة. وفي ٣/ ١٧١ (١٢٧٧٧) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، وحجاج،قالا: حدثنا شعبة. وفي ٣/ ٢٩١ (١٤١٥٢) قال: حدثنا بهز، حدثنا حماد. و"الدارمي" ٢٠١٣ قال: أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة. و"البخاري" ٢٥٧٢ قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة. وفي (٥٤٨٩) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة. وفي (٥٥٣٥) قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة. و"مسلم" ٥٠٨٩ قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي (٥٠٩٠) قال: وحدثنيه زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثني يحيى بن حبيب، حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، كلاهما عن شعبة. و"أبو داود" ٣٧٩١ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد. و"ابن ماجة" ٣٢٤٣ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر،وعبد الرحمان بن مهدي،قالا: حدثنا شعبة. والترمذي" ١٧٨٩ قال: حدثنا محمود ابن غيلان،حدثنا أبو داود،أخبرنا شعبة. و"النسائي" ٧/ ١٩٧، وفي "الكبرى" ٤٨٠٥ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود،قال: حدثنا خالد،عن شعبة. كلاهما (شعبة، وحماد بن سلمة) عن هشام بن زيد، فذكره.

**الصيد بالرمح:**

عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه. ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطا فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه و سلم سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله.(١)

---

هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٦).

(١)أخرجه مالك "الموطأ" ٢٣٠ عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي. و"عبد الرزاق" ٨٣٣٨ عن ابن عيينة، قال: أخبرني صالح بن كيسان. و"الحميدي" ٤٢٤ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان. و"أحمد" ٥/ ٢٩٦ (٢٢٨٩٣) قال: حدثنا سفيان، عن صالح بن كيسان. وفي ٥/ ٣٠١ (٢٢٩٣٥) قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفي ٥/ ٣٠٦ (٢٢٩٧٧) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي سلمة، مولى بني تيم. و"البخاري" ٣/ ١٥ (١٨٢٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان (ح) وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان. وفي ٤/ ٤٩ (٢٩١٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفي ٧/ ١١٥ (٥٤٩٠) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. و"مسلم" ٤/ ١٤ (٢٨٢٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن صالح بن كيسان (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، واللفظ له، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان. وفي ٤/ ١٥ (٢٨٢٣) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وحدثنا قتيبة، عن مالك، فيما قرئ عليه، عن أبي النضر. و"أبو داود" ١٨٥٢ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي. و"الترمذي" ٨٤٧ قال: حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر. و"النسائي" ٥/ ١٨٢، وفي "الكبرى" ٣٧٨٤ قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر. و"ابن حبان" ٣٩٧٥ قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك،

عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي.

ثلاثتهم (سالم أبو النضر، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن أبي سلمة) عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة، فذكره.

نافع بن عباس أبو محمد الأقرع المدني مولى أبي قتادة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٨).

**الصيد بالسهم:**

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك.(1)

**الصيد بالمعراض:**

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض(2) فقال: إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل..الحديث.(1)

---

(1)١- أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٦ (١٨٤٣٨) قال: حدثنا وكيع، حدثنا أبي. وفي ٤/ ٢٥٨ (١٨٤٥٥) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل. وفي ٤/ ٣٧٧ (١٩٥٨٩) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد. وفي ٤/ ٣٨٠ (١٩٦١٣) قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان. و"البخاري" ٧/ ١١١ (٥٤٧٧) قال: حدثنا قبيصة،حدثنا سفيان. وفي ٩/ ١٤٦ (٧٣٩٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا فضيل. و"مسلم"٦/ ٥٦ (٥٠١١) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير. و"أبو داود"٢٨٤٧ قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير. و"ابن ماجة" ٣٢١٥ قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، حدثنا وكيع، عن أبيه. و"الترمذي" ١٤٦٥ قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان. و"النسائي"٧/ ١٨٠، وفي "الكبرى" ٤٧٥٨ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا أبو عبد الصمد، عبد العزيز بن عبد الصمد. وفي ٧/ ١٨١، وفي "الكبرى"٤٧٦٠ قال: أخبرنا محمد بن زنبور، أبو صالح المكي، قال: حدثنا فضيل بن عياض. وفي ٧/ ١٩٤، وفي "الكبرى"٤٧٩٨ قال: أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير.

ستتهم (الجراح بن مليح، والد وكيع، وإسرائيل، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وسفيان، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد) عن منصور بن المعتمر.

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش. تقريب التهذيب (٢/ ٢١٥)

٢- وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٠ (١٩٦١١) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ٤/ ٣٨٠ (١٩٦١٢) قال: حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان. كلاهما (أبو معاوية، وسفيان) عن الأعمش. كلاهما (منصور، والأعمش) عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، فذكره.

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٩) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد من الثانية. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٩)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٢/ ١٣٣).

(٢) المِعْرَاض بالكسر: سَهمٌ بلا ريشٍ ولا نَصْل وإنما يُصِيب بعَرْضِه دُون حدِّه. النهاية ٣/ ٤٣٩.

## الصيد بالكلاب:

عن عدي بن حاتم ، قال:قلت : يا رسول الله ، إني أرسل كلبي وأسمي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ فقتل فأكل ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر ، لا أدري أيهما أخذه ، فقال : لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره ، وسألته عن صيد المعراض ؟ فقال : إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه ، فقتل ، فإنه وقيذ ، فلا تأكل.(٢)

---

(١)١- أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٦ (١٨٤٣٨) قال: حدثنا وكيع، حدثنا أبي. وفي ٤/ ٢٥٨ (١٨٤٥٥) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل. وفي ٤/ ٣٧٧ (١٩٥٨٩) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد. وفي ٤/ ٣٨٠ (١٩٦١٣) قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان. و"البخاري" ٧/ ١١١ (٥٤٧٧) قال: حدثنا قبيصة،حدثنا سفيان. وفي ٩/ ١٤٦ (٧٣٩٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا فضيل. و"مسلم"٦/ ٥٦ (٥٠١١) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير. و"أبو داود"٢٨٤٧ قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير. و"ابن ماجة" ٣٢١٥ قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، حدثنا وكيع، عن أبيه. و"الترمذي" ١٤٦٥ قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان. و"النسائي"٧/ ١٨٠، وفي "الكبرى" ٤٧٥٨ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا أبو عبد الصمد، عبد العزيز بن عبد الصمد. وفي ٧/ ١٨١، وفي "الكبرى"٤٧٦٠ قال: أخبرنا محمد بن زنبور، أبو صالح المكي، قال: حدثنا فضيل بن عياض. وفي ٧/ ١٩٤، وفي "الكبرى"٤٧٩٨ قال: أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير.

ستتهم (الجراح بن مليح، والد وكيع، وإسرائيل، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وسفيان، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد) عن منصور بن المعتمر.

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش. تقريب التهذيب (٢/ ٢١٥)

٢- وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٠ (١٩٦١١) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ٤/ ٣٨٠ (١٩٦١٢) قال: حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان. كلاهما (أبو معاوية، وسفيان) عن الأعمش. كلاهما (منصور، والأعمش) عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، فذكره.

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٦٩) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد من الثانية. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٩)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٢/ ١٣٣).

(٢)أخرجه الحميدي ٩١٣ قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا زكريا ابن أبي زائدة . وفي (٩١٤ و٩١٥ و٩١٧) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا مجالد. و"أحمد"٤/ ٢٥٦(١٨٤٣٤) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، ووكيع ، عن زكريا . وفي ٤/ ٢٥٦(١٨٤٤٤) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق . وفي ٤/ ٢٥٧(١٨٤٤٥) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم . وفي (١٨٤٤٧) قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا مجالد . وفي (١٨٤٤٨) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ،

عن عاصم بن سليمان . وفي ٤/ ٢٥٨(١٨٤٥٩) قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن بيان . وفي ٤/ ٣٧٧(١٩٥٨٨) قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا مجالد ، وزكريا ، وغيرهما . وفي ٤/ ٣٧٨(١٩٥٩٨) قال : حدثنا يحيى بن زكريا ، أخبرني عاصم الأحول . وفي ٤/ ٣٧٩(١٩٦٠٢) قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا مجالد . وفي (١٩٦٠٧) قال : حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا جرير ، يعني ابن حازم ، عن عاصم الأحول . وفي (١٩٦٠٩) قال : حدثنا يزيد ، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، وعاصم الأحول . وفي ٤/ ٣٨٠(١٩٦١٠) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الله بن أبي السفر ، وعن ناس ذكرهم شعبة . و"الدارمي"٢٠٠٢ قال : أخبرنا يعلى بن عبيد ، حدثنا زكريا . وفي (٢٠٠٣) قال : أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا . وفي (٢٠٠٩) قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر . و"البخاري"١/ ٥٤(١٧٥) قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر . وفي ٣/ ٧٠(٢٠٥٤) قال : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : أخبرني عبد الله بن أبي السفر . وفي ٧/ ١١٠(٥٤٧٥) قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا . وفي ٧/ ١١١(٥٤٧٦) قال : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر . وفي ٧/ ١١٣(٥٤٨٣) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن بيان . وفي (٥٤٨٤) قال : حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حدثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا عاصم . وفي (٥٤٨٥) قال البخاري تعليقا : وقال عبد الأعلى ، عن داود . وفي (٥٤٨٦) قال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر. وفي ٧/ ١١٤(٥٤٨٧) قال : حدثني محمد ، أخبرني ابن فضيل ، عن بيان . و"مسلم"٦/ ٥٦(٥٠١٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن فضيل ، عن بيان . وفي (٥٠١٣) قال : وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر . وفي ٦/ ٥٧(٥٠١٤) قال : وحدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا ابن علية ، قال : وأخبرني شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر . وفي (٥٠١٥) قال : وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الله بن أبي السفر ، وعن ناس ذكر شعبة . وفي (٥٠١٦) قال : وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا زكريا . وفي (٥٠١٧) قال : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة . وفي (٥٠١٨) قال : وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق . وفي ٦/ ٥٨(٥٠١٩) قال : وحدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم . وفي (٥٠٢٠) قال : حدثني الوليد بن شجاع السكوني ، حدثنا علي بن مسهر ، عن عاصم . وفي (٥٠٢١) قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عاصم . و"أبو داود"٢٨٤٨ قال : حدثنا هناد بن السري ، حدثنا ابن فضيل ، عن بيان . وفي (٢٨٤٩) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن عاصم الأحول . وفي (٢٨٥٠) قال : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، أخبرني عاصم الأحول . وفي (٢٨٥١) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا مجالد . وفي (٢٨٥٣) قال : حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا داود . وفي (٢٨٥٤) قال : حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر . وعن ابن المثنى ، عن عبد الوهاب ، عن داود . و"ابن ماجة"٣٢٠٨ قال : حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا بيان بن بشر . وفي (٣٢١٢) قال : حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا مجالد بن سعيد . وفي (٣٢١٣) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن عاصم . وفي (٣٢١٤) قال : حدثنا عمرو بن عبد الله ، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا علي بن المنذر ، حدثنا محمد ابن فضيل ، قالا : حدثنا زكريا بن أبي زائدة . و"الترمذي"١٤٦٧ قال : حدثنا نصر بن علي ، وهناد ، وأبو عمار ، قالوا : حدثنا عيسى بن يونس ، عن مجالد . وفي (١٤٦٩) قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرني

**ب- الصياد في البحر:**

ما جاء في صيد البحر في كتاب الله تعالى قول الله عز وجل: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة} الآية(1)،

وقوله عز وجل: {وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحم طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها} الآية(2)

---

عاصم الأحول . وفي (١٤٧٠) قال : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن مجالد . وفي (١٤٧١) قال : حدثنا يوسف بن عيسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا (ح) وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن زكريا . و"النسائي"٧/ ١٧٩ ، وفي "الكبرى"٤٧٥٦ عن سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك ، عن عاصم . وفي ٧/ ١٨٠ ، وفي "الكبرى"٤٧٥٧ قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله ، عن زكريا . وفي ٧/ ١٨٢ و١٨٣ و١٩٢ ، وفي "الكبرى"٤٧٦١ و٤٧٦٨ و٤٧٩٢ قال : أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث ، قال : حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان . وفي ٧/ ١٨٢ ، وفي "الكبرى" ٤٧٦٢ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا زكريا ، وهو ابن أبي زائدة . وفي ٧/ ١٨٢ ، وفي "الكبرى"٤٧٦٣ قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ، قال : حدثنا محمد ، وهو ابن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق . وفي ٧/ ١٨٢ ، وفي "الكبرى" ٤٧٦٤ قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم . وفي ٧/ ١٨٣ ، وفي "الكبرى"٤٧٦٥ قال : أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلاني البصري ، قال : حدثنا بهز ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي السفر . وفي ٧/ ١٨٣ ، وفي "الكبرى"٤٧٦٦ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن ابن أبي السفر ، وعن الحكم ، وعن سعيد بن مسروق . وفي ٧/ ١٨٣ ، وفي "الكبرى"٤٧٦٧ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد ، وهو ابن هارون ، أنبأنا زكريا ، وعاصم . وفي ٧/ ١٩٢ ، وفي "الكبرى"٤٧٩١ قال : أخبرنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرني عاصم الأحول . وفي ٧/ ١٩٤ ، وفي "الكبرى" ٤٧٩٩ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا محمد ابن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي السفر . وفي ٧/ ١٩٥ ، وفي "الكبرى"٤٨٠٠ قال : أخبرنا الحسين بن محمد الذارع ، قال : حدثنا أبو محصن ، قال : حدثنا حصين . وفي ٧/ ١٩٥ ، وفي "الكبرى" ٤٨٠١ قال : أخبرنا علي بن حجر ، قال : أنبأنا عيسى بن يونس ، وغيره ، عن زكريا.

تسعتهم (عاصم بن سليمان الأحول ، ومجالد ، وزكريا بن أبي زائدة ، وبيان ، وداود بن أبي هند ، وسعيد بن مسروق ، والحكم بن عتيبة ، وعبد الله بن أبي السفر ، وحصين بن عبد الرحمان السلمي) عن عامر الشعبي ، فذكره.

عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٤٦١)

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

(٢) سورة فاطر، الآية ١٢.

ذكر الإمام البخاري في ترجمة باب التجارة في البحر، قال مطر لابأس به وما ذكره الله في القرآن إلا بحق ثم تلا { وترى الفلك مواخر فيه ولبتغوا من فضله } الآية ،(1).

وقال مجاهد رحمه الله: تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من السفن إلا الفلك العظام.(2)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته.(3)

وصيد البحر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أسباب الكسب، وقد جاءت بعض المرويات التي تلقي الضوء على هذا النوع من الاصطياد فعن جابر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله. قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر. قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه القدر كالثور أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق

---

(1) سورة النحل، الآية ١٤.

(2) أخرجه البخاري،في ترجمة الباب ٢/ ٧٢٧.

(3) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٨ (٨٥٧١) قال: حدثنا يونس بن محمد. و"البخاري" ٣/ ٧٣ قال: حدثني عبد الله بن صالح. و"النسائي" في "الكبرى" ٥٨٠٠ عن علي بن محمد، عن داود بن منصور.

ثلاثتهم (يونس، وعبد الله، وداود) عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فذكره.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٨) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ١٦١) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له. فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله.(1)

**٢: الثروة الحيوانية:**

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. (2) وفي رواية مسند احمد : نهي عن ثمن عسب الفحل.(1)

---

(١)أخرجه الحميدي ١٢٤٣ قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٣/ ٣٠٣ (١٤٣٠٦) قال: حدثنا هشيم. وفي ٣/ ٣١١ (١٤٣٨٩) و٣/ ٣٧٨ (١٥١١٣) قال: حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج. وفي ٣/ ٣١١ (١٤٣٩٠) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، وحسن بن موسى، قالا: حدثنا زهير. و"البخاري" ٤٣٦٢ قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج. و"مسلم" ٦/ ٦١ (٥٠٣٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير (ح) وحدثناه يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة. و"أبو داود" ٣٨٤٠ قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير. و"النسائي" ٧/ ٢٠٧، وفي "الكبرى" ٤٨٤٥ قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان. وفي ٨/ ٢٠٧، وفي "الكبرى" ٤٨٤٦ قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم. وفي ٧/ ٢٠٨، وفي "الكبرى" ٤٨٤٧ قال: أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي.

خمستهم (سفيان، وهشيم، وابن جريج،وزهير أبو خيثمة، وهشام) عن أبي الزبير، فذكره.

محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٢).

(٢)أخرجه أحمد ٢/ ١٤ (٤٦٣٠) قال: حدثنا إسماعيل. و"البخاري" ٣/ ١٢٢ (٢٢٨٤) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، وإسماعيل بن إبراهيم. و"أبو داود" ٣٤٢٩ قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا إسماعيل. والترمذي" ١٢٧٣ قال: حدثنا أحمد بن منيع، وأبو عمار. قالا: حدثنا إسماعيل بن علية. و"النسائي" ٧/ ١٣٠،وفي "الكبرى" ٦٢٢٢ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وأنبانا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا عبد الوارث. وفي "الكبرى" ٤٦٨٣ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم،أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم.

كلاهما (إسماعيل بن إبراهيم بن علية، وعبد الوارث) عن علي بن الحكم، عن نافع، فذكره.

علي بن الحكم بن ظبيان الأنصاري المروزي المؤدب ثقة يغرب من صغار التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ٦٩٢) نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط البخاري. علي بن الحكم من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما. مسند أحمد (٨/ ٢٥٠)

قال ابن الجوزي: العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل. [2]

عسب الفحل بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرابه أي تلقيحه ، ونهي عن أخذ الأجرة عليه ، لأن الناس يحتاجون إليه ليتكاثر النسل.

وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح ذات اللبن،

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة.......... فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياك والحلوب.... وفيه قصة طويلة[3]

وفي رواية الترمذي: لا تذبحن ذات در....الحديث. [1]

---

(١)أخرجه أحمد ٢/ ١٤ (٤٦٣٠) قال: حدثنا إسماعيل. و"البخاري" ٣/ ١٢٢ (٢٢٨٤) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، وإسماعيل بن إبراهيم. و"أبو داود" ٣٤٢٩ قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا إسماعيل. والترمذي" ١٢٧٣ قال: حدثنا أحمد بن منيع، وأبو عمار. قالا: حدثنا إسماعيل بن علية. و"النسائي" ٧/ ١٣٠،وفي "الكبرى" ٦٢٢٢ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وأنبانا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا عبد الوارث. وفي "الكبرى" ٤٦٨٣ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم،أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم.

كلاهما (إسماعيل بن إبراهيم بن علية، وعبد الوارث) عن علي بن الحكم، عن نافع، فذكره.

علي بن الحكم بن ظبيان الأنصاري المروزي المؤدب ثقة يغرب من صغار التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ٦٩٢) نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٩)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط البخاري. علي بن الحكم من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما. مسند أحمد (٨/ ٢٥٠)

(٢) غريب الحديث ٢/ ٩٤.

(٣)أخرجه مسلم (٥٣٦٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خلف بن خليفة. وفي (٥٣٦٤) قال: وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو هشام، يعني المغيرة بن سلمة، حدثنا عبد الواحد بن زياد. و"ابن ماجة" ٣١٨٠ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خلف بن خليفة (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، أنبأنا مروان بن معاوية. و"أبو يعلى" ٦١٧٧ قال: حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا مروان. وفي (٦١٨١) قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا خلف بن خليفة.

ثلاثتهم (خلف بن خليفة، وعبد الواحد بن زياد، ومروان بن معاوية) عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، فذكره

يزيد بن كيسان اليشكري أبو إسماعيل أو أبو منين الكوفي صدوق يخطئ من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٣٠) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧٦)

الحديث حسن.

فبناء على ما تقدم لابد من تشجيع الإنتاج الحيواني بكل الطرق والوسائل ومن ذلك ما يأتي:

أولاً : تشجيع أصحاب المزارع بتوفير أنواع الحيوانات لهم حتى يقوموا باستنتاجها في مزارعهم .

ثانياً : استقدام أكبر كمية من الحيوانات المباحة في الشرع من جميع أنحاء العالم ليعمل تجارب على التي تصلح في بيئتنا ويلائمها جو الطبيعة لدينا وخاصة كثيرة النتاج والنسل.

ثالثاً : منع ذبح الإناث من الحيوانات إلا في أقصى الضرورة بحيث يوضع قيود صارمة تقلل من ذبح الإناث .

رابعاً : تخصيص جزء من ميزانية الدولة لدعم الإنتاج الحيواني وتشجيع أهله. وعمل الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض التي قد تستشري بين الحيوانات.

---

(١)أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٧(٧٢٣٨) قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني الزهري . وفي ٢/ ٢٨٩(٧٨٧٤) قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال : حدثنا حماد بن سلمةأقال : حدثنا برد بن سنان ، عن الزهري. و"البخاري" في الأدب المفرد (٢٥٦) قال : حدثنا آدم قال : حدثنا شيبان أبو معاويةأقال : حدثنا عبد الملك بن عمير . و"أبو داود" ٥١٢٨ قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير قال : حدثنا شيبان ، عن عبد الملك بن عمير . و"ابن ماجة" ٣٧٤٥ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن شيبان ، عن عبد الملك بن عمير . و"الترمذي" ٢٣٦٩ قال : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شيبان أبو معاوية قال : حدثنا عبد الملك بن عمير . وفي (٢٨٢٢) قال : حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا الحسن بن موسىأقال : حدثنا شيبان ، عن عبد الملك بن عمير . و"النسائي" ٧/ ١٥٨ وفي "الكبرى" ٧٧٧٦ و٨٧٠٣ قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا معمر بن يعمر قال : حدثني معاوية بن سلام قال : حدثني الزهري . وفي " تحفة الأشراف (( ١٠/ ١٤٩٧٧ عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، عن أبيه ، عن أبي حمزة السكري ، عن عبد الملك بن عمير . وفي "الكبرى" ١١٦٣٣ قال : أخبرنا محمد بن يحيى المروزي أبو علي ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، عن أبي حمزة ، عن عبد الملك بن عمير. كلاهما ( الزهري ، وعبد الملك بن عمير) عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، فذكره.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه. تقريب التهذيب (٢/ ٤٠٩)

قال الامام أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. ٤/ ٥٨٣.

خامساً:لاننسى دور التوجيه والإرشاد للمزارعين من قبل المتخصصين بباختيار المكان المناسب لمثل هذه الحيونات والطريقه المثلى لاستنمائها. (1)

**٣: الخياطة:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعام صنعه. قال أنس ابن مالك: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى ذلك الطعام. فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد، فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. (2)

**٤: النجار:**

عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل، أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس. فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه. (3)

---

(١) خطة الإسلام في موارد الإنتاج، د. فهد حمود العصيمي، رسالة : دكتوراه، ص ١٧٨.

(٢) أخرجه مالك "الموطأ" ١٥٧٤. والحميدي (١٢١٣) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٣/ ١٥٠ (١٢٥٤١) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و"الدارمي" ٢٠٥٠ قال: أخبرنا أبو نعيم. و"البخاري" ٢٠٩٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي (٥٣٧٩) قال: حدثنا قتيبة. وفي (٥٤٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفي (٥٤٣٧) قال: حدثنا أبو نعيم. وفي (٥٤٣٩) قال: حدثنا إسماعيل. و"مسلم" ٥٣٧٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و"أبو داود" ٣٧٨٢ قال: حدثنا القعنبي. والترمذي" ١٨٥٠ قال: محمد بن ميمون المكي، حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (الشمائل) ١٦٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و"النسائي"، في "الكبرى" ٦٦٢٨ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (سفيان،وأبو نعيم،وعبد الله بن يوسف،وقتيبة،وعبد الله بن مسلمة القعنبي،وإسماعيل بن أبي أويس) عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فذكره.

مالك بن أوس بن الحدثان أبو سعيد المدني له رؤية وروى عن عمر. تقريب التهذيب (٢/ ١٥٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى ثقة حجة من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه الحميدي (٩٢٦) قال: حدثنا سفيان. و (ابن أبي شيبة) ١١/ ٤٨٥ (٣١٧٣٨) قال: حدثنا ابن عيينة. و"أحمد" ٥/ ٣٣٠ (٢٣١٦٨) قال: حدثنا سفيان. وفى٥/ ٣٣٩ (٢٣٢٥٩) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. و"الدارمي" ١٢٥٨ قال: أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن أبي حازم. و"البخاري" ١/ ١٠٥ (٣٧٧) قال:

### ٥: الحجام:

أقر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحجامة وتداوى بها وحث وأوصى المسلمين بها فكان بعض الناس يقومون بها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.(١)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه.(٢)

---

حدثنا علي بن عبد الله،قال: حدثنا سفيان. وفي ١/ ١٢٢ (٤٤٨) و٣/ ٨٠ (٢٠٩٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،قال: حدثنا عبد العزيز. وفي ٢/ ١١ (٩١٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني. وفي ٣/ ٢٠١ (٢٥٦٩) قال: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان. ٢/ ٧٤ (١١٥٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد.

كلاهما عن عبد العزيز (قال يحيى: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم. وفي ٢/ ٧٤ (١١٥٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي (ح) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. و"أبو داود" ١٠٨٠ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي. و"ابن ماجة" ١٤١٦ قال: حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، حدثنا سفيان بن عيينة. و"النسائي" ٢/ ٥٧، وفي "الكبرى" ٨٢٠ قال: أخبرنا قتيبة،قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. و"ابن خزيمة" ١٥٢١ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن أبي حازم. وفي (١٥٢٢و١٧٧٩) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان.

أربعتهم (سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن أبى حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وأبو غسان محمد بن مطر) عن أبي حازم، فذكره.

سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧٦).

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٧٤ (١٢٨١٦) قال: حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، فذكره.

مؤمل بوزن محمد بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ من صغار التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣١) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٨) ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٥١ (٣٢٨٤) قال: حدثنا عبد الأعلى. و"البخاري" ٣/ ٨٢ (٢١٠٣) قال: حدثنا مسدد، حدثنا خالد، هو ابن عبد الله. وفي ٣/ ١٢٢ (٢٢٧٩) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن الزبير. و"أبو داود" ٣٤٢٣ قال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع.

ثلاثتهم (عبد الأعلى، وخالد بن عبد الله، ويزيد) عن خالد الحذاء، عن عكرمة، فذكره.

**٦: الحداد:**

عن خباب رضي الله عنه قال: كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص ابن وائل دين فأتيته أتقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه و سلم . فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث..........الحديث.(1)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين، وكان ظئرا(2) لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه..... الحديث.(1)

---

خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء وهو ثقة يرسل من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٢٦٤) عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس أصله بربر ي ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٨٥).

(١)أخرجه أحمد ٥/ ١١٠ (٢١٣٨٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان. وفي ٥/ ١١١ (٢١٣٩٠) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (٢١٣٩١) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و"البخاري" ٣/ ٧٩ (٢٠٩١) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة. وفي ٣/ ١٢٠ (٢٢٧٥) قال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي. وفي ٣/ ١٦٢ (٢٤٢٥) قال: حدثنا إسحاق، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، أخبرنا شعبة. وفي ٦/ ١١٨ (٤٧٣٢) قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان. وفي (٤٧٣٣) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان. قال البخاري: لم يقل الأشجعي عن سفيان: سيفا ولا موثقا. وفي ٦/ ١١٩ (٤٧٣٤) قال: حدثنا بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة. وفى (٤٧٣٥) قال: حدثنا يحيى، حدثنا وكيع. و"مسلم" ٨/ ١٢٩ (٧١٦٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن سعيد الأشج، قالا: حدثنا وكيع. وفي (٧١٦٥) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان. والترمذي" ٣١٦٢ قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية. و"النسائي"، في "الكبرى" ١١٢٦٠ قال: أخبرنا محمد ين العلاء، حدثنا أبو معاوية.

ثمانيتهم (سفيان الثوري، وأبو معاوية، وعبد الله بن نمير، وشعبة، وحفص بن غياث، وسفيان بن عيينة، ووكيع، وجرير) عن سليمان الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، فذكره.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٩٢). مسلم بن صبيح الهمداني أبو الضحى الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٧٩) مسروق بن أوس التميمي مقبول من الثانية. تقريب التهذيب (٢/ ١٧٥).

(٢) الظِّئر : المُرْضِعَةُ غَيرَ ولَدها . ويقَعُ على الذَّكَر والأُنْثَى. ومنه حديث سَيف القَيْن [ ظِئرُ إبراهيم ابن النبي صلى اللهُ عليه وسلم ] هو زَوجُ مُرْضِعَته. النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٤١.

**٧: الصياغة:**

عن حسين بن علي رضي الله عنهما: أن عليا عليه السلام قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم. وكان النبي صلى الله عليه و سلم أعطاني شارفا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي.(٢)

---

(١)أخرجه أحمد ٣/ ١٩٤ (١٣٠٤٥) قال: حدثنا بهز، وعفان، قالا: حدثنا سليمان (ح) وحدثنا هاشم، أخبرنا سليمان بن المغيرة. و"عبد بن حميد" ١٢٨٧ قال: حدثنا عبد الملك ابن عمرو، حدثنا سليمان بن المغيرة. و"البخاري" ٢/ ١٠٥ (١٣٠٣) قال: حدثنا الحسن بن عبد العزيز، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا قريش، هو ابن حيان. قال البخاري: رواه موسى، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. و"مسلم" ٧/ ٧٦ (٦٠٩٤) قال: حدثنا هداب بن خالد، وشيبان بن فروخ، كلاهما عن سليمان، واللفظ لشيبان، حدثنا سليمان بن المغيرة. و"أبو داود" ٣١٢٦ قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة.

كلاهما (سليمان، وقريش) عن ثابت البناني، فذكره.

ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٤٥)

(٢)أخرجه أحمد ١/ ١٤٢ (١٢٠١) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج. و"البخاري" ٣/ ٧٨ (٢٠٨٩) و٤/ ٩٥ (٣٠٩١) و٥/ ١٠٥ (٤٠٠٣) و٧/ ١٨٤ (٥٧٩٣) قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس. وفي ٣/ ١٤٩ (٢٣٧٥) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم. وفي ٥/ ١٠٥ (٤٠٠٣) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس. و"مسلم" ٦/ ٨٥ (٥١٦٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا حجاج ابن محمد،عن ابن جريج. وفي (٥١٧٠) قال: وحدثنا عبد بن حميد، أخبرني عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، بهذا الإسناد مثله. وفي (٥١٧١) قال: وحدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا سعيد بن كثير بن عفير، أبو عثمان المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني يونس ابن يزيد. وفي ٦/ ٨٧ (٥١٧٢) قال: وحدثني هـ محمد بن عبد الله بن قهزاذ، حدثني عبد الله بن عثمان،عن عبد الله بن المبارك،عن يونس، بهذا الإسناد مثله. و"أبو داود" ٢٩٨٦ قال: حدثنا أحمد ابن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثنا يونس.

كلاهما (ابن جريج، ويونس) عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه حسين بن علي، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣). علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال بن عيينة عن الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٩٢).

قال ابن بطال: فيه أن الصياغة صناعة جائز التكسب منها، وأن الصياغ إذا كان عدلا لا تضره صناعته، لأن الرسول قد أقره.

قال المهلب: وفيه: جواز بيع الإذخر وسائر المباحات، والاكتساب منها للرفيع والوضيع.

وفيه: الاستعانة بأهل الصناعة فيما ينفق عندهم.

وفيه: السعاية على الولائم والتكسب لها من طيب الكسب.(1)

**٨: اللحام وهو الجزار والقصاب أيضاً:**

عن أبي مسعود قال: جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، فقال لغلام له قصاب: اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه و سلم خامس خمسة، فإني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم فجاء معهم رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له فأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع. فقال: لا بل قد أذنت له.(2)

---

(١) شرح ابن بطال ١١/ ٢٢٧.

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٦ (١٥٣٤١) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير. وفي ٤/ ١٢١ (١٧٢٢١) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. و (عبد بن حميد) ٢٣٦ قال: حدثنا سليمان بن داود، عن شعبة. و"الدارمي" ٢٠٦٨ قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان. و"البخاري" ٢٠٨١ قال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي. وفي (٢٤٥٦) قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة. وفي (٥٤٣٤) قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان. وفي (٥٤٦١) قال: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا أبو أسامة. و"مسلم" ٥٣٥٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير. وفي (٥٣٥٨) قال: حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن أبي معاوية (ح) وحدثناه نصر بن علي الجهضمي، وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة (ح) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان. وفي (٥٣٦٠) قال: وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا زهير. و"الترمذي" ١٠٩٩ قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية. و"النسائي" في "الكبرى" ٦٥٧٩ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن شعبة.

تسعتهم (زهير، وعبد الله بن نمير،وشعبة، وسفيان، وحفص بن غياث، وأبو عوانة، وأبو أسامة، وجرير، وأبو معاوية) عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، فذكره.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٩٢). شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ٤٢١).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٢٨/ ٣١٥)

## ٩: الطباخ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن شاة طبخت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطني الذراع فناولها إياه. فقال: أعطني الذراع فناولها إياه. ثم قال أعطني الذراع. فقال: يا رسول الله إنما للشاة ذراعان. قال: أما إنك لو التمستها لوجدتها. (١)

وعن أبي عبيد رضي الله عنه قال: طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدراً وقد كان يعجبه الذراع، فناولته الذراع، ثم قال: ناولني الذراع ، فناولته ثم قال: ناولني الذراع، فقلت: يا رسول الله ، وكم للشاة من ذراع ؟ فقال: والذي نفسي بيده لو سكت لناولتني الذراع ما دعوت. (٢)

## ١٠: الشواء:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ. (٣)

---

(١)أخرجه أحمد ٢/ ٥١٧ (١٠٧١٧) قال: حدثنا الضحاك، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، فذكره.

الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ٤٤٤)

محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ١١٢)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد. محمد بن عجلان وأبوه صدوقان. مسند أحمد بن حنبل (١٦/ ٤١٢).

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٤ (١٦٠٦٣) قال: حدثنا عفان. و"الدارمي" ٤٤ قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم. و"الترمذي" في "الشمائل" ١٦٩ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مسلم بن إبراهيم.

كلاهما (عفان، ومسلم بن إبراهيم) عن أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، فذكره.

أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ثقة له أفراد من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦) شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٤٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن صحابيه لم يخرج له سوى الترمذي في "الشمائل". مسند أحمد (٢٥/ ٣٣٨)

(٣)أخرجه أحمد ٦/ ٨ (٢٤٣٥٦) قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، أنبأنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان. وفي ٦/ ٩ (٢٤٣٧٠) قال: حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا ابن عجلان. و"مسلم" ١/ ١٨٨ (٧٢٢) قال: حدثني أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث قال: حدثني سعيد بن أبي هلال. و"النسائي" في "الكبرى" ٦٦٢٧ قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال.

قال الملا على القاري: بطن الشاة يعني الكبد والطحال وما معهما من القلب وغيرهما.(١)

**١١: الصراف:**

كان بعض الناس يتجر في الصرف في عهد رسول صلى الله عليه وسلم، فعن أبي المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح.(٢)

---

كلاهما (محمد بن عجلان، وسعيد بن أبي هلال) عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، فذكره.

عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى بني هاشم مقبول من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٥١١). أبو غطفان بن طريف أو بن مالك المري المدني قيل اسمه سعد ثقة من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: حديث صحيح بطرقه وشواهده. مسند أحمد (٣٩/ ٢٧٨)

(١) الملا على القاري، مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٥١.

(٢)أخرجه الحميدي ٧٢٧ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار. و"أحمد" ٤/ ٣٦٨ (١٩٤٩١) و٤/ ٣٧٢ (١٩٥٣٢) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب. وفي ٤/ ٣٦٨ (١٩٤٩٢) و٤/ ٣٧٣ (١٩٥٤٥) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرنا حسن بن مسلم، عن أبي المنهال، ولم يسمعه منه. و"البخاري" ٣/ ٧٢ (٢٠٦١) قال: حدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب. وفي ٣/ ١٨٣ (٢٤٩٧ و٢٤٩٨) قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان، يعني ابن الأسود،قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم. وفي ٥/ ٨٩ (٣٩٣٩ و٣٩٤٠) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو. و"مسلم" ٥/ ٤٥ (٤٠٧٦) قال: حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو. و"النسائي" ٧/ ٢٨٠، وفي "الكبرى" ٦١٢٣ قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو. وفي ٧/ ٢٨٠، وفي "الكبرى" ٦١٢٤ قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب.

أربعتهم (عمرو، وعامر، وحسن بن مسلم، ولم يسمعه منه، وسليمان) عن أبي المنهال، فذكره.

عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال البصري نزل مكة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٠)

الحديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٢/ ٦٦)

**١٢: الحمل على الظهر:**

عن أبن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة، فما يجد أحدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظهره فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف اليوم رجلا له مائة ألف ما كان له يومئذ درهم.(١)

**١٣: جمع الحطب:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه.(٢)

وفي رواية : لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.(٣)

---

(١)أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٣ (٢٢٧٠٣) قال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا زائدة، عن الأعمش. و"البخاري" ١٤١٦ و٢٢٧٣ قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش. وفي (٤٦٦٩) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم زائدة، عن سليمان. و"ابن ماجة" ٤١٥٥ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش. و"النسائي" ٥/ ٥٩، وفي "الكبرى" ٢٣٢٠ قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، عن الحسين، عن منصور.

كلاهما (سليمان الأعمش، ومنصور) عن شقيق أبي وائل، فذكره.

شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ٤٢١)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح. مسند أحمد (٣٧/ ٣٤)

(٢)أخرجه مالك "الموطأ" ٦١٧. والحميدي (١٠٥٧) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢/ ٢٤٣ (٧٣١٥) قال: حدثنا سفيان. و"البخاري" ١٤٧٠ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. و"النسائي" ٥/ ٩٦، وفي "الكبرى" ٢٣٨١ قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: أنبأنا معن، قال: أنبأنا مالك. كلاهما (مالك، وسفيان بن عيينة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبو الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٤).

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١٣/ ٣٦٧)

(٣)أخرجه أحمد ١/ ١٦٤(١٤٠٧) قال : حدثنا حفص بن غياث. وفي ١/ ١٦٧(١٤٢٩) قال : حدثنا وكيع ، وابن نمير. و"البخاري" ٢/ ١٥٢(١٤٧١) قال : حدثنا موسى ، قال : حدثنا وهيب. وفي ٣/ ٧٥(٢٠٧٥) قال : حدثنا يحيى بن موسى ، قال : حدثنا وكيع. وفي ٣/ ١٤٩(٢٣٧٣) قال : حدثنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا وهيب. و"ابن ماجة" ١٨٣٦ قال : حدثنا علي بن محمد ، وعمرو بن عبد الله الأودي ، قالا : حدثنا وكيع.

وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك. فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول.(1)

قال الإمام النووي: قوله صلى الله عليه و سلم: لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير من أن يسأل رجلا، فيه الحث على الصدقة. والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات.(2)

فالشاهد أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم حث على الاكتساب والعمل بأخذ الحبل والذهاب إلى الجبل للاحتطاب، ومن ثم البيع، ففي هذه الحال يستفيد الفرد، ويصبح عنصراً فعّالاً في مجتمعه. وهذا ينعكس على الإنتاج العام في الدولة الإسلامية ، ونقضي بالتالي على البطالة والتسول.

---

أربعتهم (حفص ، وابن نمير ، ووكيع ، ووهيب) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، فذكره.

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (2/ 267). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (1/ 671).

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (3/ 43) وصححه الشيخ الألباني في تخريج مشكلة الفقر (ص: 28).

(1)أخرجه مالك "الموطأ" 617. والحميدي (1057) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" 2/ 243 (7315) قال: حدثنا سفيان. و"البخاري" 1470 قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. و"النسائي" 5/ 96، وفي "الكبرى" 2381 قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: أنبأنا معن، قال: أنبأنا مالك. كلاهما (مالك، وسفيان بن عيينة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبو الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (1/ 490) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (1/ 594).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (12/ 268)

(2) المناهج 7/ 131.

**المطلب السادس: أخذ الأجرة على التعليم والتطيب:**

عن ابن عباس رضي الله عنهم: أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة. فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله.(1)

وفي رواية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ { الحمد لله رب العالمين } . فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة . قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقي لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه و سلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله

(1)أخرجه البخاري ٧/ ١٧٠ (٥٧٣٧) قال: حدثني سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي، عن أبو معشر البصري، يوسف بن يزيد البراء. قال: حدثني عبيد الله بن الأخنس، أبو مالك، عن ابن أبي مليكة، فذكره.

سيدان بن مضارب الباهلي البصري أبو محمد صدوق من العاشرة. تقريب التهذيب (١/ ٤٠٨) يوسف بن يزيد البصري أبو معشر البراء العطار، صدوق ربما أخطأ من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٧) عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزاز صدوق قال بن حبان كان يخطئ من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٦٢٩) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من اصحابة ثقة فقيه من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥١١).

فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية. ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما. فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم.[1]

ذكر الحافظ: واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء. قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله.

(١)أخرجه أحمد ٣/ ٢ (١٠٩٩٨) قال: حدثنا هشيم. وفي ٣/ ٤٤ (١١٤١٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. و"البخاري" ٣/ ١٢١ (٢٢٧٦) قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة. وفي ٧/ ١٧٠ (٥٧٣٦) قال: حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة. وفي ٧/ ١٧٣ (٥٧٤٩) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة. و"مسلم" ٧/ ١٩ (٥٧٨٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم وفي ٧/ ٢٠ (٥٧٨٥) قال: حدثنا محمد بن بشار. وأبو بكر بن نافع، كلاهما عن غندر، محمد بن جعفر، عن شعبة. و"أبو داود" ٣٤١٨ و٣٩٠٠ قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة. و"ابن ماجة" ٢١٥٦ قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا هشيم (ح) وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. والترمذي" ٢٠٦٤ قال: حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة. و"النسائي" في "الكبرى" ٧٥٠٥، وفي "عمل اليوم والليلة" ١٠٢٨ قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، وذكر كلمة معناها: حدثنا شعبة. وفي "الكبرى" ٧٤٩١، وفي "عمل اليوم والليلة" ١٠٢٩ قال: أخبرني زياد بن أيوب أبوهاشم، دلويه قال: حدثنا هشيم.

ثلاثتهم (هشيم، وشعبة، وأبو عوانة) عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المتوكل، فذكره.

جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ١٦٠). علي بن داود ويقال بن داود أبو المتوكل الناجي البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١٧/ ٥)

**المطلب السابع: الهجرة و السفر للكسب:**

المهاجرة في سبيل الله، والسعي في أرض الله الواسعة تكون سبب الرزق كما قال الله تعـالي: وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهَّ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً...} الآية(١)، قـال ابـن عبـاس والربيـع والضحاك: سعة أي السعة في الرزق.(٢)

وقال د. وهبة الـزحيلي: وحـض الإسـلام عمومـاً عـلى الضرـب في الأرض (أي السـفر التجاري) والسعي الحثيث في مناكبها، والتنقيـب عـن مـوارد الـرزق في الـبر والبحـر، والإنشـاء والتعمير وتوفير أسباب المعيشة والتنافس المشروع في كسبها، والتسابق في الخيرات كلها دنيويـة أم أخروية؛ لأن معنى استخلاف الله للبشر وخلافتهم عن الله في الأرض يتطلب إطاعـة المسـتخلف إطاعة كاملة، ولأن السيطرة على الأرض بتمكين الله للبشر تقتضي استغلال كل أوجـه الخـير فيهـا من استنبات الزرع، وإحياء الضرع، وتشجير الأشجار، واستخراج المعـادن والزيـوت، واسـتثمار المناجم والمحاجر والمقالع وإقامة المساكن والمصانع والقرى والمدن حتى يعرف بكل ذلك ونحـوه عظمة الله وقدرته لأنه هو مانح الحياة لكل الموجودات.(٣)

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠٠.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٣٤٨.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٤٩٣.

**المطلب الثامن: التحذير من السوال:**

وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من المسألة وبالغ في النهي عنها والتنفير منها، فعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم.[1]

ذكر الحافظ رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه. أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه عظم كله، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به.[2]

ذكر النووي رحمه الله: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصى وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه. كما في الرواية الأخرى من سأل تكثرا. والله أعلم.[3]

---

(١)أخرجه أحمد ٢/ ١٥ (٤٦٣٨) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري. وفي ٢/ ٨٨ (٥٦١٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أخي الزهري عبد الله بن مسلم. و"عبد بن حميد" ٨٢٨ قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري. و"البخاري" ٢/ ١٥٣ (١٤٧٤) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن ابي جعفر (ح) وقال معلى، وحدثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري. و"مسلم" ٣/ ٩٦ (٢٣٦٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري. وفي (٢٣٦١) قال: وحدثني عمرو الناقد، حدثني إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا معمر، عن أي الزهري. وفي (٢٣٦٢) قال: حدثني أبو طاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر. و"النسائي" ٥/ ٩٤، وفي "الكبرى" ٢٣٧٧ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر.

كلاهما (عبد الله بن مسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر) عن حمزة بن عبد الله بن عمر، فذكره.

حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٤١).

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن مسلم أخي الزهري، فمن رجال مسلم. مسند أحمد (٨/ ٢٦٢)

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٣٩.

(٣) المنهاج ٧/ ١٣٠.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر.(١)

عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة. فقال: ألا تبايعون رسول الله. وكنا حديث عهد ببيعة. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله. قال: فبسطنا أيدينا. وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك. قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا – وأسر كلمة خفية – ولا تسألوا الناس شيئا. فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه.(٢)

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٨ (١٠٦٧٣) . وأحمد ٢/ ٢٣١ (٧١٦٣) . ومسلم (٢٣٦٣) قال: حدثنا أبو كريب، وواصل بن عبد الأعلى. و"ابن ماجة" ١٨٣٨ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. و"أبو يعلى" ٦٠٨٧ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. و"ابن حبان" ٣٣٩٣ قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

أربعتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو كريب، وواصل) عن محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، فذكره.

محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٢٥) عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي ثقة أرسل عن بن مسعود وهو من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٧١١) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة. تقريب التهذيب (١/ ٦٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١٢/ ٨١)

(٢)أخرجه مسلم ٣/ ٩٧ (٢٣٦٧) قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي، وسلمة بن شبيب، قال سلمة: حدثنا، وقال الدارمي: أخبرنا مروان، وهو ابن محمد الدمشقي. و"أبو داود"١٦٤٢ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد. و"ابن ماجة"٢٨٦٧ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم. و"النسائي"١/ ٢٢٩، وفي "الكبرى"٣١٦ و٧٧٣٥ قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو مسهر.

ثلاثتهم (مروان بن محمد، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر، عبد الأعلى بن مسهر) عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، فذكره.

سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٣٥٩) ربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب الإيادي القصير ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٢٩٨) عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة . تقريب التهذيب (١/ ٤٦٤) أبو مسلم الخولاني الزاهد الشامي اسمه عبد الله بن ثوب ويقال بن عوف أو بن مشكم ويقال اسمه

قال النووي رحمه الله: فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه. وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا والله أعلم.(1)

وقد نهى الإسلام عن أن يمد الرجل يده للناس يسألهم المال، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، وإن أنزلها الله له بالغنى، إما غنى عاجل وإما موت آجل.(2)

عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة

---

يعقوب بن عوف ثقة عابد من الثانية رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية. تقريب التهذيب (٢/ ٤٦٨).

(١) المنهاج ٧/ ١٣٢.

(٢)أخرجه أحمد ١/ ٣٨٩ (٣٦٩٦) و١/ ٤٤٢ (٤٢١٨) قال: حدثنا وكيع. وفي ١/ ٤٠٧ (٣٨٦٩) قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري. وفي ١/ ٤٤٢ (٤٢١٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان. و) أبو داود) ١٦٤٥ قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود (ح) وحدثنا عبد الملك بن حبيب،أبو مروان، حدثنا ابن المبارك،وهذا حديثه. و"الترمذي" ٢٣٢٦ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان.

خمستهم (وكيع،وأبو أحمد الزبيري،وسفيان الثوري، وعبد الله بن داود، وعبد الله بن المبارك) عن بشير بن سلمان، أبي إسماعيل، عن سيار عن طارق بن شهاب، فذكره.

بشير بن سلمان الكندي أبو إسماعيل الكوفي والد الحكم ثقة يغرب من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ١٣٢) سيار أبو الحكم العنزي وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان وقيل ورد وقيل غير ذلك وهو أخو مساور الوراق لأمه ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٠٧) طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي أبو عبد الله الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. تقريب التهذيب (١/ ٤٤٧)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده حسن، سيار أبو حمزة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات " ٦/ ٤٢١، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد (٧/ ٢٦٤)

حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا.(1)

عن عائذ بن عمرو : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأعطاه. فلما وضع رجله على أسكفة الباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا.(2)

قال المناوي: لأن الأصل في سؤال الخلق كونه ممنوعا وإنما أبيح للحاجة، فإن السؤال للمخلوق ذل للسائل وهو ظلم من العبد لنفسه وفيه إيذاء المسؤول وهو من جنس ظلم العباد

---

(1)أخرجه الحميدي ٨١٩ قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ٣/ ٤٧٧ (١٦٠١١) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي ٥/ ٦٠ (٢٠٨٧٧) قال حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب. و"الدارمي" ١٦٧٨ قال: حدثنا مسدد، وأبو نعيم، قالا: حدثنا حماد بن زيد. و"مسلم"٣/ ٩٧ (٢٣٦٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن حماد بن زيد، قال يحيى: أخبرنا حماد ابن زيد. و"أبو داود"١٦٤٠ قال: حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد. و"النسائي"٥/ ٨٨، وفي "الكبرى"٢٣٧١ قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد (ح) وأخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب. وفي ٥/ ٨٩، وفي "الكبرى"٢٣٧٢ قال: أخبرنا محمد بن النضر بن مساور، قال: حدثنا حماد. وفي ٥/ ٩٦، وفي "الكبرى"٢٣٨٣ قال: أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعي. و"ابن خزيمة"٢٣٥٩ قال: حدثنا محمد بن بشار، وحفص بن عمرو الربالي، قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب (ح) وحدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل، يعني ابن إبراهيم، عن أيوب. وفي (٢٣٦٠) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا بشر، يعني ابن بكر، قال: قال الأوزاعي. وفي (٢٣٦١) قال: حدثنا أحمد ابن عبدة، حدثنا حماد، يعني ابن زيد.

أربعتهم (سفيان بن عيينة، وأيوب، وحماد بن زيد،والأوزاعي) عن هارون بن رئاب، عن أبي بكر كنانة بن نعيم العدوي، فذكره.

هارون بن رئاب التميمي أبو بكر أو أبو الحسن ثقة عابد من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٥٧) كنانة بن نعيم العدوي أبو بكر البصري ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٥)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد (٣٤/ ٢٠٦).

(2)أخرجه أحمد ٥/ ٦٥ (٢٠٩٢٠ و٢٠٩٢٢) قال: حدثنا روح بن عبادة. و"النسائي" ٥/ ٩٤، وفي "الكبرى" ٢٣٧٨ قال: أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، قال: حدثنا أمية بن خالد. قال: حدثنا شعبة.

كلاهما (روح، وشعبة) عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة الغبري، فذكره

بسطام بن مسلم بن نمير العوذي بصري ثقة من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٢٦) عبد الله بن خليفة ويقال خليفة بن عبد الله البصري مجهول من الثالثة ما روى عنه إلا بسطام بن مسلم. تقريب التهذيب (١/ ٤٨٩)

في السند عبد الله بن خليفة وهو مجهول فالحديث ضعيف والله أعلم.

وفيه خضوع العبد لغير الله وهو من جنس الشرك ففيه أجناس الظلم الثلاثة الظلم المتعلق بحق الله وظلم العباد وظلم العبد نفسه ومن له أدنى بصيرة لا يقدم على مجامع الظلم وأصوله بغير الاضطرار.(١)

**إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف:**

عن عمر رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء. فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك.(٢)

عن عبد الله بن السعدي قال: أنه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته. فقال له عمر رضي الله عنه: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت: بلى.

---

(١) فيض القدير ٥/ ٤٠٤.

(٢)أخرجه أحمد ٢/ ٩٩ (٥٧٤٨) قال: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين. و"مسلم" ٣/ ٩٨ (٢٣٧٠) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب. و"ابن خزيمة" ٢٣٦٦ قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب.

كلاهما (رشدين بن سعد، وعبد الله بن وهب) عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

أخرجه أحمد ١/ ٢١ (١٣٦) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب. وفي (١٣٧) قال: حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس. و"الدارمي"١٦٤٧ قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، حدثني يونس. و"البخاري"٢/ ١٥٢ (١٤٧٣) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس. وفي ٩/ ٨٥ (٧١٦٤) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب. و"مسلم" ٣/ ٩٨ (٢٣٦٩) قال: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب (ح) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. و"النسائي" ٥/ ١٠٥، وفي "الكبرى" ٢٤٠٠ قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أنبأنا شعيب.

كلاهما (شعيب، ويونس) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاعابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٣٥). عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة. تقريب التهذيب (١/ ٥١٦)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١/ ٣٨٠)

فقال عمر رضي الله عنه: ما تريد إلى ذلك ؟ فقلت: إن لي أفراسا و أعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر رضي الله عنه: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت. فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا. فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي صلى الله عليه و سلم: خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك.(١)

عن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا أشراف نفس فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله عز و جل إليه.(٢)

---

(١)أخرجه الحميدي (٢١) قال: حدثنا سفيان، عن معمر، وغيره. و"أحمد" ١/ ١٧ (١٠٠) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي ٢/ ٩٩ (٥٧٤٩) قال: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثنا عمرو بن الحارث. و"الدارمي"١٦٤٨ قال: أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة. و"البخاري"٩/ ٨٤ (٧١٦٣) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب. و"النسائي"٥/ ١٠٣، وفي "الكبرى"٢٣٩٧ قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمان، أبو عبيد الله المخزومي، قال: حدثنا سفيان. وفي ٥/ ١٠٤، وفي "الكبرى"٢٣٩٨ قال: أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي. ٥/ ١٠٤، وفي "الكبرى"٢٣٩٩ قال: أخبرنا عمرو بن منصور، وإسحاق بن منصور، عن الحكم بن نافع، قال: أنبأنا شعيب. و"ابن خزيمة"٢٣٦٥ قال: محمد بن عزيز الأيلي أخبرنا، أن سلامة بن روح حدثهم، عن عقيل. وفي (٢٣٦٦) قال: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال عمرو.

ستتهم (معمر، وشعيب، وعمرو، وسفيان بن عيينة، والزبيدي، وعقيل) عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد، ابن أخت نمر، أن حويطب بن عبد العزى أخبره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة. تقريب التهذيب (١/ ٣٣٨) حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس العامري صحابي أسلم يوم الفتح وكان عارفا بأحوال مكة. تقريب التهذيب (١/ ٢٥١)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١/ ٢٥٨)

(٢)أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ (١٨١٠١) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب. وفي (٢٤٢٢٩) قال: حدثنا أبو عبد الرحمان المقرىء، قال: حدثنا حيوة.

كلاهما (سعيد، وحيوة) عن أبى الأسود، محمد بن عبد الرحمان بن نوفل، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، فذكره.

ذكر الحافظ: وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم. وقيل يباح بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول. فان فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق.

قوله فخذه والا فلا تتبعه نفسك: أي ان لم يجيء إليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الإيثار بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره.[1]

---

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ١٠٥) بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ـ ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ١٣٧) بسر بن سعيد المدني العابد مولى بن الحضرمي ثقة جليل من الثانية. تقريب التهذيب (١/ ١٢٥)

(١) فتح الباري ١٣/ ١٥٢.

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. مسند أحمد (٢٩/ ٤٥٦)

**المبحث الثالث: الاهتمام بالحسنات وترك المنكرات:**

عندما نتصفح السنة النبوية نجد فيها كثيرا من الأعمال وأفعال الخيرات التي تكون سببا لسعة الرزق ودفع الضيق والفقر، ففي الأسطر التالية نحاول استقصاء هذه الطرق مبرهنة بالسنة النبوية الغراء.

**١: الاهتمام بذكر الله عزوجل:**

**أ- الاهتمام بالتسبيح والتحميد:**

عن عبد الله بن عمرو قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم أعرابي عليه جبة من طيالسة مكفوفة بديباج أو مزرورة بديباج. فقال: ان صاحبكم هذا يريد أن يرفع كل راع بن راع ويضع، كل فارس بن فارس. فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا فأخذ بمجامع جبته فاجتذبه. وقال: لا أرى عليك ثياب من لا يعقل، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس، فقال: ان نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنيه، فقال: اني قاصر عليكما الوصية آمركما باثنتين، وأنهاكما عن اثنتين، أنهاكما عن الشرك والكبر، وآمركما بلا إله إلا الله فان السماوات والأرض وما فيهما لو وضعت في كفة الميزان، ووضعت لا إله الا الله في الكفة الأخرى كانت أرجح، ولو ان السماوات والأرض كانتا حلقة فوضعت لا إله الا الله عليهما لفصمتها أو لقصمتها، وآمركما بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق كل شيء.[1]

---

(١)أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٥ (٧١٠١) قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت الصقعب بن زهير يحدث، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.

وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري ثقة من التاسعة . تقريب التهذيب (٢/ ٢٩١) الصقعب بن زهير بن عبد الله بن زهير الأزدي الكوفي ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٤٠) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٢٦) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٦)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح. الصقعب بن زهير: روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. مسند أحمد (١١/ ٦٧١).

وليس غريبا بالطبع أن تكون سبحان الله وبحمده سببا في سعة الرزق خاصة وانها افضل الكلام عند الله تعالى كما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الكلام أفضل قال: ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده.(١)

**ب- الاهتمام بالإستغفار والتوبة:**

فإن الاستغفار والتوبة يجلب الرزق وييسره ، كما قال الله تعالى: { فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا } (٢)

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وَأَدَرَّ لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، أي: أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها.(٣)

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩٠ (٢٩٤٠٩) و١٣/ ٤٥٤ (٣٥٠٤٣) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن الجريري، عن أبي عبد الله الجسري. و"أحمد" ٥/ ١٤٨ (٢١٦٤٦) قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أبو مسعود الجريري، عن أبي عبد الله الجسري. وفي ٥/ ١٦١ (٢١٧٥٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة (ح) وحجاج، قال: سمعت شعبة، عن أبي مسعود، عن أبي عبد الله الجسري. وفي ٥/ ١٧٦ (٢١٨٦٢) قال: حدثنا يزيد، أنبأنا الجريري أبو مسعود، عن أبي عبد الله العنزي. و"البخاري" في "الأدب المفرد" ٦٣٨ قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الجريري، عن أبي عبد الله العنزي. و"مسلم" ٨/ ٨٥ (٧٠٢٥) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا وهيب، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عبد الله الجسري. وفي ٨/ ٨٦ (٧٠٢٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن الجريري، عن أبي عبد الله الجسري، من عنزة. و"الترمذي" ٣٥٩٣ قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا الجريري، عن أبي عبد الله الجسري. و"النسائي" في "الكبرى" ١٠٥٩٢ قال: أخبرنا مالك بن سعد، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد الجريري، قال: سمعت سوادة بن عاصم العنزي.

كلاهما (أبو عبد الله الجسري، حميري بن بشير، وسوادة بن عاصم) عن عبد الله بن الصامت، فذكره.

عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٠٢).

(٢) سورة النوح ، الآية ١٠- ١٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٨/ ٢٣٣.

قال القرطبي رحمه الله: هذه الآية دليل على أن الاستغفار يُستنزل به الرزق والأمطار.(١)

ذكر أيضا: قال الشعبي: خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فأمطروا فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر، ثم قرأ: استغفروا ربكم إنه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا.

وقال ابن صبيح: شكا رجل إلى الحسن الجدوبة فقال له: استغفر الله. وشكا آخر إليه الفقر فقال له: استغفر الله. وقال له آخر. ادع الله أن يرزقني ولدا، فقال له: استغفر الله. وشكا إليه آخر جفاف بستانه، فقال له: استغفر الله. فقلنا له في ذلك؟ فقال: ما قلت من عندي شيئا، إن الله تعالى يقول في سورة" نوح": استغفروا ربكم إنه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا.(٢)

عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أكثر الإستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، و من كل ضيق مخرجا و رزقه من حيث لا يحتسب.(٣)

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ٣٠٢.

(٢) المرجع السابق ١٨/ ٣٠٢.

(٣)أخرجه أحمد ١/ ٢٤٨ (٢٢٣٤) قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا مهدي بن جعفر الرملي. و"أبو داود" ١٥١٨ قال: حدثنا هشام بن عمار. و"النسائي" في "عمل اليوم والليلة" ٤٥٦ قال: أخبرني إسحاق بن موسى.

ثلاثتهم (مهدي، وهشام، وإسحاق) عن الوليد بن مسلم، حدثنا الحكم بن مصعب القرشي، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، فذكره.

الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر البصري ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٨٩) الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي مجهول من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٣) محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ١١٥) علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو محمد ثقة عابد من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٩٨)

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. المستدرك ٤/ ٢٩١، وقال الشيخ بن باز: وأخرجه الحاكم من طريق الوليد المذكور عن الحكم بن مصعب المذكور قال أبو حاتم الرازي : الحكم مجهول وتناقض ابن حبان رحمه الله فذكره في الثقات والضعفاء، وجزم الحافظ في التقريب ، قاله أبو حاتم ، فقال فيه ما نصه : الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي مجهول من السابعةأ ورمز له بعلامة أبي داود والنسائي وابن ماجهأ أما الحاكم فصححه ، واعترض عليه الذهبي بقوله : الحكم فيه جهالة ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ، وذكر أنه روى عن محمد بن علي ، وروى عنه الوليد بن مسلم ، وسكت فلم يوثقه ولم يجرحه ، وجزم الشيخ العلامة أحمد شاكر في حاشيته على المسند بأنه صحيح بناء على سكوت البخاري عنه ، وهو دليل عند الشيخ أحمد على

والاستغفار الذي يجلب الرزق ويزيده ويبارك فيه، والذي يترك أثره في النفس ويؤدي مقصوده، هو الذي يواطئ فيه القلب اللسان، ويكون صاحبه غير مصرٍّ على ذنبه. أما المستغفر بلسانه وهو متشبث بذنبه مقيم عليه، مصرٌّ عليه بقلبه فهو كاذب في استغفاره، ولن يكون لاستغفاره فائدة أو ثمرة .

**٢: التقوى:**

قال الله تعالى: { ..وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ... } الآية(١)

قال ابن كثير رحمه الله: ومن يتق الله فيما أمره به، وتَرَكَ ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي: من جهة لا تخطر بباله.(٢)

يقول العلامة السعدي رحمه الله: لو أن أهل القرى آمنوا بقلوبهم إيماناً صادقاً صدقته الأعمال، واستعملوا تقوى الله تعالى ظاهراً وباطناً بترك جميع ما حرَّم الله؛ لفتح عليهم بركات من السماء والارض، فأرسل السماء عليهم مدراراً، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم في أخصب عيش وأغزر رزق، من غير عناء ولا تعب، ولا كدٍّ ولا نصب... (٣)

ولكن ما هي التقوى التي جعلها الله سبباً لجلب الرزق، وأخبر أنه يرزق أهلها بغير حسبا؟. التقوى هي أن تجعل بينك وبين ما يضرك وقاية تحول بينك وبينه، أن تفعل ما يأمرك به

---

ثقته عند البخاري ، وهذا فيه نظر إلا أن يثبت بالنص أو الاستقراء ما يدل على أن البخاري أراد ذلك ، ومن تأمل حاشية العلامة أحمد شاكر اتضح له منها تساهله في التصحيح لكثير من الأسانيد التي فيها بعض الضعفاء كابن لهيعة وعلي بن زيد بن جدعان وأمثالهما ، والله يغفر له ويشكر له سعيه ويتجاوز له عما زل به قلمه أو أخطأ فيه اجتهاده إنه سميع قريب .

وعلى كل حال فالحديث المذكور يصلح ذكره في الترغيب والترهيب ؛ لكثرة شواهده الدالة على فضل الاستغفار ، ولأن أكثر أئمة الحديث قد سهلوا في رواية الضعيف في باب الترغيب والترهيب لكن يروى بصيغة التمريض كيروى ، ويذكر ، ونحوهما لا بصيغة الجزم. مجموع فتاوى ابن باز ٢٦/ ٢٥٨.

(١) سورة الطلاق : الآية ٢ ، ٣

(٢) تفسير ابن كثير ٨/ ١٤٦

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المعروف تفسير السعدي، ص: ٢٩٨.

الله، وتجتنب ما ينهاك عنه؛ فلا يجدك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، شعارك أمره ونهيه، وحول هذا المعنى جاءت عبارات السلف في تعريفها وبيانها .

عن طاوس: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، قال: أن يطاع فلا يُعصى.(١)

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله، فليتق الله وليصل رحمه.(٢)

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الناس ، فقال: أيها الناس ، اتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم.(٣)

---

(١) تفسير الطبري ٧/ ٦٧.

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ٢٤٧ (١٣٦٢٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،حدثنا رشدين بن سعد،عن قرة. و"البخاري" ٣/ ٧٣ (٢٠٦٧) قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني،حدثنا حسان،حدثنا يونس. وفي ٨/ ٦ (٥٩٨٦) قال: حدثنا يحيى بن بكير،حدثنا الليث،عن عقيل. وفي (الأدب المفرد) ٥٦ قال: حدثنا عبد الله بن صالح،قال: حدثني الليث،قال: حدثني،عقيل. و"مسلم" ٨/ ٨ (٦٦١٥) قال: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي،أخبرنا ابن وهب،أخبرني يونس. وفي (٦٦١٦) قال: وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث،حدثني أبي،عن جدي،حدثني عقيل بن خالد. و"أبو داود" ١٦٩٣ قال: حدثنا أحمد بن صالح،ويعقوب بن كعب،قالا: حدثنا ابن وهب،قال: أخبرني يونس. و"النسائي"، في "الكبرى" ١١٣٦٥ قال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان،قال: سمعت ابن وهب يقول: حدثني يونس. و (أبو يعلى) ٣٦٠٩ قال: حدثنا كامل بن طلحة،حدثنا ليث بن سعد،حدثنا عقيل. و (ابن حبان) ٤٣٨ قال: أخبرنا أبو يعلى،قال: حدثنا حدثنا كامل بن طلحة الجحدري،قال: حدثنا ليث ابن سعد،عن عقيل. وفي (٤٣٩) قال: أخبرنا ابن ناجية، بحران،حدثنا هاشم بن القاسم الحراني،حدثنا ابن وهب،عن يونس.
ثلاثتهم (قرة،ويونس،وعقيل) عن ابن شهاب الزهري فذكره.
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣)
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين، صحيح ابن حبان ٢/ ١٨١. وقال الشيخ الألباني: صحيح. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ١/ ٤٤٥.

(٣)أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٢٥) (٢١٤٤) قال : حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، فذكره.
محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي صد وق له أوهام وكان يدلس من العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٤) الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بسر البصري ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٨٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

**٣- الدعاء واللجوء إلى الله:**

إن الدعاء من أسباب جلب رحمة الله وسعة الرزق فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نزلت به فاقة ، فأنزلها بالناس ، كان قمنا من أن لا تسد حاجته ، ومن أنزلها بالله أعز وجل ، أتاه الله برزق عاجل ، أو موت آجل.(1) ولأجل ذلك نجد النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الأدعية لأداء الدين وسعة الرزق.

---

الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٦١٧) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٢)

الحديث حسن وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح . المستدرك (٤/ ٣٦١).

(١)أخرجه أحمد ١/ ٣٨٩(٣٦٩٦) و١/ ٤٤٢(٤٢١٨) قال : حدثنا وكيع . وفي ١/ ٤٠٧ (٣٨٦٩) قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري . وفي ١/ ٤٤٢(٤٢١٩) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان . و)أبو داود) ١٦٤٥ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود (ح) وحدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، حدثنا ابن المبارك وهذا حديثه . و"الترمذي" ٢٣٢٦ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، حدثنا سفيان.

خمستهم (وكيع وأبو أحمد الزبيري وسفيان الثوري ، وعبد الله بن داود ، وعبد الله بن المبارك) عن بشير بن سلمان أبي إسماعيل ، عن سيار عن طارق بن شهاب ، فذكره.

بشير بن سلمان الكندي أبو إسماعيل الكوفي والد الحكم ثقة يغرب من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ١٣٢) طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي أبو عبد الله الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. تقريب التهذيب (١/ ٤٤٧)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: إسناده حسن على خطأ في اسم أحد رواته، سيار هذا هو أبو حمزة، وسيذكر الإمام أحمد في الرواية الآتية برقم (٤٢٢٠) أنه الصواب، وإن سيارا أبا الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء، وقال الدارقطني في "العلل" ٥/ ١١٦: قولهم: سيار أبو الحكم وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفي، كذلك رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن بشير، عن سيار أبي حمزة، وهو الصواب، وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئا، ولم يرو عنه. وقال المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة سيار أبي حمزة: روى عنه بشير أبو إسماعيل، فكان يقول فيه: سيار أبو الحكم، وهو وهم منه، ونقل عن الدارقطني قوله: قول البخاري -يعني في ترجمة سيار أبي الحكم- سمع طارق بن شهاب وهم منه وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما.

وأبو حمزة هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٤٢١، ولم يعثر عليه فيه الحافظ ابن حجر كما ذكر في "تهذيب التهذيب"، وبقية رجاله رجال الصحيح. مسند أحمد (٦/ ٢٢٤)

**٤- عبادة الله، والاعتناء بها:**

إن الرزق يُجرىَ للعبد، ليستعين به على طاعة ربه، قال ابن تيمة رحمه الله: فإن الله إنما خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له، وسخر لهم ما في السموات وما في الأرض، ليستعينوا به على عبادته ؛ فمن لم يستعن بهذه الأشياء على عبادته فعمله كله وقصده باطل ولا منفعة فيه بل فيه الضرر.(١)

لقد ربط الإسلام بين الالتزام بالعقيدة والرزق والتخلف بشكل واضح كما ورد في القرآن الكريم. قال الله تعالى: {ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا }الآية(٢).

وقال الامام القرطبى : فإن له معيشة ضنكا أي عيشا ضيقا.(٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم! تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك ، وإلا تفعل ملأت يديك شغلا ولم أسد فقرك.(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/ ٤٢٥.

(٢) سورة طه، الآية ١٢٤.

(٣) تفسير القرطبي ٢٥٨/١١.

(٤)أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٨ (٨٦٨١) قال: حدثنا محمد بن عبد الله. و"ابن ماجة" ٤١٠٧ قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمى، قال: حدثنا عبد الله بن داود. و"الترمذي" ٢٤٦٦ قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس.

ثلاثتهم (محمد بن عبد الله، وعبد الله بن داود، وعيسى بن يونس) عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، فذكره.

عمران بن زائدة بن نشيط الكوفي ثقة من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٧٥١) زائدة بن نشيط الكوفي مقبول من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٠٨) أبو خالد الوالبي بموحدة قبلها كسرة الكوفي اسمه هرمز ويقال هرم مقبول من الثانية. تقريب التهذيب (٢/ ٣٩٠)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده محتمل للتحسين لأجل زائدة بن نشيط، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وأبو خالد -وهو الوالبي- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، فهو صدوق حسن الحديث. مسند أحمد (١٤/ ٣٢١)

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول ربكم تبارك و تعالى: يا ابن آدم! تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى، و أملأ يديك رزقا، لا تباعد مني فأملأ قلبك فقرا، وأملأ يديك شغلا .[1]

ففي هذين الحديثين وعد الله تعالى مَنْ تفرغ لعبادته بشيئين هما: ملء قلبه بالغنى، ويديه بالرزق، وتوعَّد من لم يتفرغ بعقوبتين هما: ملء قلبه فقراً ويديه شغلاً، ومن المعلوم أن من أغنى الله قلبه لا يقرب منه الفقر أبداً، ومن ملأ الرزَّاق يديه رزقاً لا يفلس أبداً .

والتفرغ للعبادة ليس معناه ترك الكسب والانقطاع عن طلب الرزق والجلوس في المسجد ليلاً ونهاراً، وإنما المراد أن يكون العبد حاضر القلب والجسد أثناء العبادة، خاشعاً خاضعاً لله، مستحضراً عظمة خالقه ومولاه، مستشعراً أنه يناجي مالك الارض والسماء .

قال محمد منير بن عبده الدمشقي: أمرٌ من الله تعالى لعباده أن يفرِّغوا قلوبهم إلى عبادته تعالى، ولا يشغلوها بالسوى فتملأ صدورهم غنى، فلا ينظرون إلى الدنيا وزهرتها، ولا إلى ما في أيدي الناس. بل الدنيا بأيديهم دون قلوبهم يأخذون الزاد للآخرة، كمثل المسافر ليس له من سفره إلا المرور إلى مقصده، وهذه طريقة السلف الصالح، والقرون الأُول. ويسد فقره بأن لا يحتاج إلى أحد، وتشبع نفسه، وتزهد في الدنيا، وإن لم يفعل ما أمره الله به من ذلك ملأ الله صدره

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٢) ٧٩٢٦ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا سلام بن أبي مطيع، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٦) ٥٠٠ – قال حدثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو الربيع الزهراني، قالا: ثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، وفي الحلية (٢/ ٣٠٣) قال حدثنا سليمان بن أحمد، قال: ثنا عثمان بن عمر الضبي، قال: ثنا حفص بن عمر الحوضي، قال: ثنا سلام، عن زيد العمي،

كلاهما (سلام بن أبي مطيع وزيد العمي) عن معاوية بن قرة،

معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ١٩٧)

وقال الامام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. المستدرك ٤/ ٣٦٢.

شغلًا؛ بأن يكون همُّه الدنيا، لا يشبع من حطامها؛ لانهماكه فيها، وشرهه، لم يسد فقره، بل يكون دائمًا محتاجًا فيها، ظاهر الفقر، وإن كان لديه مال كثير. فاسأل الله السلامة من الدنيا والميل إليها.(1)

### ٥- الاهتمام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:

عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: يا أيها الناس أذكروا الله، اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه. قال أبي: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ فقال: ما شئت. قال: قلت: الربع؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك. قلت: النصف. قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك. قال: قلت: فالثلثين؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك. قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذا تكفي همك ويغفر لك ذنبك.(2)

وفي رواية قال: إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وأخرتك.(3)

(١) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ص: ١٠.

(٢)أخرجه أحمد ٥/ ١٣٦ قال: حدثنا وكيع،و (عبد بن حميد ١٧٠) قال: حدثنا قبيصة بن عقبة. و (الترمذي ٢٤٥٧) قال: حدثنا هناد،قال: حدثنا قبيصة.

كلاهما (وكيع وقبيصة) عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل فذكره.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١)عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٣٠) الطفيل بن سخبرة ويقال بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة أخو عائشة لأمها صحابي له حديث. تقريب التهذيب (١/ ٤٥٠)

قال الامام أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٤/ ٦٣٦، وحسنه الشيخ الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٦٣٨)

(٣)أخرجه أحمد ٥/ ١٣٦ (٢١٥٦١ و٢١٥٦٢) قال: حدثنا وكيع. و"عبد بن حميد" ١٧٠ قال: حدثنا قبيصة بن عقبة. و (لترمذي) ٢٤٥٧ قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا قبيصة.

كلاهما (وكيع، وقبيصة) عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل، فذكره.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني صدوق في حديثه لين ويقال تغير

**٦: الاهتمام بالسلام عند دخول البيت، والحرص على الصلاة في المسجد، والجهاد في سبيل الله:**

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش رزق وكفي وإن مات أدخله الله الجنة، من دخل بيته فسلم فهو ضامن على الله، ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله، ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله.(1)

**٧: الاهتمام بصلة الارحام:**

صِلة الأرحام نعمة من الله ورحمة يرحم الله بها عباده، وهي من أعظم الطاعات والقربات لما فيها من إدخال السرور على الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وسائر الأرحام والقرابات. فمن وصلهم وصله الله وبارك له في رزقه ووسع له في عيشه.

ومن أسباب بسط الرزق هو صلة الرحم كما جاء في الأحاديث:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحب أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه.(1)

---

بأخرة من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٣٠) الطفيل بن سخبرة ويقال بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة أخو عائشة لأمها صحابي له حديث. تقريب التهذيب (١/ ٤٥٠)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف عند التفرد، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وهذا منها، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٧ و١١/ ٥٠٤، وابن أبي عاصم في "الزهد" (٢٦٣) ، والبيهقي في "الشعب" (١٠٥٧٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث يعقوب بن زيد التيمي عند عبد الرزاق (٣١١٤) ، وإسماعيل القاضي في " فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١٣) ورجاله ثقات، لكن يعقوب التيمي تابعي صغير، وحديثه مرسل أو معضل.

وآخر من حديث حَبّان بن منقذ عند الطبراني (٣٥٧٤) ، وإسناده ضعيف. وبهما يتحسن الحديث. مسند أحمد (٣٥/ ١٦٧)

(١)أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) ١٠٩٤ قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا أبو حفص عثمان بن أبي العاتكة. و"أبو داود" ٢٤٩٤ قال: حدثنا عبد السلام بن عتيق، حدثنا أبو مسهر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، يعني ابن سماعة،حدثنا الأوزاعي.

كلاهما (عثمان، والأوزاعي) عن سليمان بن حبيب المحاربي، فذكره.

سليمان بن حبيب المحاربي أبو أيوب الداراني القاضي بدمشق ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٣٨٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال، منسأة في الأثر.(٢)

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى إن أهل البيت ليكونوا فجرة، فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون.(١)

---

(١)أخرجه أحمد ٣/ ٢٤٧ (١٣٦٢٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،حدثنا رشدين بن سعد،عن قرة. و"البخاري" ٣/ ٧٣ (٢٠٦٧) قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس. وفي ٨/ ٦ (٥٩٨٦) قال: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل. وفي (الأدب المفرد) ٥٦ قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل. و"مسلم" ٨/ ٨ (٦٦١٥) قال: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس. وفي (٦٦١٦) قال: وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد. و"أبو داود" ١٦٩٣ قال: حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس. و"النسائي"، في "الكبرى" ١١٣٦٥ قال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: سمعت ابن وهب يقول: حدثني يونس. و (أبو يعلى) ٣٦٠٩ قال: حدثنا كامل بن طلحة،حدثنا ليث بن سعد،حدثنا عقيل. و (ابن حبان) ٤٣٨ قال: أخبرنا أبو يعلى،قال: حدثنا حدثنا كامل بن طلحة الجحدري قال: حدثنا ليث ابن سعد،عن عقيل. وفي (٤٣٩) قال: أخبرنا ابن ناجية، بحران،حدثنا هاشم بن القاسم الحراني،حدثنا ابن وهب عن يونس.

ثلاثتهم (قرة،ويونس،وعقيل) عن ابن شهاب الزهري فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣)

الرواة كلهم ثقات الحديث صحيح.

(٢)أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٤ (٨٨٥٥) قال: حدثنا إبراهيم. و"الترمذي" ١٩٧٩ قال: حدثنا أحمد بن محمد.

كلاهما (إبراهيم بن إسحاق، وأحمد بن محمد) عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك بن عيسى الثقفي، عن يزيد مولى المنبعث، فذكره.

عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٥٢٧) عبد الملك بن عيسى بن عبد الرحمن بن العلاء الثقفي مقبول من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٦١٨) يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن، عبد الملك بن عيسى الثقفي روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم -وهو ابن إسحاق الطالقاني- وهو صدوق. مسند أحمد (١٤/ ٤٥٧)

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من سره ان يمد له في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء، فليتق الله وليصل رحمة.(٢)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أحب أن يمد له في عمره، وأن يزاد له في رزقه، فليبر والديه وليصل رحمه.(٣)

---

(١)صحيح ابن حبان (٢/ ١٨٢) - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن الحسن،

أحمد بن علي بن المثنى التميمي. أبو يعلى الموصلي الحافظ. صاحب المسند من أهل الصدق والأمانة والدين والحلم. ووثقه ابن حبان، ووصفه بالإتقان والدين. تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢٣/ ٢٠١) مسلم بن أبي مسلم الجرمي وهو مسلم بن عبد الرحمن نزل طرسوس وبها كانت وفاته وكان ثقة. تاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠) مخلد بن الحسين الأزدي المهلبي أبو محمد البصري نزيل المصيصة ثقة فاضل من كبار التاسعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٦٦) هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في بن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٦) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس. هو رأس أهل الطبقة الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٢٠٢)

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: ورجال إسنادها ثقات، غير أن فيه عنعنة الحسن. مسند أحمد (٣٤/ ١٠) وصححه الشيخ الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٦٧١)

(٢)أخرجه عبد الله بن أحمد ١/ ١٤٣ (١٢١٣) قال: حدثنا محمد بن عباد، حدثنا عبد الله بن معاذ، يعني الصنعاني، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، فذكره.

محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب (٢/ ٩١)عبد الله بن معاذ بن نشيط الصنعاني صاحب معمر صدوق تحامل عليه عبد الرزاق من التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٣٦) معمر بن عبد الله بن حنظلة مدني مقبول من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٢) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٩)عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٤٥٧)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي. مسند أحمد (٢/ ٣٨٧)

(٣)أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٩ (١٣٤٣٤) قال: حدثنا يونس. وفي ٣/ ٢٦٦ (١٣٨٤٧) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني.

كلاهما (يونس، والحراني) عن حزم بن أبي حزم القطعي، عن ميمون بن سياه، فذكره.

محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي البصري صدوق من العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ١٤٤) ميمون بن سياه البصري أبو بحر صدوق عابد يخطئ من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٣)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل ميمون بن سياه ومن دونه ثقات . مسند أحمد (٢١/ ٩٣)

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: من اتقى ربه ، ووصل رحمه ، أنسىء له في عمره، وثرى ماله ، وأحبه أهله.(1)

ففي هذه الأحاديث بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن لصلة الرحم ثماراً عديدة وآثاراً طيبة منها: البسط في الرزق، والزيادة في العمر، ودفع ميتة السوء، وأنها سبب لمحبة الأهل للواصل .

فمن هم الأرحام، وبأي شيئ تكون صلتهم؟

الأرحام هم الأقارب، وهم من بينك وبينهم نسب، سواء كنت ترثهم أم لا، وسواء كانوا ذا محرم أم لا .

وصلتهم تكون بأشياء متعددة: فتكون بزيارتهم والإهداء إليهم، والسؤال عنهم، وتفقد أحوالهم، والتصدق على فقيرهم، والتلطف مع غنيهم، واحترام كبيرهم، وتكون كذلك باستضافتهم وحسن استقبالهم، ومشاركتهم في أفراحهم، ومواساتهم في أحزانهم، كما تكون بالدعاء لهم، وسلامة الصدر نحوهم، وإجابة دعوتهم، وعيادة مرضاهم، ودعوتهم إلى الهدى، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتكون أيضا بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وغير ذلك.

سئل شيخ الإسلام عن الرزق: هل يزيد أو ينقص ؟ وهل هو ما أكل أو ما ملكه العبد ؟

فأجاب : الرزق نوعان :

أحدهما : ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير .

---

(1)الأدب المفرد (ص: ٣٤) ٥٨ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مغراء،

محمد بن كثير العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار بار العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ١٢٧) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١). عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٧٣٩) مغراء العبدي أبو المخارق الكوفي مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٥)

وقال الشيخ الألباني : حسن. الأدب المفرد ص: ٣٤.

و الثاني ما كتبه وأعلم به الملائكة فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب. فإن العبد يـأمر الله الملائكة أن تكتب له رزقا وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبـي صـلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سره أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه ".(١)

قال الشيخ صالح: فحضّ على صلة الرحم بذكر ثواب الدنيا: النسأ في الأثـر، والبسـط في الرزق، فمن أراد الثواب الدنيوي هنا -في هذا القسم- مستحضرا ما حضَّ الشارع مـن العمـل - يعني من هذه العبادة- وذكر فيه الثواب الدنيوي فإنه جائز له ذلك؛ لأن الشارع مـا حـضَّ بـذكر الدنيا إلا إذْنٌ منه بأن يكون ذلك مطلوبا.

فإذا من وصل الرحم يريد وجه الله جل وعلا ولكن يريد أيضا أن يُثـاب في الـدنيا بكثـرة الأرزاق، وبالنسأ في الأثر، يعني: طول العمـر، فهـذا لـه ذلـك، ولأجـل أن الشـارع حـض عـلى ذلك.(٢)

**٨: الاهتمام بالإحسان إلى الضعفاء والفقراء:**

من أسباب الرزق ومفاتيحه، الإحسان إلى الضعفاء والفقـراء، وبـذل العـون لهـم. فهـذا سبب في زيادة الرزق وهو أحد مفاتيحه.

عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونـه فقـال النبـي صلى الله عليه و سلم: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم.(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٤٠.

(٢) الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، شرح الأربعين النووية ٢/ ١٠.

(٣)أخرجه البخاري ٤/ ٤٤ (٢٨٩٦) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا محمد بن طلحة، عن طلحة، عن مصـعب بـن سـعد، ضي الله عنه، أن له فضلا على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:- هل تنصرون وتزقون إلا بضعفائكم؟. مرسل.
قال الحافظ في "الفتح". إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي، فأخرجه من طريق معاذ بن هانئ، حدثنا محمد بن طلحـة فقال فيه: "عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـذكر المرفـوع دون مـا في أولـه. فـتح البـاري ٦/ ٨٨.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: آبغوني ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم.(1)

والضعفاء الذين جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان إليهم سبباً لجلب الرزق والنصر على الأعداء أنواع: منهم الفقراء والأيتام والمساكين والمرضى والغرباء والمرأة التي لا عائل لها، والإحسان إليهم يختلف، فالإحسان إلى الفقير الذي لا مال له يكون بالصدقة والهدية والعطية والمواساة، والإحسان إلى اليتيم والمرأة التي لا عائل لها يكون يتفقد أحوالهم والقيام على أمورهم بالمعروف، والإحسان إلى المرضى يكون بعيادتهم وزيارتهم وحثهم على الصبر والاحتساب... وهكذا .

فإن كنت ترغب في نصر الله تعالى وتأييده وسعة الرزق فأحسن إلى الضعفاء وأكرمهم وتحسس أحوالهم، واعلم أن الإساءة إليهم وإيذاءهم سبب لحرمان الرزق، وفي قصة أصحاب البستان الذين قصَّ الله خبرهم في سورة القلم العبرة والعظة.

وبالطبع الضعفاء يشملون أيضا كل ضعيف محتاج لمساعدة فإن انت سعيت لقضاء حوائجه وسألت عن احواله وكنت له معينا واشعرته بأخوتك كان ذلك ليس فقط سببا في سعة رزقك ولكن سببا في نصرتك أيضا.

---

(1)أخرجه أحمد ٥/ ١٩٨ (٢٢٠٧٤) قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك (ح) وعلي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله بن المبارك. و"أبو داود"٢٥٩٤ قال: حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد. و"الترمذي"١٧٠٢ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، حدثنا عبد الله بن المبارك. و"النسائي"٦/ ٤٥، وفي "الكبرى"٤٣٧٣ قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد.

ثلاثتهم (عبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، وعمر) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، فذكره.

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٥) زيد بن أرطاة ها الدمشقي أخو عدي ثقة عابد من الخامسة. تقريب التهذيب (١/ ٣٢٥) جبير بن نفير بنون وفاء مصغرا بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة جليل من الثانية مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ١٥٧)

قال الامام أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ٤/ ٢٠٦. وقال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح. مسند أحمد (٣٦/ ٦٠)

**٩: الإنفاق على طلبة العلم المحتاجين على قدر استطاعته:**

الإنفاق على طلبة العلم المحتاجين من أسباب جلب الرزق، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كان أخوان على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه و سلم والآخر يحترف فشكى المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: لعلك ترزق به.(١)

ذكر الملا على القاري في شرح الحديث:

كان إخوان أي اثنان من الإخوان على عهد النبي أي في زمنه فكان أحدهما يأتي النبي أي لطلب العلم والمعرفة والآخر يحترف أي يكتسب أسباب المعيشة فكأنهما كانا يأكلان معا فشكا المحترف أي في عدم مساعدة أخيه إياه في حرفته أو في كسب آخر لمعيشتة أخاه النبي بنزع الخافض أي إلى النبي فقال لعلك ترزق به بصيغة المجهول أي أرجو أو أخاف أنك مرزوق ببركته لا أنه مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك.(٢)

**١٠: المتابعة بين الحج والعمرة على قد استطاعته:**

من أسباب سعة الرزق المتابعة بين الحج والعمرة ونجد في هذا الصدد بعض الروايات في السنة النبوية فعن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تابعوا بين الحج

---

(١)أخرجه الترمذي (٢٣٤٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، فذكره.

محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ثقة من العاشرة. تقريب التهذيب (٢/ ٥٨) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ٣٨٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٨) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٤٥)

الرواة كلهم ثقات فالحديث صحيح. قال الامام ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ٤/ ٥٧٤.

(٢) مرقاة المفاتيح ١٥/ ٢٣٦.

والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة.(1)

قال المناوي رحمه الله: إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا ونظمها في سلك واحد ليفيد وجوب العمرة كالحج، فيأتي بكل منهما عقب الآخر بلا فصل وهذا ظاهر لفظ المتابعة. وأن يراد اتباع أحدهما الآخر ولو تخلل بينهما زمن بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما ويطلق عليه عرفا أنه اتبعه. (فإنهما ينفيان الفقر والذنوب) إزالته للفقر كزيادة الصدقة للمال كذا. قال الطيبي وقال في المطامح : يحتمل كو ذلك لخصوصية علمها المصطفى صلى الله عليه وسلم وكونه إشارة إلى أن الغنى الأعظم هو الغنى بطاعة الله ولا عطاء أعظم من مباهاة الله بالحاج الملائكة.(2)

**١١: الزواج:**

وقد جعل الله تعالى الزواج سبباً للغنى، فقال {وأنكحوا الآياما منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم}الآية.(3)

---

(١)أخرجه أحمد ١/ ٣٨٧ (٣٦٦٩) والترمذي (٨١٠) قال: حدثنا قتيبة، وأبو سعيد الأشج. و"النسائي" ٥/ ١١٥، وفي "الكبرى" ٣٥٩٧ قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب. و) ابن خزيمة (٢٥١٢ قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج

أربعتهم (أحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن سعيد، ومحمد بن يحيى) عن سليمان بن حيان، أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عاصم ابن بهدلة، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، فذكره

سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة . تقريب التهذيب (١/ ٣٨٤) عمرو بن قيس الملائي أبو عبد الله الكوفي ثقة متقن عابد من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٧٤٤) عاصم بن بهدلة وهو بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٤٥٦) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ٤٢١)

قال الشيخ شعيب الأرنوؤط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود-، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد (٦/ ١٨٥)

(٢) فيض القدير ٣/ ٢٩٦.

(٣) سورة النور: الآية ٣٢.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أمر الله سبحانه بالنكاح، ورغَّبهم فيه، وأمرهم أن يزوّجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى، فقال:( إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ).(1)

وعن عبد الله بن مسعود، قال: التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله:( إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ )(2)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ثلاثة حق على الله عونهم، المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف.(3)

فالزواج مضنة حصول الخيرات والبركات ويشهد لذلك قصة جليبيب رضي الله عنه وكان فقيراً فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى دار من دور الأنصار يخطب له ، فكره والد الفتاة تزويجها منه فقالت الفتاة : إدفعوني لرسول الله فإنه لن يضيعني، ودعا لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه أن يصب عليهم الخير صباً صباً، ولا يجعل عيشهما دكا، فكانت دارهم أكثر دور الأنصار نفقة وسعة.

---

(1) تفسير الطبري 19/ 166.

(2) المرجع السابق 19/ 166.

(3)أخرجه أحمد 2/ 251 (7410) و 437 (9626) قال: حدثنا يحيى. و"ابن ماجة" 2518 قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد. قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر. و"الترمذي" 1655 قال: حدثنا قتيبة،قال: حدثنا الليث. و"النسائي" 6/ 15 وفي "الكبرى" 4313 قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. وفي 6/ 61،وفي "الكبرى" 5307 قال: أخبرنا قتيبة،قال: حدثنا الليث. وفي "الكبرى" 4995 قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح،قال: أخبرني ابن وهب،قال: أخبرني الليث.

أربعتهم (يحيى بن سعيد، وأبو خالد الأحمر، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك) عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فذكره.

محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة. تقريب التهذيب (2/ 112) سعيد بن أبي سعيد جلس المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته. تقريب التهذيب (1/ 354).

قال الامام ابو عيسى: هذا حديث حسن. سنن الترمذي 4/ 184 . وقال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان. مسند أحمد (15/ 397)

عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن كنانة بـن نعـيم العـدوي عـن أبي بـرزة الأسـلمي رضي الله عنه: أن جليبيا كان امرءا من الأنصار وكان يدخل على النساء ويتحدث إليهن قـال أبـو برزة : فقلت لامرأتي : لا يدخلن عليكم جليبيب قال : فكان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم للرسول صلى الله عليه و سـلم فيهـا حاجـة أم لا فقـال رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم لرجل من الأنصار: يا فلان زوجني ابنتـك. قـال: نعـم ونعمى عين. قال: إني لست لنفسي أريدها. قال: فلمن ؟ قال: لجليبيب قال: يـا رسـول الله حتـى أستأمر أمها فأتاها. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ابنتك. قالـت : نعـم ونعمـى عين. قال: إنه ليست لنفسـه يريـدها. قالـت : فلمـن يريـدها ؟ قـال : لجليبيـب. قالـت: حلقـى الجليبيب. قالت : لا لعمر الله لا أزوج جليبيبا. فلما قام أبوها ليأتي النبـي صـلى الله عليـه و سـلم. قالت الفتاة من خدرها لأمها: من خطبني إليكما ؟ قالا: رسول الله صلى الله عليـه و سـلم قالـت: أتردون على رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره ادفعوني إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فإنـه لن يضيعني فذهب أبوها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: شأنك بها فزوجها جليبيا.

قال حماد : قال إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : هل تدري ما دعا لها به ؟ قال : وما دعـا لها به ؟ قال: اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا. قـال ثابـت : فزوجهـا إيـاه فبينـا رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزاة قـال: تفقـدون مـن أحـد ؟ قـالوا: لا. قـال: لكنـي أفقـد جليبيبا فاطلبوه في القتلى. فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلـوه. فقـال رسـول الله صـلى الله عليه و سلم: أقتل سبعة ثم قتلوه ؟ هذا مني وأنا منه. يقولهـا سـبعا فوضـعه رسـول الله صـلى الله عليه و سلم على ساعديه ماله سرير إلا ساعدي رسول الله صلى الله عليه و سـلم حتـى وضـعه في قبره. وقال ثابت : وما كان من الأنصار أيم أنفق منها.(١)

(١)أخرجه أحمد ٤/ ٤٢١ (٢٠٠١٦) قال: حدثنا سـليمان بـن داود. وفي ٤/ ٤٢٢ (٢٠٠٢٢) قـال: حـدثنا عفـان. وفي ٤/ ٤٢٥ (٢٠٠٤٨) قال: حدثنا عبد الصمد. و"مسـلم"٧/ ١٥٢ (٦٤٤١) قـال: حـدثنا إسـحاق بـن عمـر بـن سـليط. و"النسـائي" في "الكبرى"٨١٨٩ قال: أخبرنا عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك.

وفي ورواية المسند: قال أنس رضي الله عنه: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت في المدينة.[1]

**الشبهة وجوابها:**

يثير المتجددون الشبهة بأن تعدد الزوجات يؤدي إلى كثرة النسل وكثرة النسل تؤدي إلى البطالة والفقر، وهذا بطبيعة الحال منطق غير سليم ومرفوض فكثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهار حياتها وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين. والبطالة والفقر موجودان - كما نعلم - في بعض البلاد العربية والأفريقية واستراليا مع أن أرضها واسعة، ومواردها كثيرة ، ولو أحسن أهلها استغلالها لزال الفقر واختفت البطالة ، واستوعبت تلك البلاد أضعاف من يعيشون فيها.

ونرى أن الإكثار من النسل في البلاد الإسلامية مطالب شرعي وهام، فهو يساعد الأمة على زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري، وبه يستغني المسلمون عن العمالة الأجنبية، المخالفة لهم في المعتقد والعادات والتقاليد.

وأخيراً فإن كثرة النسل في المجتمعات الإسلامية ليست سبباً في الفقر فإن رزقهم على الله تعالى، وهو الرزاق ذو القوة المتين، والعكس هو الصحيح فإن كثرة الأولاد توسع في الرزق ولا

---

خمستهم (سليمان، وعفان، وعبد الصمد، وإسحاق، وهشام) قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن كنانة بن نعيم العدوي، فذكره.

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة. تقريب التهذيب (١/ ٢٣٨) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٤٥) كنانة بن نعيم العدوي أبو بكر البصري ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ٤٥)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (٣٣/ ٣٠)

(١)أخرجه أحمد ٣/ ١٣٦ (١٢٤٢٠) . وعبد بن حميد (١٢٤٥ . كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت البناني، فذكره.

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة. تقريب التهذيب (١/ ٥٩٩) معمر بن عبد الله بن حنظلة مدني مقبول من الخامسة. تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٢) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ١٤٥)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١٩/ ٣٨٥)

تضيقه، قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز : { ولا تقتلوا أولادكـم خشـية إمـلاق نحـن نـرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً }الآية [1][2]

**١٢: القناعة:**

من أسباب الضيق في حياة المرء أنه لايقنع بما قسمه الله تعالى من الأرزاق ولو أن لديـه جمـا وفيرا من المال، ثم إن هذا الصنيع مما يؤدي إلى الحقد والشحناء بـين النـاس، فلأجـل ذلـك أمرنـا بالقناعة في حياتنا فإنه كنز لايفنى فعن أبي سـعيد الخـدري رضي الله عنـه : إن ناسـا مـن الأنصـار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ مـا عنـده. فقـال: مـا يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر.[3]

ويأتي هذا مصداقا لقوله تعالى: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَـاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى}. الآية[4]

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣١.

(٢) انظر: د.محمد بن مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام ، ص: ٣٥.

(٣) أخرجه أحمد" ٣/ ٩٣ (١١٩١٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني معمـر. وفي ٣/ ٩٣ (١١٩١٣) قـال: حـدثنا إسـحاق بـن سليمان، قال: سمعت مالك بن أنس. و"الدارمي" ١٦٤٦ قال: أخبرنا الحكم بن المبـارك، حـدثنا مالـك. و (البخـارى) ٢/ ١٥١ (١٤٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. وفي ٨/ ١٢٣ (٦٤٧٠) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب. و"مسـلم" ٣/ ١٠٢ (٢٣٨٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن انس، فيما قرىء عليه. وفي ٣/ ١٠٢ (٢٣٨٩) قـال: حـدثنا عبـد بـن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. و"أبو داود" ١٦٤٤ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. والترمذي" ٢٠٢٤ قـال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس. و"النسائي" ٥/ ٩٥، وفي "الكبرى" ٢٣٨٠ قال: أخبرنا قتيبة، عـن مالـك. وفي "الكبرى" عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك.

ثلاثتهم (مالك، ومعمر، وشعيب) عن ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣) عطاء بن يزيد المؤذن المدني نزيل الشام ثقـة من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٦).

قال الشيخ شعيب الأنوؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد (١٨/ ٣٨٨)

(٤) سورة طه، الآية 131.

وهؤلاء المستغنين عن الخلق بالله مدحهم الله تعالى في قوله: {لِلْفُقَرَاء الَّـذِينَ أُحصِرُـواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّـفِ تَعْـرِفُهُم بِسِـيَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ}. الآية(١)

**١٣: إمساك المال:**

لاينبغي للمؤمن أن ينفق كل ما لديه من المال فيقعد ملوما مدحورا، بـل عليـه أن يمسـك عنده من المال ما يساعده في أوان الضيق والفقر والحاجة، وهذا مـا أمـر بـه النبـي صـلى الله عليـه وسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: أمسك عليك بعـض مالـك فهـو خـير لـك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.(٢)

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٣.

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٦ (١٥٨٧٤) قال: حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا يـونس. وفي (١٥٨٨٢) قـال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي الزهري، محمد بن عبد الله. وفي ٣/ ٤٥٩ (١٥٨٨٣) قال: حدثنا حجاج، قـال: حـدثنا ليث بن سـعد، قـال: حـدثني عقيـل بـن خالـد. و"البخـاري" ٤/ ٩ (٢٧٥٧) و٤/ ٥٨ (٢٩٤٧) و٤/ ٢٢٩ (٣٥٥٦) و٥/ ٦٩ (٣٨٨٩) و٥/ ٩٢ (٣٩٥١) و٦/ ٣ (٤٤١٨) و٦/ ٨٦ (٤٦٧٣) و٦/ ٨٩ (٤٦٧٨) و٨/ ٧٠ (٦٢٥٥) و٩/ ١٠٢ (٧٢٢٥) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل. وفي ٥/ ٦٩ (٣٨٨٩م) و٦/ ٨٧ (٤٦٧٦) قـال: حـدثنا أحمـد بـن صـالح، حـدثنا عنبسة، حدثنا يونس. وفي ٦/ ٨٧ (٤٦٧٦) و٨/ ١٧٥ (٦٦٩٠) قال: حدثنا أحمد بـن صـالح، قـال: حـدثني ابـن وهـب، قـال: أخبرني يونس. وفي ٦/ ٨٨ (٤٦٧٧) قال: حدثني محمد، حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا موسى بن أعـين، حـدثنا إسـحاق بـن راشد "الأدب المفرد" ٩٤٤ قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل. و"مسلم"٨/ ١٠٥ (٧١١٦) قال: حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، مولى بني أمية، أخـبرني ابـن وهـب، أخـبرني يـونس. وفي ٨/ ١١٢ (٧١١٧) قال: وحدثني هـ محمد بن رافع، حدثنا حجـين بـن المثنـى، حـدثنا الليـث، عـن عقيـل. و"أبـو داود"٢٢٠٢ و٣٣١٧ قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يـونس. وفي (٢٧٧٣ و٤٦٠٠) قال: حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. وفي (٣٣٢١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، قال: قال ابن إسحاق. و"النسائي"٢/ ٥٣ و٦/ ١٥٢ و٧/ ٢٢، وفي "الكبرى"٨١٢ و٤٧٤٧ و٥٥٨٦ و٨٧٢٤ قال: أخبرنا سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس. وفي ٦/ ١٥٣، وفي "الكبرى"٥٥٨٧ و٨٧٢٨ قال: أخـبرني محمـد بـن جبلة، ومحمد بن يحيى بن محمد، قالا: حدثنا محمد بن موسى بن أعـين، قـال: حـدثنا أبي، عـن إسـحاق بـن راشـد. وفي ٦/ ١٥٣ و٧/ ٢٣، وفي "الكبرى"٤٧٤٨ و٥٥٨٨ و٨٧٢٥ و١١١٦٨ قال: أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج بـن محمـد، قـال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل.

## ١٤: ترك المعاصي:

للمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة، والمضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه الا الله ومن هذه الآثار الحرمان من الرزق، ونجد كثيرا من الأحاديث الدالة على هذا الأمر فعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب الذي يصيبه، ولا يرد القدر إلا بالدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر.(١)

قال ابن تيمية رحمه الله: إن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما يدل عليه الكتاب والسنة.(٢)

---

خمستهم (يونس، وابن أخي الزهري، وعقيل، وإسحاق ابن راشد، ومحمد بن إسحاق) عن ابن شهاب الزهري، قال: فأخبرني عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (٢/ ١٣٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني ثقة عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (١/ ٥٧٨) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ثقة يقال له رؤية. تقريب التهذيب (١/ ٥٢٥) الرواة كلهم ثقات فالحديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧ (٢٢٧٤٥) و٥/ ٢٨٢ (٢٢٨٠٢) قال: حدثنا وكيع. وفي ٥/ ٢٨٠ (٢٢٧٧٧) قال: حدثنا عبد الرزاق. و"ابن ماجة" ٩٠ و٤٠٢٢ قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع. و"النسائي"، في "الكبرى" (تحفة الأشراف) ٢٠٩٣ عن سويد بن نصر، عن عبد الله ابن المبارك.

ثلاثتهم (وكيع، وعبد الرزاق، وابن المبارك) عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي، فذكره.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١). عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ثقة فيه تشيع من السادسة. تقريب التهذيب (١/ ٥٢١). عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب (١/ ٤٨٣)

قال الامام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. المستدرك ١/ ٦٧٠. وقال الشيخ شعيب الأنوؤط: حسن لغيره دون قوله: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يُصيبه"، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن أبي الجعد أخو سالم لم يروِ عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد عدَّه الحافظ ابن حجر من الطبقة الرابعة، وهي طبقة صغار التابعين الذين جُلّ روايتهم عن كبارهم، ثم إنه كوفي، وثوبان شامي، فيغلب على الظن أنه لم يسمع منه. مسند أحمد (٣٧/ ٦٨)

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٠١.

وقال أبو حاتم : قوله صلى الله عليه و سلم في هذا الخبر لم يرد به عمومه، وذاك أن الـذنب لا يحرم الرزق الذي رزق العبد بل يكدر عليه صفاءه إذا فكر في تعقيب الحالة فيه ودوام المرء عـلى الدعاء يطيب له ورود القضاء فكأنه رده لقلة حسه بألمه والبر يطيـب العـيش حتـى كأنـه يـزاد في عمره بطيب عيشه وقلة تعذر ذلك في الأحوال.[1]

بالطبع هذه الأبواب ليست على سبيل الحصر فربما هناك الكثير ولكن هذا ما توصـل اليـه علمي المتواضع.

يتضح من كل ما تقدم تأكيد الشريعة الإسلامية على أهمية العمـل والاكتسـاب، وأن عـلى كل فرد قادر أن يسعى بنفسه لتحصيل ما يحتاجه من مقومات الحياة، والله تعالى قـد قـدر الأرزاق وكتبها، وعلى المرء أن يأخذ بجميع الأسبابِ الممكنة لتحصيل الرزق وجمعه، وأن لا يبقـى خـاملاً ينتظر رزقه.

(١) صحيح ابن حبان ٣/ ١٥٣.

**الخاتمة:**

بعد معايشتنا الطويلة مع الموضوع ودراسته من مختلف النواحي نستطيع تلخيصه بالشكل الآتي بيانه:

البطالة ظاهرة وجدت في أغلب المجتمعات الإنسانية في السابق والحاضر، ومن أهم المشكلات التي تواجه إلينا، ولا يكاد مجتمع من المجتمعات الإنسانية على مر العصور يخلو من هذه الظاهرة أو المشكلة بشكل أو آخر.. ويترتب عليها أمور خطيرة يتوقف عليها استقرار الدول والمجتمعات، والارتباط الوثيق بين البطالة وتطور المجتمع.

ومع ذلك البطالة تتصاعد والمشاكل تزيد، فلابد من نظرة واقعية لحل هذه المشكلة المتفاقمة يوماً بعد يوم والسبيل إلى مواجهة هذه الظاهرة وحل هذه المشكلة.

إن الله تعالى قد جعل الإسلام دين الناس إلى آخر الدهر لصلاح دنياهم وآخرتهم وإن للإسلام نظرة إلى الحياة وإلى الإنسان وإلى العمل وإلى الفرد والمجتمع.

وهناك أسباب تؤدي إلى تفاقم ظاهرة البطالة، ومن أبرزها: سوء التخطيط على المستوى القومي، وعدم توجيه التنمية والاستثمار إلى المجالات المناسبة، وعدم توافق خريجي المؤسسات التعليمية والتدريبية مع متطلبات سوق العمل، بالإضافة إلى ضعف الشعور بقيمة العمل، والرغبة في العمل فقط في مجال التخصص الدراسي. ومما يزيد من تفشي هذه الظاهرة، عدم إقبال الشباب على العمل المهني بسبب نظرة الكثيرين في المجتمع إليه باعتباره من الأعمال الدنية، وعدم الإقبال على العمل الحر بسبب الخوف من المخاطرة والميل إلى الأعمال المستقرة.

وللبطالة آثار آثار خطيرة على مستوى الفرد والمجتمع، فالفرد قد يصاب بأمراض نفسية عديدة، ويمكن أن يلجأ إلى تعاطي المخدرات هروبا من الواقع المؤلم، وانتشار الجرائم، وضعف الانتماء للوطن، وكراهية المجتمع، وصولا إلى ممارسة العنف والإرهاب ضده.

ثم بالنسبة إلى السنة النبوية من ناحية معالجتها ظاهرة البطالة فإنها غنية بتقديم المنهج المتكامل في علاج هذه المشكلة على عدة مستويات من دور الدولة الإسلامية والمجتمع والفرد في

دفع هذه المشكلة، فعلى مستوى الدولة أن السنة النبوية جعلت من واجبات الدولة العناية بحقوق الرعية، حتى يعيش أهلها عيشا رغدا، ولم تقبل في هذا الصدد غفلة أهل السلطة في رعاية النـاس. ثم إن الدولة لا يمكن أن تقوم بواجبها في معالجة البطالة مالم يسهم أفـراد المجتمـع في بنـاء البـذل والإنفاق في سبيل الخير بالصدقات الواجبة والاختيارية والإحسان الفردي، وحـين يـتم التعـاون الكامل بين الشعوب والدولة، ترفرف على المجتمع بشـائر الخـير والرفاهيـة، وتخـيم عـلى ربوعـه ظلال السعادة والاستقرار. فمن هذه الناحية نجد في السنة النبويـة إرشـادا للمجتمـع في معالجـة البطالة من التعاون على البر والتقوى والإنفاق على الضعفاء ودفع الزكوة المفروضة و والصدقات المستحبة وغير ذلك من الأمور. وأما بالنسبة إلى دور الفرد في معالجـة ظـاهرة البطالـة فقـد حثتـه السنة على التوكل على الله تعالى والبحث عن الأعمال المجدية والاهتمام بـالأعمال الصـالحة وتـرك المنكرات وغير ذلك.

**التوصيات والمقترحات:**

إن مشكلة البطالة كما أوضحنا في البحث هي في حد ذاتها تعتبر واحدة من أخطر المشكلات التي تواجه مجتمعاتنا، وهي أيضاً واحدة من التحديات التي يجب على الوطن الانتباه لها خلال هذه الفترة. لذا يجب علينا أن نسرع في العمل على إيجاد السياسات التي يمكن من خلالها مواجهة هذه المشكلة حتى لا تتفاقم المشكلات المترتبة عليها.

ونطرح بعض التوصيات والمقترحات في سبيل التخفيف من ظاهرة البطالة :

١- التعاون والتكامل الاقتصادي.

٢- ربط التعليم والتدريب باحتياجات السوق. وقيام دوائر الدولة بالعمل على تقوية الترابط بين هيكل التعليم وهيكل المهن والمهارات، والحل يكمن في وضع هياكل قياسية مترابطة لهذه العناصر الأساسية.

٣- العمل على اتباع السياسات طويلة الأجل لحل المشكلة على أن تتعامل مع كافة أشكال البطالة.

٤- الاهتمام بالصناعات الصغيرة والحرف اليدوية.

٥- توفير رؤوس الأموال والتدريب المتطور الخاص بالمشروعات والصناعات الصغيرة والحرفية. وتوفير فرص عمل للشباب.

٦- والتوسع في تدريب المستحقين القادرين على العمل ومساعدتهم في عمل مشروعات إنتاجية.

٧- يجب أن تهتم لجان الزكاة بتدريب وتشغيل الفقراء مما يؤدي إلى الحد من ظاهرة البطالة. والزكاة لها دور فعَّال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة، ولها مقدرة فائقة في محاربة البطالة، ولها أثر واضح في توزيع الدخل والثروة، كما أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم نحو الحد من الركود الاقتصادي.

٨- تشجيع رجال الأعمال القادرين على القيام بالمشروعات الخيرية والاجتماعية.

# الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

# فهرس الآيات القرآنية

| ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ | الحشر | ٧ | ١٠١ |
| --- | --- | --- | --- |
| ﴿لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها﴾ | الإسراء | ٢٩ | ١٩٧ |
| ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم﴾ | المائدة | ٩٥ | ٢٢١ |
| ﴿لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم﴾ | الإسراء | ٣١ | ٣٤٤ |
| ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً﴾ | طه | ١٣١ | ٣٤٤ |
| ﴿لا يحسبن الذين يبخلون﴾ | آل عمران | ١٨٠ | ٢٠٠ |
| ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ | المائدة | ٨٩ | ٢١٢ |
| ﴿لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ | البقرة | ٢٧٣ | ٣٤٥ |
| ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ | آل عمران | ٩٢ | ٢٣٤ |
| ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا﴾ | البقرة | ١٩٨ | ١٠٤ |
| ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ | سبأ | ٣٩ | ٢٥٢ |
| ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين﴾ | المدثر | ٤٢-٤٥ | ٢٢٣-٢٤٢ |
| ﴿من أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا﴾ | طه | ١٢٤ | ٣٣٠ |
| ﴿من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة﴾ | النساء | ٩٢ | ٢١٩ |
| ﴿مَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ | الطلاق | ٣ | ٢٦٣-٢٦٥ |
| ﴿مَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ﴾ | النساء | ١٠٠ | ٣١٦ |
| ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ﴾ | الزخرف | ٣٢ | ٢٦٣ |
| ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ | هود | ٦١ | ١٥٤ |
| ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ | الانبياء | ٨٠ | ٢٨٤ |
| ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ | آل عمران | ١٠٤ | ١٠١ |
| ﴿ولقد مكنَّاكم في الأرض﴾ | الأعراف | ١٠ | ١٥٤ |
| ﴿وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ﴾ | الفرقان | ٢٠ | ٢٨٢ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ | سبأ | ٣٩ | ١٩٥-١٩٧ |
| ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ﴾ | فاطر | ١٢ | ٣٠١ |
| ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ | الطلاق | ٢-٣ | ٣٢٧ |
| ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي﴾ | البقرة | ٢٧٨_ ٢٧٩ | ٥٦ |
| ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من ﴾ | الجمعة | ٩ | ١٨٥ |
| ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ | البقرة | ٢٦٧ | ٢٧٥-٢٧٦ |
| ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ | المائدة | ٩٠ | ٥٧ |
| ﴿يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ | آل عمران | ١١٤ | ١٠١ |
| ﴿يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ | الإنسان | ٨ | ٢٤٢ |

## فهرس الأحاديث القولية

| | |
|---|---|
| يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة | ٢١٢ |
| يا فلان زوجني ابنتك | ٣٤٣ |
| يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، | ٢٥٥ |
| يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول، أمك وأباك | ٢٠٥ |
| يقول ربكم تبارك و تعالى: يا ابن آدم! تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى، | ٣٣٢ |

## فهرس الموضوعات

## فهرس المصادر والمراجع


١. **الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية** للعلامة محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى ( المتوفى : ١٣٦٧هـ) ط: دار ابن كثير- دمشق، بدون سنة الطبع.

٢. **الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان** للامير علاؤالدين على بن بلبان الفارسى (المتوفى: ٧٣٩ه) ، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ،١٤٠٨ - ١٩٨٨، ط: الاولى ، بتحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٣. **الأحكام السلطانية** للامام أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى : ٤٥٠هـ) ط: دار الحديث – القاهرة ، بدون سنة الطبع.

٤. **إحياء علوم الدين** للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى: ٥٠٥ه) ط: دارالفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ط: الاولى. وبذيله الصفحات المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي.

٥. **الأدب المفرد** للامام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦ه) ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت،١٤٠٩ه ١٩٨٩م، ط: الثالثة ، بتحقيق : الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

٦. **إرشاد الساري** للامام أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، (المتوفى: ٩٢٣هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ١٣٢٣ هـ، ط: السابعة.

٧. **إرواء الغليل** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥ه ١٩٨٥م، ط : الثانية.

٨. **الاستذكار** للامام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ط: الأولى.

٩. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للامام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ( المتوفى٤٦٣ه) ، ط: دار الجيل- بيروت، ١٤١٢هـ، ط:الأولى، بتحقيق: علي محمد البجاوي.

١٠. **الإصابة في تمييز الصحابة** للامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار الجيل- بيروت، ١٤١٢ه، ط: الأولى، بتحقيق : علي محمد البجاوي.

١١. **الاقتصاد السياسي للبطالة** – تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة –، للدكتور رمزي زكي ، ط: عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب- الكويت، العدد ٢٢٦، أكتوبر ١٩٩٨.

١٢. **البحر الزخار المعروف بـ مسند البزار** للامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (المتوفى : ٢٩٢ هـ)، ط : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة : الأولى ، المحققون : محفوظ الرحمن زين الله ، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)

١٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** للامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي (المتوفى سنة ٥٩٥ ه) ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥ ه – ١٩٩٥ م، بتحقيق: خالد العطار.

١٤. **البطالة بين أرقام العولمة والحل الشامل** للشيخ موسى عبد الله، مجلة النبأ، العدد ٣٦ السنة الخامسة جمادى الاولى ١٤٢٠ هـ.

١٥. **البطالة فى العالم العربي وعلاقتها بالجريمة** للدكتور عاطف عبد الفتاح عجوة ، ط: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

١٦. **البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف فى الوطن العربي** للدكتور أحمد حويتي، الدكتور عبد المنعم بدر، الأستاذ الدكتور دمبا شيرنو ديالو، ط: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٧. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني ( المتوفى : ٨٥٢هـ)، ط: دار احياء علوم – بيروت،١٤١٢هـ، ط: الأولى.

١٨. **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ط: الرابعة.

١٩. **تاج العروس من جواهر القاموس** للعلامة أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر : دار الهداية. بدون سنة الطبع.

٢٠. **تصنيفات البطالة و محاولة قياس الهيكلية و المحبطة منها** للشيخ البشير عبد الكريم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، ٢٠٠٤.

٢١. **التعليقات الحسان** للعلامة أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ط: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ط: الأولى.

٢٢. **تفسير القرآن العظيم المعروف بـ تفسير القرطبي** للامام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع – مصر، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ط : الثانية.

٢٣. **التكافل الاجتماعي في الإسلام** للدكتور عبد الله ناصح علوان، ط: دار السلام للنشر والتوزيع، بدون سنة الطبع.

٢٤. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، ط: المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٩ه، ط : الثالثة.

٢٥. **التنمية الاقتصادية الشاملة** للدكتور فرهاد محمد علي، مؤسسة دار التعاون– القاهرة، بدون سنة الطبع.

٢٦. **تهذيب اللغة** للعلامة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت. ٢٠٠١م، ط : الأولى. بتحقيق : محمد عوض مرعب،

٢٧. **التوقيف على مهمات التعاريف** للامام زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، ( المتوفى 952هـ ) ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٠ه، ط: الأولى ، بتحقيق : د. محمد رضوان الداية.

٢٨. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** للعلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، ط : مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ط: الأولى.

٢٩. **التيسير بشرح الجامع الصغير** للامام زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، ( المتوفى 952هـ ) ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ط: الثالثة.

٣٠. **جامع البيان في تأويل القرآن** للامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ)، ط : مؤسسة الرسالة بيروت، ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ط: الأولى.

٣١. **جامع العلوم والحكم** للامام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ، ١٤٠٨هـ ط: الأولى.

٣٢. **الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ تفسير القرطبي** للامام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ط : الثانية.

٣٣. **حاشية السندي على النسائي** للامام نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ه ١٩٨٦م، ط: الثانية ، بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٣٤. **حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار** للامام محمد امين الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، ط: دار الفكر -بيروت، بدون سنة الطبع.

٣٥. **الحاوي الكبير** للامام أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، ط : دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ط: الأولى.

٣٦. **الحلال والحرام فى الاسلام** للدكتور يوسف القرضاوي، ط: مكتبة وهبة- القاهرة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ط: الثانية والعشرون.

٣٧. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** للامام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠ه)، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥ه، ط : الرابعة.

٣٨. **خطة الإسلام في موارد الإنتاج** للدكتور. فهد حمود العصيمى، رسالة : دكتوراه. بدون سنة الطبع.

٣٩. **دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها** للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق- القاهرة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ط: الاولى.

٤٠. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج** للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى ٩١١ هـ) ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م، ط: الاولى.

٤١. **الذريعة إلى مكارم الشريعة** للامام أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، ط: دار الوفاء-مصر ١٩٨٧م، بتحقيق: د. أبو اليزيد العجمى.

٤٢. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** للامام محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، (المتوفى : ١٢٥٢هـ) ط: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون سنة الطبع.

٤٣. **روضة الناظر وجنة المناظر** للامام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود -الرياض، ١٣٩٩هـ، ط: الثانية ، بتحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٤٤. **زاد المعاد في هدي خير العباد** للامام محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ط : السابعة والعشرون.

٤٥. **سبل السلام** للامام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، ط : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م، ط: الرابعة.
٤٦. **السلسلة الصحيحة** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى : ١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف – الرياض. بدون سنة الطبع.
٤٧. **سنن ابن ماجه** للامام أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ط: دار الفكر- بيروت ، بدون سنة الطبع، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٨. **سنن أبي داود** للامام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، بدون سنة الطبع.
٤٩. **سنن الترمذي** للامام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٩٧هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت. بدون سنة الطبع.
٥٠. **السياسة الشرعية** للامام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت، بدون سنة الطبع.
٥١. **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي** للدكتور عوف محمود الكفراوي، مكتبة الشعاع- القاهرة، بدون سنة الطبع.
٥٢. **شرح السنة** للامام الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي – دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط : الثانية، بتحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
٥٣. **شرح رياض الصالحين** للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار الوطن للنشر- الرياض، ١٤٢٦ هـ
٥٤. **شرح صحيح البخارى لابن بطال** للامام أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ط: الثانية، بتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٥٥. **شعب الإيمان** للامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٠ه، ط: الأولى.

٥٦. **الشمائل** للامام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، (المتوفى : ٢٧٩هـ)، ط : مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢ه.

٥٧. **صحيح البخاري** للامام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، ط: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ط: الثالثة ، بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٥٨. **صحيح الترغيب والترهيب** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف – الرياض. بدون سنة الطبع.

٥٩. **صحيح مسلم** للامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ( المتوفي: ٢٦١هـ) ط: دار الجيل- بيروت. بدون سنة الطبع.

٦٠. **الطبقات الكبرى** للامام أبو عبد الله محمد بن سعد البصري (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، ط: دار صادر – بيروت، ١٩٦٨ م، بتحقيق : إحسان عباس.

٦١. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** للامام محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، ط: مطبعة المدني – القاهرة، بدون سنة الطبع، بتحقيق : د. محمد جميل غازي.

٦٢. **عمدة القاري** للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني ( المتوفي ٨٥٥هـ) ، ط: ادارة الطباعة المنيرية – دمشق، بدون سنة الطبع.

٦٣. **عون المعبود** للشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط: المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م، ط: الثانية، بتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان.

٦٤. **غريب الحديث** للامام أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦، بتحقيق : د. محمد عبد المعيد خان

٦٥. **غريب الحديث** للامام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، ط: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧، بتحقيق : د. عبد الله الجبوري.

٦٦. **فتح الباري** للامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت ، ١٣٧٩ه.

٦٧. **فتح الباري** للامام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الشهير بابن رجب ( المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط : دار ابن الجوزي – السعودية، الدمام - ١٤٢٢هـ، ط: الثانية ، بتحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٦٨. **فقه الزكاة** للشيخ يوسف القرضاوي، ط: مكتبة رحاب- الجزائر، ١٤٠٨ه، ط: الثانية.

٦٩. **فيض القدير** للعلامة محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م ط: الاولى.

٧٠. **قاموس المصطلحات الاقتصاديه في الحضاره الاسلامية** للدكتور محمد عمارة، ط: دار الشروق القاهرة، ١٤١٣هـ١٩٩٣م، ط: الاولى.

٧١. **كتاب الأموال** أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، بتحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود.

٧٢. **كتاب الأموال** أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، ط: دار الفكر. - بيروت. بدون سنة الطبع. المحقق: خليل محمد هراس.

٧٣. **كتاب الخراج** للقاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (المتوفى: ١٨٢هـ)، ط: دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٤. **كتاب العين** للعلامة أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، ط : مكتبة الهلال، عمان، بدون سنة الطبع.

٧٥. **لسان العرب** للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٧٦. **المجتمع المدني في عهد النبوة** للدكتور أكرم ضياء العمري، مطبعة الجامعة الإسلامية، المدبينة المنورة، 1983 م.

٧٧. **مجلة البيان** رقم العدد: ٢٣٢، ذو الحجة - ١٤٢٧ هـ

٧٨. **مجموع الفتاوى** للامام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ط: دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ط: الثالثة، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار.

٧٩. **المجموع شرح المهذب** للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) ط: دار الفكر- بيروت، بدون سنة الطبع.

٨٠. **محاضرات في الاقتصاد** عارف حمو وآخرون ، دار الهلال ، عمان ، ١٩٩٠ .

٨١. **المحلى** للامام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ط : دار الفكر بيروت، بدون سنة الطبع.

٨٢. **المحيط في اللغة** للعلامة إسماعيل ابن عباد بن العباس الطالقاني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ط: عالم الكتب- لبنان، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، ط : الأولى.

٨٣. **مختصر الشمائل المحمدية للترمذي** اختصره وحققه العلامة محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى : ١٤٢٠هـ)، ط : المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن، بدون سنة الطبع.

٨٤. **مرقاة المفاتيح** للعلامة على بن سلطان الملا القاري ( المتوفي : ١٠١٤ه) ، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤٢٢هـ،

٨٥. **المستدرك على الصحيحين** للامام أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ه ١٩٩٠م، ط: الأولى.

٨٦. **المستصفى** للامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣ه، ط: الأولى.

٨٧. **مسند أبي يعلى** للامام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، ط: دار المأمون للتراث- دمشق، ١٤٠٤ه ١٩٨٤م، ط: الأولى ، بتحقيق : حسين سليم أسد.
٨٨. **المسند** للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، ط: الثانية، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
٨٩. **مسند الشهاب القضاعي** للامام أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري (المتوفى : ٤٥٤هـ) ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٧هـ
٩٠. **مشكلة البطالة وعلاجها** – دراسة مقارنة بين الفقة والقانون-، للشيخ جمال حسن أحمد عيسى السراحنة، ط: دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ط: الاولى.
٩١. **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** للدكتور يوسف القرضاوي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٦ه.
٩٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للامام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت، بدون سنة الطبع.
٩٣. **المعجم الأوسط** للامام سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ط : دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥.
٩٤. **المعجم الكبير** للامام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ)، ط: مكتبة العلوم والحكم الموصل، ١٤٠٤ه ١٩٨٣م، ط: الثانية ،بتحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٩٥. **معرفة السنن والآثار** للامام أحمد بن الحسين بن على البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، ط: دار قتيبة دمشق، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ط : الأولى، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٩٦. **معرفة الصحابة** للامام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠هـ)، ط : دار الوطن للنشر – الرياض، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ط: الأولى. بتحقيق : عادل بن يوسف العزازي.

٩٧. **المغني** للامام أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٩٨. **مقدمة في الاقتصاد الكلي** بشير الدباغ و عبد الجبار الجرمود، ط: دار المناهج للنشر و التوزيع- الأردن، ٢٠٠٣م، ط: الأولى.

٩٩. **المنهاج** للامام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢ه، ط: الثانية.

١٠٠. **الموافقات في أصول الفقه** للامام إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، ط: دار المعرفة – بيروت، بدون سنة الطبع، بتحقيق : عبد الله دراز.

١٠١. **الموسوعة الفقهية الكويتية،** ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، سنة الطبعة : ( من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

١٠٢. **الموطأ** للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي(المتوفى: ١٧٩هـ)، ط : دار إحياء التراث العربي – مصر، بدون سنة الطبع، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠٣. **النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة** للدكتور منذر قحف، ط: مركز النشر العلمى ، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الاسلامى بجامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية. بدون سنة الطبع.

١٠٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر** للامام أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشيباني (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

١٠٥. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** للامام محمد بن علي الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: إدارة الطباعة المنيرية- دمشق، بدون سنة الطبع.

106. Economic Survey of Pakistan 2009-2010

107. Economic Survey of Pakistan 2010-2011
108. Highlights, Pakistan Economic survey 2010-11, Economic Advisers Wing, Finance Division, Government of Pakistan, Islamabad.
109. http://www.gallup.com.pk
110. International Republican Institute (IRI) .www.iri.org
111. http://www.moqatel.com/openshare/index.htm
112. Pakistan Unemployment rate. www.indexmundi.com.